والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

الحمد لمن بيده البداية والنهاية على ان منّ على ارباب الدراية بطبع

مذيلة الدراية لمقدمة الهداية

سنة ١٢٨٤

من تأليف الفاضل المتين العالم الفطين [illegible] محمد عبد الحي صانه الله عن شر الغبي

ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم

في المطبع المنسوب معدن العلوم الى الامتنان محمد علي بخشخان

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً ومصلياً يقول ابو الحسنات محمد عبد الحي الانصاري اللكنوي ابن علامة دهره وفهامة عصره مرجع الانام في زمانه مطلب الاعلام في اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم هذه رسالة مسماة **بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية** مرتبة على عدة هداية كل منها لطالب الهداية كفاية جعلتها ذيلاً لما التقطته سابقاً وتتمة لما صنفته سالفاً **هداية** في تراجم من ذكر في المجلدين الاولين من الهداية آخذاً من التهذيب وتهذيبه وتذهيبه والاصابة وغيرها كتهذيب الاسماء واللغات للنووي وشروح الهداية ملاحظاً في التعبير عنهم بعنوان صاحب الهداية **حرف الالف** **أبي** بضم الاول وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية المثناة هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجي الانصاري كناه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بابي المنذر وكناه عمر بن الخطاب بابي الطفيل شهد العقبة الثانية في سبعين من الانصار وشهد بدراً وغيرها من المشاهد ومن اجل مناقبه ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله قرأ على ابي سورة لم يكن وقال امرني الله تعالى ان اقرأ عليك وقال الواقدي اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابي وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلاثين في خلافة عثمان قال ابو نعيم هو الصحيح وقيل سنة تسع وعشرين وقيل عشرين وقيل غير ذلك **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن عمرو بن سعد وقيل اسمه المنذر بن سعيد وقيل غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة احاديث وروى عنه ولده سعيد وجابر وعباس بن سهل وغيرهم كان اعلم احداث الصحابة بصلوة رسول الله كما رواه عنه اصحاب السنن شهد احداً وما بعدها من المشاهد وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه **ابن المبارك** هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والادب والنحو واللغة والورع والعبادة واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن سفيان الثوري والامام مالك والامام ابي حنيفة ومدحه في مواضع كثيرة وشهد بفضله الائمة ونقل ابن خلكان عن كتاب النصوص على من اتى اهل الخصوص انه قدم هارون الرشيد الرقة فانجفل الناس خلف ابن المبارك فاشرفت ام ولد لامير المؤمنين فلما رأت الناس قالت ما هذا قالوا عالم خراسان فقالت والله الملك لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس الا باعوان وكانت وفاته في رمضان سنة احدى وقيل اثنتين وثمانين بعد المائة ويحكى انه كان يعمل في بستان لمولاه فجاء مولاه يوماً وقال له اريد رماناً حلواً فمضى الى بعض الشجر واحضر منها رماناً

مكسره مولاه فوجده حامضا فرده عليه قال اطلب الحلو فتحضر لي الحامض هات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما كسره المولى وجده ايضا حامضا فاشتد غضبه عليه وفعل ذلك دفعة ثالثة فقال له المولى بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا لاني ما اكلت منه شيئا حتى اعرفه فقال لم لا تاكل فقال لاني لم يحصل لي الاذن منك فكشف عن ذلك فوجده حقا فعظم في عينه وزوجه ابنته ويقال ان هذه الحكاية للمبارك ابي عبد الله ونسبها بعضهم الى ابراهيم بن ادهم والله اعلم **افلح** عم عايشة رضي الله عنها من الرضاعة قيل هو ابن ابي القعيس وقيل افلح ابو القعيس قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات الصحيح افلح اخو ابي القعيس وقال الخطيب في كتاب الاسماء المبهمة كنيته ابو الجعد وهكذا في فتح الباري وروى الائمة الستة عن عايشة قالت دخل علي افلح فاستترت منه وانا عمك قلت من اين قالت ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة فدخل على رسول الله عليه الصلوة والسلام فحدثته ما وقع بيني وبين افلح فقال انه عمك فليلج عليك **ابو سعيد الخدري** هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي اشتهر بكنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرا وعن الخلفاء وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابو الطفيل وغيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه وروى سعيد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابي سعيد هنيئا لك برؤية رسول الله قال يا اخي انك لا تدري ما احدثنا بعده مات سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين وقيل ثلاث وستين وقيل خمس وستين **ابن السكيت** اسمه يعقوب بن اسحق ويكنى بابي يوسف وانما عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ثم تاء مثناة فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت واصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو الساكنة بعدها راء مهملة بعدها قاف بلدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاء معجمة وهو اقليم بين بلاد فارس والبصرة حكي عن ابيه انه كان قد حج فسأل الله تعالى في الطواف ان يرزق ابنه العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت الصرف والنحو وسائر فنون الادب وبرع فيهما حتى قال ثعلب اجمع اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعرابي اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل قد الزمه تاديب ولده المعتز بالله فلما جلس عنده قال له باي شيء يحب الامير ان نبدأ من العلوم فقال المعتز بالانصراف قال ابن السكيت فاقوم فقال المعتز فانا اخف نهوضا منك فقام فاستعجل فعثر بسراويله فسقط والتفت الى ابن السكيت خجلا وقد احمر وجهه فانشد ابن السكيت شعر

يصاب المرء من عثرة بلسانه ٭ وليس يصاب المرء من عثرة الرجل
فعثرته في القول تذهب راسه ٭ وعثرته بالرجل تبرء على مهل ٭

فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل واخبره بما جرى فامر له بخمسين الف درهم ولابن السكيت تصانيف جليلة كاصلاح المنطق وكتاب الامثال وكتاب المقصور والممدود وغير ذلك مما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع واربعين ومائتين وقيل ست واربعين وقيل ثلاث واربعين **ابو ذر** الغفاري اسمه برير مصغر ابن جندب او جندب بن عبد الله والمشهور جندب بن جنادة كان من السابقين الى الاسلام مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسائلا له عن كل شيء كما ذكره ابو نعيم في الحلية مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين ومناقبه كثيرة **ابو داود** ذكره صاحب الهداية في فصل الماء الذي يجوز الوضوء به وما لا يجوز به بقوله وما رواه الشافعي من حديث القلتين ضعفه ابو داود انتهى والمراد به ابو داود صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان وصاحب العناية وغيرهما من الشراح وترجمته طما في تهذيب النووي

انه سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني قال ابو حاتم وغيره وقيل سليمان بن بشر بن شداد وقال ابو عبيد وابو بكر بن داسة سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاهر السلفي هذا القول امثل والقلب اليه اميل واصله من سجستان بفتح السين وكسرها وهو الاشهر والجيم مكسورة اسم لمملكة لكن لما كان البلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها غلب عليها هذا الاسم سمع ابو داود عبد الله بن مسلمة القعنبي وابا الوليد الطيالسي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وسمع عنه الترمذي والنسائي وابو عوانة وغيرهم كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلله حصل له القبول في ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن صار لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه اثنى عليه جم من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء وحكي عن الحسن بن محمد الرازي انه قال رايت رسول الله في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرء سنن ابي داود كانت ولادته سنة ثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة لاربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين هذا فان قلت قد روى ابو داود هذا في سننه حديث القلتين ولم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى عادته صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابو داود قلت التضعيف ان لم يكن مصرحا في كلامه لكنه يستنبط منه لان في سنده ضعفا وفي متنه اضطرابا قاله صاحب النهاية وقيل يحتمل ان يكون تضعيفه في غير سننه وقال العيني يحتمل ان يكون المراد بابي داود ابو داود الطيالسي لا صاحب السنن **ابو دجانة** بضم الدال اسمه سماك بن خرشة وقيل ابن اوس بن خرشة الخزرجي الانصاري شهد بدرا وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله يوم احد وشهد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب وتوفي في خلافة ابي بكر رض كذا قال النووي **ابو عبيد** بغير تاء مذكور في باب الجنايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذا باع طويل في فنون الادب والفقه قال القاضي احمد بن كامل كان ابو عبيد فاضلا في دينه متفننا في اصناف العلوم من القرآت والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابي زيد والاصمعي وابي عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفراء وغيرهم وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة و عشرين في الحديث والقرآت والامثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ويقال انه اول من صنف في غريب الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة باربعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث وباحمد بن حنبل في المحنة ولولاه لكفر الناس وبيحيى بن معين في ذب الكذب عن الاحاديث وبابي عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث وعشرين ومائتين وقال البخاري سنة اربع وعشرين ويوجد في بعض نسخ الهداية في الموضع المذكور ابو عبيدة بالتاء واسمه معمر بن المثنى وقد ذكرنا ترجمته في الاصل وقال العيني في شرحها ابو عبيد اسمه معمر بن المثنى التيمي وفي بعض النسخ ابو عبيدة بالتاء واسمه القاسم بن سلام البغدادي والاول اصح انتهى وهذا مخالف لما في تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتمدة من ان ابا عبيد بغير التاء كنية القاسم وبالتاء كنية معمر والله اعلم **ابو قتادة** المشهور ان اسمه الحارث بن ربعي الانصاري وجزم الواقدي وابن الكلبي بان اسمه النعمان وقيل عمرو وامه كبشة بنت مطهر بن حرام شهد احدا وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله روى عنه وعن معاذ وعمر وغيرهم روى عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات بالكوفة في خلافة علي رض وصلى عليه وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكره البخاري في من مات بين الخمسين والستين **ابو محذورة** اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وهو المشهور

علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاذان وقصته طويلة مروية في سنن ابن ماجه والنسائي وكان تعليمه اياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر **اسامة** هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحبه يكنى بابي زيد وقيل بابي محمد مات رسول الله وعمره عشرون او ثماني عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امره على جيش عظيم فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذه عمر فهو آخر البعوث النبوية واول البعوث الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات في اواخر خلافة معاوية بالمدينة وصحح ابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين **الاصمعي** عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع من اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان كان صاحب لغة ونحو واماما في الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروى عنه عبد الرحمن بن اخيه عبد الله وابو عبيد وابو حاتم وغيرهم وهو من اهل البصرة وقدم بغداد في ايام هارون الرشيد وصار مرجعا للانام وصنف كثيرا ككتاب خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهمزة وغيرها وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلاث وعشرين ومائة وتوفي في صفر سنة ست عشرة وقيل اربع عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانيا وثمانين سنة **ام سلمة** بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ام المومنين اسمها هند على الاصح واسم امها عاتكة كانت اولا تحت ابن عمها ابي سلمة بن عبد الاسد بن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلاث وكانت ممن اسلم قديما هو وزوجها ايضا وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة واخرج النسائي بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتي خطبني ابو بكر فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر يخطبني عليه فقلت اخبره اني امرأة ذو غيرة واني ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله نعم قل لها ساد عو الله فيذهب غيرتك وليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقال عمر لابنها اسلمة قم فزوجها برسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والراي الصائب ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على ما قاله الواقدي وصلى عليها ابو هريرة وقال ابو نعيم سنة اثنتين وستين وهي آخر امهات المؤمنين موتا وقال ابن حبان ماتت في آخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين رضي الله تعالى عنه ويرد هذه الاقوال ما ثبت في صحيح مسلم ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة في خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين كذا قال ابن حجر في الاصابة **انس** هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واحد مكثري الرواية عنه اتت به ام سليم امه عند رسول الله وهو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله وكناه بابي حمزة فخدمه عشر سنين ودعى له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه فاجاب الله تعالى دعاءه فكثر ماله حتى ان ارضه كانت تثمر في السنة مرتين ودفن من صلبه سوى ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسا كما اخرجه الطبراني عنه وكانت اقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة ومات فيها وهو آخر الصحابة موتا فيها سنة احدى وتسعين وبلغ عمره الى مائة الا سنة وقال ابو نعيم الكوفي مات سنة ثلاث وتسعين وعمره

مائة وثلث وقال النووي في تهذيب الاسماء الصحيح الذي عليه الجمهور هو هذا **اوس** بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر ابن ثعلبة بن غنم بن عوير بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري اخو عبادة بن الصامت الذي ذكرنا ترجمته في الاصل شهد بدرا وما بعدها وهو الذي ظاهر من امرأته وكان ذلك اول ظهار في الاسلام توفي بالرملة سنة اثنتين وثلاثين **ابو طالب** بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووالد علي رض كان جوادا سخيا شريفا ذابا الاذى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وناصرا له مات في رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب ولم يجد حظا من الاسلام على الصحيح فقد روى البخاري وغيره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يردانه حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يسلم فقال رسول الله لاستغفرن لك ما لم انه عنه فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية وفي صحيح البخاري ومسلم عن العباس انه قال لرسول الله ان ابا طالب كان ينصرك ويحوطك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وروى جماعة من المحدثين كما بسطنا في غاية المقال فيما يتعلق بالنعال مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب يعطى له نعلان من نار يغلي منهما دماغه وروى ابو داود والنسائي واحمد وغيرهم عن علي قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله فقلت ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت فهذه الاحاديث وامثالها صريحة في موت ابي طالب على الكفر وهو المختار عند المحققين وذهب بعضهم الى موته على الايمان مستندين بما ورد في رواية ابن اسحق عن ابن عباس باسناد فيه من لم يسم انه لما تقارب موت ابي طالب نظر العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه اذنه فقال يا ابن اخي والله لقد قال اخي الكلمة التي امرته فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذه الرواية انها مع ضعفها لا تعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة في موته كافرا على ان العباس كان في ذلك الوقت كافرا فلا اعتبار لقوله ولذلك رد رسول الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم وفي المقام تفصيل ولا غرابة المقام لا يتيه وفي ما ذكرته كفاية **حرف الباء الموحدة** **براء** بن عازب بن الحارث بن عدي الاوسي ابو عمارة ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدني نزيل الكوفة وهو بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء وحكي فيه القصر استصغره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم بدر وهو اول مشاهده كما روى البخاري وغيره عنه استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وفي صحيح البخاري عنه قال غزوت مع رسول الله خمس عشرة غزوة وكانت وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبير **براء** بن اوس ذكره ابن منده في كتاب الصحابة من الصحابة وروى له حديثا وفي فتح الباري انه ظئر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومرضعته ام سيف وقيل ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الانصارية زوجة البراء بن اوس **بلال** بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشي القرشي مولى ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان ممن يعذب في الله فيصبر على العذاب وكان امية بن خلف يعذبه فقدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما دام موذنا زمان حياته ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذهب الى الشام واقام بها الى ان مات وقيل انه اذن لابي بكر في حياته واذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم واذن ايضا في قدمة قدمها الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من اجلها ما ثبت في

صحيح البخاري ومسلم ان رسول الله قال دخلت الجنة فسمعت خشفة نعليك بين يدي وما اشتهر من ان سين بلال عند الله شين فموضوع كما قال ابن كثير في تاريخه وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الاذان في المدينة ووفاته بها فان الصحيح ان وفاته كانت بدمشق سنة عشرين وقيل احدى وعشرين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر فارجع اليها

حرف الثاء المثلثة

ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي ابو عبد الرحمن خطيب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمشهود له بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو عليل فقال اذهب البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس استشهد باليمامة في خلافة ابي بكر سنة اثنتي عشرة وروى الطبراني والبغوي عن انس ان ثابتا لما قتل كان عليه درع فمر به رجل مسلم فاخذها فبينما رجل نائم اذ اتاه ثابت في المنام وقال اني لما قتلت اخذ فلان درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس فأت خالدا وكان امير الجيش فمره فليأخذها وليقل لابي بكر ان علي من الدين كذا وكذا فليؤده وان فلانا من عبيدي عتيق فاستيقظ الرجل فاتى خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابابكر برؤياه فانفذ وصيته **فائدة** قال العلماء الوصية في المنام غير نافذة الا وصية ثابت فهو من خصائصه رضي الله تعالى عنه

ثعلبة بن صعير العذري ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابي صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدقة الفطر وعند ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير كذا في التهذيب وقال العيني في شرحه ثعلبة بن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة في آخره راء مهملة والمذكور في سنن ابي داود وغيره ابن ابي صعير وفي كتب الفقه ذكروه بلا كنية وفي الكمال ذكره في ترجمة ابنه عبد الله وقال المزي عبد الله بن صعير مسح رسول الله راسه ووجهه زمن الفتح ودعا له وكانت ولادته قبل الهجرة باربع سنين وقيل بعدها وتوفي سنة سبع وثمانين وقال الاتزاري قال جمال الدين في نسبته العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره راء مهملة وقيل العدوي منسوب الى جده عدي

ثلجي هو محمد بن شجاع احد اصحاب الامام ابي حنيفة نسبة الى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ويقال له ابن الثلجي ولد [illegible] مات فجاءة في صلوة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين كذا قال العيني

ثمامة بضم الثاء ابن اثال بضم الالف وتخفيف الثاء مصروف بلا خلاف ابن العلما ابن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة الحنفي اليمامي سيد اهل اليمامة اسره رسول الله ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه وقصته مروية في الصحيحين وغيرهما

حرف الجيم

جعفر هو ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسلم قديما وهاجر الى الحبشة مع اصحابه ووقع سببا لاسلام النجاشي واستعمله رسول الله على غزوة موتة واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة في الصحاح وانما لقب بالطيار لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأيت جعفر بن ابي طالب يطير مع الملائكة رواه الترمذي والطبراني والحاكم وغيرهم لا لانه كان يطير في الدنيا كرامة كما يفهم من شرح العقائد النسفية

حرف الحاء المهملة

الحارث هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يدرك الاسلام فقد كان لعبد المطلب ثلثة عشر اولادا لم يدرك الاسلام الا اربعة منهم ابو طالب وابو لهب وحمزة والعباس ولم يسلم الا اثنان حمزة والعباس كذا في تاريخ الخميس

حبيب بن ابي سلمة هكذا وقع في الهداية في فصل التنفيل وصوابه ابن مسلمة

كما نبه عليه الزيلعي وهو المذكور في كتب اسماء الرجال انه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشي الفهري كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم وانكر الواقدي سماعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان كان عمره حين وفاته عليه الصلوة والسلام اثنتي عشرة سنة وقال مكحول سألت الفقهاء هل كان لحبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن معين اهل الشام يثبتون له السماع ايضا ومات في خلافة معاوية رض وقال ابن سعد لم يزل مع معاوية في حروبه حتى وجهه الى ارمينية والياً فمات بها سنة اثنين واربعين وروى اسحق بن راهويه في مسنده انه ذكر لحبيب بن مسلمة الفهري ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطريق ارمينية فخرج عليها حبيب فقاتله وجاء بسلبه على خمس بغال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد وامثالها فاراد ان يأخذ كلها وابى ابو عبيدة وكان امير الجيش الا ان يأخذ بعضه فقال حبيب لقد قال رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة لم يكن ذلك للابد وسمع معاذ بن جبل هذه المخاصمة فقال لحبيب الا تتقي الله فاني سمعت رسول الله يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فاجتمع رأيهم على ذلك فاعطوه الخمس وروي نحوه الطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في المعرفة واسناده ضعيف واما ما ذكره صاحب الهداية من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فليس بصحيح كما بسطه العيني في شرحه **حذيفة** بضم الحاء هو ابن حسل بكسر الحاء المهملة واسكان السين المهملة المعروف باليمان بن جابر بن ربيعة اسلم هو وابوه وهاجرا الى المدينة وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت كما روى الترمذي في مناقب الحسن والحسين كان صاحب سر رسول الله عليه الصلوة والسلام وكان فتح همدان والري والدينور في زمان الخلافة على يده وشهد فتح الجزيرة وولاه عمر رض المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رض باربعين ليلة **الحسين** بن علي بن ابي طالب سبط رسول الله وريحانته في الدنيا وسيد شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة وقصة قتله في كتب السير مسطورة وفي مرآة الجنان لليافعي ولد الحسن بن علي في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان ولم ارهم ذكروا تاريخ ولادة اخيه الحسين والذي يقتضي ما ذكروه من زمان فاتهما ومدة عمرهما ان تكون ولادة الحسين في السنة الخامسة ثم وقفت على كلام القرطبي المالكي يذكر فيه ان الحسن ولد في شعبان من السنة الرابعة فعلى هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن ومثل هذا غريب في العادة نادر الوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدي ان فاطمة علقت بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة والله اعلم **حنظلة** غسيل الملائكة هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلائهم مناقبه شهيرة من اجلها انه لما استشهد سنة ثلاث من الهجرة في يوم احد قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما بال حنظلة غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهائعة وفي رواية الهيعة اي الصوت الشديد من جانب احد وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال رواه الطبراني والحاكم وابن حبان وغيرهم وذكر الواقدي ان زوجته جميلة بنت ابي بن ابي سلول وكانت قد ابتنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كأن بابا من السماء فتح فدخل حنظلة واغلق بابه دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية **فائدة** وقع في رواية الطبراني حنظلة بن الراهب وجاء في رواية ابن حبان حنظلة بن ابي عامر فيوهم هذا الاختلاف تعدده وليس كذلك فان

لقب باليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية كذا في تهذيب الاسماء قال النووي ١٢ منه

To: www.al-mostafa.com

والد حنظلة عمرو بن صيفي بن زيد بن امية وكنيته ابو عامر وقيل اسمه عبد عمرو الانصاري الاوسي المدني وكان يعرف في الجاهلية بالراهب وكان هو وعبد الله بن ابي بن ابي سلول منافقين فعبد الله كان يبطنه وابو عامر يظهره وسماه رسول الله الفاسق لانه كان يروح من المدينة الى مكة وقدم مع قريش يوم احد محاربا وكان بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل فمات هناك كافرا سنة تسع او عشر كذا قال النووي والعيني **حرف السين المهملة**

سعد بن معاذ هو ابو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصاري المدني سيد الاوس اسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله الى المدينة لتعليم الناس شهد بدرا واحدا والخندق وتوفي شهيدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت في الصحيحين ان رسول الله قال اهتز عرش الرحمن لموته وفي الصحيحين عن البراء قال اهدي لرسول الله ثوب حرير فجعلنا نتعجب من حسنه فقال لمناديل سعد في الجنة خير من هذا والذي علمنا مناقب كثيرة **سلمة بن الاكوع** الاسلمي المدني روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابي عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم مات سنة اربع وثمانين **سليمان بن بريدة** بضم الباء الاسلمي المروزي روى عن ابيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم قال احمد عن وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه عبد الله واوثق وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة وفي يوم موته مات اخوه ايضا وكانا توأمين من بطن واحد ابوه ابو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ومات بمرو سنة ثلث وستين في خلافة معاوية رض فبريدة صحابي وابنه ليس بصحابي ويظهر ما في قول صاحب الهداية في باب كيفية القتال فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الخ من المسامحة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوي الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو سليمان وليس كذلك بل هو مروي في صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن ابيه فافهم **سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جريج بن مرة الفزاري توفي ابوه وهو صغير فقدمت به امه الى المدينة وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان شديدا على الخوارج ولذا كانت الحرورية يبغضونه وكان الحسن وابن سيرين من فضلاء البصرة يثنيان عليه توفي بها سنة تسع وقيل ثمان وخمسين وقال البخاري توفي سمرة بعد ابي هريرة يقال آخر سنة تسع وخمسين ويقال ستين **سودة** ام المؤمنين بنت زمعة بالفتح بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت اولا تحت ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه الى الحبشة ثم قدما مكة فتوفي السكران بها رضي الله تعالى عنه ولم يعقب وتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزويج عائشة قاله ابن اسحق وقتادة وغيرهما وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عائشة ماتت في آخر خلافة عمر رض على قول الاكثر وقال الواقدي الاثبت عندنا انها ماتت في شوال سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رض **فائدة** قال النووي قال ابن اسحق اول من تزوجها رسول الله خديجة ثم سودة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضي الله عنهن **سهل بن صخر** قال ابو عمر له صحبة وقال الذهبي سهل بن صخر الليثي وقيل سهيل نزيل البصرة وحديثه عند خالد السمني عن ابيه كذا نقل العيني وهو غير ابن صخر الذي ظاهر من امرأته فان اسمه سلمة او سليمان وقد غلط صاحب الهداية فكتب اسمه سهلا كما لا يخفى كما ستقف عليه **حرف الشين المعجمة** **شراحة** بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة من قبيلة همدان كذا قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري هي التي اقرت بالزنا عند علي فرجمها

حرف الصاد المهملة **صبي** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبي الكوفي بن معبد ذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم هو تابعي ثقة روى عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا في تهذيب التهذيب وتهذيب التهذيب لم يذكر تاريخ وفاته **صفوان بن امية** هو ابو وهب وقيل ابو امية صفوان بن امية بن خلف بن وهب القرشي المكي اسلم بعد ان شهد حنينا كافرا وكان من المؤلفة وتوفي بمكة سنة اثنتين واربعين وقيل توفي في خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلاثين وقتل ابوه يوم بدر كافرا **صفوان بن عسال** بعين مهملة مفتوحة وسين مشددة مهملة المرادي الكوفي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثنتي عشرة غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه **حرف العين المهملة** **عباس** بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اسن منه بثلاث سنين وكان وصولا للارحام سخيا له مناقب شهيرة منها استسقى عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم به كما هو مروي في صحيح البخاري وغيره وكان ذلك في السنة السابعة عشر من الهجرة كما في مرآة الجنان واختلفوا في زمن اسلامه فروى الواقدي بسنده عن ابن عباس ان ابي اسلم بمكة قبل بدر واسلمت ام الفضل معه الا انه لم يهاجر فاسر مع الكفار يوم بدر ورده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بانه ثبت في الصحيح انه قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين اسر اني فاديت نفسي وعقيلا فلو كان مسلما لما فادى فالصحيح انه اسلم حين اسر ثم استحكم اسلامه حتى قال رسول الله ايها الناس من آذى عمي فقد آذاني فانما عم الرجل صنو ابيه وكانت وفاته في رمضان سنة اثنتين وثلاثين وقيل اربع وثلاثين **فائدة** ذكر ابن اسحق وغيره من ارباب السير ان عبد المطلب لما لقي من قريش ما لقي عند حفر زمزم نذر ان كمل الله عشرة من الولد ثم بلغوا حتى يمنعوه لينحرن احدهم فلما بلغوا ووافقوه على النذر اقرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان اصغرهم واحبهم اليه فبادر ليذبحه فمنعته قريش ثم اتفقوا على تحكيم بعض الكهان فاشار ان يقرع بين عبد الله وعشرة من الابل فخرجت مائة من الابل فنحرها ومن ثم لقب عبد الله بالذبيح وروى نحوه الطبراني وغيره وقال العلامة ابن حجر المكي الهيتمي في كتابه النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم جملة اولاد عبد المطلب اثنا عشر كما قيل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعدهم عشرة قبل وجود هذين فما قيل ان عبد الله اصغرهم فالمراد به عند ارادة الذبح انتهى كلامه **عثمان** بن حنيف بن وهب بن العكيم الانصاري الاوسي ابو عمرو المدني روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعنه ابن اخيه وعبيد الله بن عبد الله وعمارة بن خزيمة وغيرهم شهد احدا وما بعدها قال العسكري وغيره وتفرد الترمذي في قوله شهد بدرا وولاه عمر بن الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان فوضع على الجريب من الكرم عشرة دراهم واستعمله علي رضي الله تعالى عنه على البصرة قبل الجمل وبقي الى زمن معاوية رضي الله تعالى عنه **عقبة بن عامر** بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني ابن سعد وقال ابن عامر ويقال ابو عمرو ويقال ابو عبس روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن عمر رضي الله عنه وروى عنه جماعة كان قاريا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان احد من جمع القرآن قال في تهذيب التهذيب ومصحفه الى الآن بمصر بخطه على غير ترتيب عثمان وولاه معاوية امرة مصر ثم عزله وتوفي في آخر خلافته وقيل سنة ثمان وخمسين روى ابو زرعة الدمشقي في تاريخه عن عبادة بن نسي قال رأيت جماعة على رجل في خلافة عبد الملك بن مروان وهو يحدثهم فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر الجهني قال ابو زرعة فذكرته لاحمد بن صالح فانكره وقال مات عقبة

صنو بكسر الصاد المهملة
وسكون النون
بمعنى المثل ١٢ منه

في آخر خلافة معاوية **عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين مصغر القرشي السهمي اسلم عام خيبر اول سنة سبع وقيل في صفر سنة ثمان وشهد له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصلاح واستعمله على عمان فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ثم ارسله ابو بكر رضي الله عنه اميرا الى الشام فشهد فتوحه وولاه عمر رضي الله عنه على جيش الى مصر ففتحها ولم يزل واليا بها حتى توفي عمر ثم عزله عثمان في آخر خلافته ثم استعمله معاوية رضي الله عنه على مصر فبقي عليها حتى توفي واليا عليها ليلة عيد الفطر سنة ثلاث واربعين وقيل ثمان وقيل احدى وخمسين قال النووي الاول اصح **فائدة** الجمهور على كتابة العاصي بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهي لغة وقد قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع ونحوهما كذا قال النووي **عمران** بكسر العين بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي البصري ابو نجيد اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله غزوات وبعثه عمر الى البصرة ليفقه اهلها وكان مجاب الدعوة وفي صحيح مسلم عنه قال كان قد يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد يعني سلام الملائكة وروى نحوه الحاكم في المستدرك وقال النووي في شرح صحيح مسلم كانت بعمران بواسير وكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم ثم ترك فعاد سلامهم انتهى ونقل السيوطي في كتابه تنوير الحلك في رؤية النبي والملك عن البيهقي انه قال لو كان النهي عن الكي بطريق التحريم لم يكتو عمران مع علمه بالحديث غير انه ارتكب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه فحزن انتهى وقال الترمذي في تاريخه والبيهقي في دلائل النبوة وابو نعيم كان عمران يامرنا ان نكنس الدار ونسمع السلام عليكم ولا نرى احدا واخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال ما قدم علينا البصرة من الصحابة افضل من عمران اتت عليه ثلاثون سنة تسلم الملائكة عليه من جوانب بيته وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين واختلفوا في اسلام ابيه حصين وصحبته وصحح ابن الجوزي في التلقيح اسلامه وايده بما روى الترمذي في باب جامع الدعوات عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابي يا حصين كم تعبد اليوم الها قال سبعة ستة في الارض وواحدا في السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء فقال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك فلما اسلم قال يا رسول الله علمني فقال قل اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي قال الترمذي هذا حديث حسن غريب **حرف الفاء** **فاطمة** بنت قيس التي طلقها زوجها فخطبها معاوية وابو الجهم فتزوجت اسامة وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكمال روى عنها جماعة من التابعين كذا قال النووي **حرف الميم** **ماعز** الاسلمي هو ابن مالك المعترف بالزنا المرجوم قصته مروية في الصحاح **مصعب** بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابو عبد الله القرشي كان من فضلاء الصحابة وخيارهم اسلم في مكة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد العقبة الاولى ليعلم الناس بعثه رسول الله وهو اول من جمع الجمعة في المدينة واسلم على يده سعد بن معاذ واسيد بن حضير استشهد يوم احد كذا قال النووي **معاذ بن جبل** بن عمرو بن اوس الخزرجي الانصاري المدني ابو عبد الرحمن اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية وشهد بدرا واحدا وغيرهما وآخى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود له فضائل كثيرة منها انه قال له رسول الله اني احبك رواه ابو داود والنسائي ومنها انه جمع القرآن في العهد النبوي ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذي وصححه توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة على الاصح وقيل سبع عشرة **المعلى** هو منصور الرازي تلميذ ابي يوسف ومحمد

[illegible]

روى عنهما الامالي وسمع حماد بن زيد وغيره قال البخاري مات ببغداد في ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين ودخلت عليه سنة عشر ومائتين ولم يحدث البخاري عنه في الجامع شيئا وانما حدث عن رجل عنه كذا قال العيني **معن بن يزيد** بن الاخنس قال الذهبي له ولابيه ولجده صحبة ادرك الى امرة مروان انتهى وروى البخاري عنه قال بايعت رسول الله انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **مغيرة بن شعبة** بن ابي عامر بن مسعود الثقفي الكوفي ابو عبد الله ابو عيسى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب البصرة مدة ثم نقله فولاه الكوفة حتى قتل واقره عثمان ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين ثم استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين **ميمونة** ام المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع كان اسمها برة فغيرها رسول الله ماتت بسرف بفتح السين المهملة وراء مكسورة ثم فاء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة الى جهة المدينة ودفنت هناك وبنى بها رسول الله هناك ايضا وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين على الاظهر وقيل اثنتين وقيل احدى وستين وقيل ست وستين قال النووي هذه الاقوال الثلثة شاذة باطلة **فائدة** اختلفوا في انها تزوج رسول الله بها في حالة الاحرام او في حالة الاحلال فاختارت الشافعية الثاني واختار اصحابنا الاول وهو الادق نظرا كما بسطه الاصوليون

حرف النون **ناجية** الاسلمي هو ابن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم شهد الحديبية وبيعة الرضوان وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ناجية اذ نجا من قريش توفي في خلافة معاوية قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات جعل احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور انتهى وزيادة التفصيل في هذا المقام في رسالتي غاية المقال فيما يتعلق بالنعال **ناطفي** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفي احد الائمة الاعلام من تصانيفه الاجناس والفروق والواقعات مات بالري سنة ست واربعين واربع مائة ونسبته الى عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الجصاص وهو تلميذ الكرخي وهو تلميذ ابي حازم القاضي وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ الامام ابي حنيفة كذا قال العيني

حرف الواو **وائل بن حجر** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بن ربيعة الحضرمي كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية وجمعه اقيال وكان ابوه من ملوكهم وجاء هو وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكان رسول الله بشر بقدومه قبل قدومه بايام وقال يأتيكم وائل من ارض بعيدة من حضرموت راغبا الى الله تعالى فلما دخل عليه رحب به واجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده واقطعه ارضا نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار

حرف الهاء **هلال** بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم الانصاري احد الثلثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك وهم هلال وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وورد قبول توبتهم في سورة براءة وهو من لاعن مع امرأته ورماها بشريك بن سحماء كما هو مروي في سنن ابي داود وغيره مفصلا شهد بدرا واحدا **هند** امرأة ابي سفيان هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ام معاوية اسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها وتوفيت في اول خلافة عمر يوم توفي ابو قحافة والد ابي بكر **هداية** في شرح المبهمات الواقعة في النصف الاول من الهداية والاخير كليهما وعلمها

الحمد

من المهمات **قوله** في فصل البئر انه عليه الصلوة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها **اقول** وقع في رواية البخاري في كتاب الجهاد ان رهطا من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب ووقع في رواية اخرى له ان ناسا من عرينة وفي رواية ثالثة له ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر في شرحه هذا هو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد عن قتادة قالوا كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما في رواية البخاري في الجهاد ان رهطا من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعا لهم وقد كان قدومهم على رسول الله ﷺ فيما قاله ابن اسحق في الجمادى الاولى سنة ست كذا في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني **قوله** في فصل البئر من كتاب الطهارة لان ابن الزبير وابن عباس افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم **اقول** هكذا رواه الدارقطني وابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهم وفي رواية فمات غلام قال العيني في شرحه يمكن ان يكون هذا الغلام زنجيا او حبشيا والزنجي بالفتح منسوب الى الزنج وهم جيل من السودان و جاء فيه كسر الزاء ايضا وفي رواية الطحاوي وغيره حبشي انتهى كلامه ولم اقف الى الآن على اسم هذا الزنجي الواقع في بئر زمزم **قوله** في باب التيمم لما روي ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم **اقول** هذا القوم كانوا من اهل البادية كما ورد في رواية احمد والبيهقي واسحق بن راهويه وغيرهم **قوله** في فصل الاستنجاء لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء **اقول** هذه الاقوام اهل قبا كما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابو الشيخ وابن مردوية وعبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد والبخاري في تاريخه وابن جرير والبغوي في معجمه وابو نعيم في المعرفة على ما هو مبسوط في در المنثور وروى الطبراني وابو الشيخ والحاكم وابن مردوية عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال الآية بعث رسول الله الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل مقعدته وروى ابن سعد وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردوية ان عويم بن ساعدة سال رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال نعم القوم منهم عويم بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا انه سمى رجلا غير عويم وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم قال موسى بن يعقوب احد رواته كان عويم اول من غسل مقعدته بالماء فيما بلغني قلت الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه وبه مدح الله تعالى اهل قباء كما عرفت وظن قوم ان هذه الآية نزلت في الجمع بينهما بعد البول حكموا بانه لا بد ان يستنجي بالحجر والماء كليهما بعد البول ايضا وليس كذلك فانه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الآية المذكورة ان نزولها انما كانت في الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ينقل لنا عن رسول الله ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر رض رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأينا عمر بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا وقال هكذا علمنا وعنه انه كان يبول ثم يمسح ذكره بحجر ثم يمسه الماء رواه عبد الرزاق والفقه في هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد البول ليس من ضروريات الدين بل تكفي التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان يتقي بالحجر ايضا وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان كما لا يخفى على اولي الالباب **قوله** في باب الاذان صفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء **اقول** قد روى اصحاب السنن والمسانيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان في المنام بالفاظ مختلفة وفي جميعها انه جاءه رجل اذن عليه

ثوبان اخضران فعلم الاذان وروى اسحق بن راهويه فی مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زيد
الى رسول الله فقال يا رسول الله انی رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط فاستقبل القبلة وقال
الله اكبر الله اكبر الحديث وهذا صريح فی ان ذلك المعلم كان ملكا كما اشار اليه صاحب الهداية ويستنبط ذلك
من رواية ابی داؤد وغيره ايضا حيث فی اخرها قال له رسول الله عليه الصلوة والسلام لما عرض عليه
عبد الله رؤياه انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فان الرؤيا الحق لا تكون الا من الله تعالى وقد ثبت فی
بعض الروايات ان لله تعالى ملكا يری عباده ما شاء هو فی المنام وهل هذا الملك النازل هو جبرئيل
ام غيره تردد فيه العينی واستظهر الاول **قوله** لان النبی عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة
التعريس **اقول** التعريس النزول فی اخر الليل وانما لقبت تلك الليلة به لانه عرس رسول الله واصحابه
فيها واختلفوا فی زمانها فاخرج مسلم من حديث ابی هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبه
صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازی وقالوا كان ذلك حين قفولهم من خيبر وصححه ابن عبد البر
وقال بعضهم حين رجعه من حنين وفی حديث ابن مسعود ان ذلك كان زمن الحديبية رواه ابو داؤد
وفی حديث عطاء بن يسار فی غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما ولم يعرض ذلك لرسول الله
الا مرة وقال بعضهم هی ثلث نوازل مختلفة كذا قال العينی **قوله** فی باب شروط الصلوة هكذا فعل اصحاب
رسول الله **اقول** لم اقف على تعيينهم وقال الزيلعی هذا غريب وقال العينی روى الخلال باسناده عن
ابن عمر ان قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يؤمون بالركوع والسجود **قوله** لان
الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله **اقول** لم يرد تسمية جميعهم فی رواية نعم يعلم من رواية الترمذی
وعبد بن حميد وابی داؤد الطيالسی وابن ماجة وابن جرير وابن ابی حاتم والدارقطنی وابی نعيم والبيهقی ان عامر
بن ربيعة ايضا كان فيهم ويعلم من رواية البيهقی وابن مردويه والدارقطنی ان جابر بن عبد الله ايضا
كان منهم **قوله** لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم **اقول** لم اقف على
تعيينهم **قوله** فی باب صفة الصلوة لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابی حين اخف
الصلوة **اقول** هو خلاد بن رافع الزرقی جد علی بن يحيی بن عبد الله بن خالد كذا فی فتح الباری وهو المراد
من قول صاحب الهداية فيما بعد لقوله عليه السلام فی حديث الاعرابی ثم ارفع راسك الخ **قوله** فی باب الامامة
ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما **اقول** هذا اليتيم هو ضميرة بن ابی ضميرة مولى رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم له ولابيه صحبة وقيل اليتيم اخو انس لابيه واسمه ضميرة كذا قال العينی **قوله** فی باب
ما يفسد الصلوة كما فعل رسول الله لولدی ام سلمة **اقول** هذان الولدان احدهما زينب وثانيهما عبد الله
او عمر بن ابی سلمة كما ورد فی رواية ابن ماجة **قوله** فی باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات
يوم الخندق الخ **اقول** هی الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما رواه الترمذی والنسائی والبزار وغيرهم قال
الزيلعی فی تخريج احاديث الهداية ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت وليس كذلك وانما
صلاها فی وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوی فائتة مجازا **قوله** فی باب صلوة
العيدين وجه الثانی قوله عليه السلام فی حديث الاعرابی عقيب سواله هل علی غيرهن قال لا الا ان
تطوع **اقول** هذا الاعرابی هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلانی والسيوطی فی شرح صحيح البخاری
قوله فی فصل الصلوة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار **اقول** روى ابن حبان
والحاكم وغيرهما ان امرأة من الانصار ماتت ودفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه

فقالوا فلانة فعرفها فقال افلا آذنتموني قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا الحديث ولم تسم تلك
المرأة وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا اسود كانت تقم المسجد فماتت فسأل
رسول الله عنها فقالوا ماتت فقال فلا آذنتموني دلوني على قبره فاتى على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر
في مقدمة فتح الباري هذا الشك من الراوي في رواية اخرى لا اظنها الا امرأة وبه جزم ابو الشيخ في
كتاب الصلوة وسماها ام محجن روى من طريق ابن بريدة عن ابيه ان اسمها محجنة وهو في البيهقي
قوله في فصل الدفن ومن شاهد قبر النبي عليه الصلوة والسلام اخبر انه مسنم **اقول** منهم سفيان بن دينار
التمار ابو سعيد الكوفي رواه عنه البخاري ابو نعيم في المستخرج وابن ابي شيبة وابن سعد وغيرهم ومنهم
ابو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله كما رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب
الجنائز وفي الوفا بما يجب لحضرة المصطفى لنور الدين علي بن احمد السمهودي قال يحيى حدثني هارون
بن موسى قال حدثني غير واحد من مشائخ المدينة ان صفات القبور الشريفة انها مسطحة عليها
بطحاء واما ما في صحيح البخاري عن سفيان من انه رأى قبر رسول الله مسنما فلا يعارضه لان سفيان ولد في
زمان معاوية ولم ير القبر الشريف الا في آخر الامر فيحمل كما قال البيهقي ان القبر في الاول لم يكن مسنما ثم سنم لما
سقط عنه الجدار فقد روى يحيى عن عبد الله بن الحسين انه رآه مسنما في زمن الوليد بن هشام انتهى **قوله**
في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة
ابن مسعود **اقول** هي زينب بنت معاوية او عبد الله بن معاوية الثقفية كما هو مصرح في رواية الجماعة الا
ابي داؤد **قوله** لما روى ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله ان يحمل عليه الحاج **اقول** هو
ابو معقل كما ورد في رواية ابي داؤد والنسائي **قوله** في كتاب الصوم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم **اقول** لم اقف
على اسمه **قوله** وقد صح ان رسول الله قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان **اقول** منهم هو
ابن عمر قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابو داؤد وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم وكذلك قبل
شهادة اعرابي ايضا جاء من الحرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة **قوله** في باب ما يوجب القضاء والكفارة وجه
الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك **اقول** رواه ابو داؤد بابهام الرجل ولم اقف
على اسمه **قوله** ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت امرأتي
في نهار رمضان متعمدا **اقول** قيل هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود
وبه جزم الحافظ عبد الغني وتعقب عليه بان سلمة هو المظاهر في رمضان اتى اهله بالليل رأى خلخالها في القمر
وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على اهله
في رمضان في العهد النبوي هو سلمان بن صخر احد بني بياضة وقال اظنه وهما من الرواة لان المحفوظ انما هو سلمة
او سلمان في الظهار وفي فتح الباري ان المجامع في رمضان كان اعرابيا كما ورد في رواية ابي هريرة **قوله** في كتاب الحج
وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم **اقول** هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما اخرجه البخاري وغيره **قوله** في باب الايلاء
وهو المأثور عن علي وعثمان والعبادلة الثلثة **اقول** المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهم كذا قال العيني وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير
احد العبادلة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص هكذا قال احمد وغيره من المحدثين وقيل لاحمد
فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لان وفاته تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم

١٥ [illegible] ربيع الثاني ١٢١٢ [illegible]

ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر المسلمين وأما قول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انتهى كلامه قلت قد غلط الجوهري صاحب القاموس ايضا في ادخاله ابن مسعود في العبادلة والحق انه لا وجه للتغليط فان في العبادلة مشربين احدهما مشرب المحدثين وهو ما ذكره النووي وغيره والثاني مشرب الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمرو وكيف لا ولابن مسعود ايضا فضائل وافرة ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعصاه وقد ذكرنا نبذا من ترجمته في غاية المقال فيما يتعلق بالنعال وقال ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشتهر بالفقه فكان اولى بان يدخل فيهم انتهى وهذا هو الذي ذكره الجوهري واكتفى عليه من ذكر احد المشربين في امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى **قوله** في باب الظهار لقوله عليه السلام الذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجي وانما قيل له البياضي لا لانه منهم بل لانه كانت دعوته فيهم فنسب اليهم وقيل هو سلمان بن صخر كذا ذكر الترمذي في جامعه **قوله** في باب اللعان حل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه الصلوة والسلام كذبت عليها يا رسول الله الخ **اقول** هو عويمر العجلاني كذا ورد في روايات الحديث ووقع في الوسيط ان آية اللعان وردت في عوف بن مالك العجلاني قال النووي هذا غلط صريح وصوابه عويمر كما هو في الصحيحين وغيرهما بل في كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والانساب وغيرها **قوله** لما روي انه عليه الصلوة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال **اقول** اسم امرأته خولة بنت عاصم كما في فتح الباري وولدها كان من الزنا قال عكرمة وكان اميرا على البصرة وما يدعى لاب **قوله** في فصل الحداد وقال عليه السلام التي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله **اقول** هي فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري كما في رواية اصحاب السنن **قوله** في باب الولد من احق به روي ان امرأة جاءت الى رسول الله وقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء الخ **اقول** لم اقف على اسمها **قوله** اليه اشار الصديق بقوله ريقها خير له من عسل وشهد عندك يا عمر قال حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته **اقول** هي ام عاصم بن عمر واسمها جميلة كذا قال العيني **قوله** في فصل ثان من فصول باب النفقة واما الباقي فوجه قوله لما روي عن فاطمة انها قالت طلقني زوجي ثلثا الحديث **اقول** اسمه ابو عمرو بن حفص وذكر النسائي ان اسمه احمد وقيل الاشهر فيه ان اسمه عبد الحميد كذا قال العيني **قوله** في فصل من كتاب العتاق لقوله عليه الصلوة والسلام في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله **اقول** منهم ابو بكرة عبد الحارث بن كلدة ووردان عبد عبد الله بن ربيعة الثقفي ويسار عبد عثمان بن عبد الله ونافع عبد غيلان بن سلمة وابراهيم بن جابر عبد خرشة الثقفي ومرزوق عبد عثمان كما رواه الواقدي في كتاب المغازي ونقله عنه الزيلعي **قوله** في باب الاستيلاد وقد سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقول القائف في اسامة بن زيد **اقول** اسمه مجزز بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ثم زاء اخرى المدلجي بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام نسبة الى بني مدلج هذا هو المشهور الصحيح وحكى بعضهم عن ابن جريج فتح الزاء الاولى في مجزز وحكى عنه انه محرز باسكان الحاء المهملة بعدها راء مهملة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم وقصته مروية في صحاح الستة وغيرها **قوله** في كتاب الحدود وقد حبس رسول الله رجلا بالتهمة **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** في فصل كيفية الحد لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام رجم يهوديين قد زنيا **اقول** احدهما امرأة اسمها بسرة ذكره ابن العربي في احكام القرآن وثانيهما رجل ولم يسم في رواية كذا في فتح الباري **قوله** في باب حد الشرب لما روي ان عمر اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ **اقول** هكذا رواه الدارقطني وابن ابي شيبة وغيرهما ولم يرد تسميته في رواية **قوله** في فصل الحرز من باب السرقة وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان **اقول** هكذا ورد

في رواية ابي داؤد والنسائي وغيرهما **قوله** في باب كيفية القتال وحين راى رسول الله امرأة مقتولة فقال هذه **اقول** هكذا رواه النسائي وابو داؤد وغيرهما **قوله** في باب الغنائم ومن رسول الله على بعض الاسارى يوم بدر **اقول** منهم ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقصته من عليه مروية في طبقات ابن سعد وصحيح البخاري وغيرهما ومنهم المطلب بن حنطب اسره ابو ايوب الانصاري فخلى سبيله ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحي كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله فمن عليه كذا ذكره ابن هشام في سيرته وذكر الواقدي منهم عمير بن ابي سفيان ووهب بن عمير بن وهب وغيرهما **قوله** في كتاب المفقود هكذا قضى عمر في الذي استهوته الجن **اقول** رواه ابن ابي الدنيا وغيره كما في آكام المرجان في احكام الجان ولم ترد تسمية الذي استهوته **قوله** في باب البيع الفاسد لنا قول عايشة لتلك المرأة وقد باعت بستمأئة الخ **اقول** ورد في رواية الدارقطني والبيهقي ان اسمها ام محبة بضم الميم وكسر الحاء وورد في رواية احمد ان التي باعت بستمأئة بعد ما اشترت بثمانمأئة كانت ام ولد زيد بن ارقم **قوله** في فصل ما يكره وهب النبي عليه السلام لعلي رض غلامين اخوين صغيرين **اقول** هكذا ورد في رواية ابن ماجة والترمذي وغيرهما من غير تسميتهما **قوله** في باب المرابحة والتولية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين الخ **اقول** هكذا ذكره ابن اسحق وقال الواقدي باسناده اخذ رسول الله القصوى وكان ابو بكر اشتراه بثمانمأئة درهم وقالت عايشة في ما ذكره ابن هشام هي الجدعاء وكذا حكى السهيلي عن ابن اسحق كذا في تاريخ الحافظ ابن كثير **قوله** في كتاب الشهادة لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك **اقول** هذا الرجل اسمه هزال قاله الزيلعي وقصته مروية في الصحاح **قوله** في باب ما يدعيه الرجلان ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله فقضى بينهما نصفين **اقول** هكذا رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما **قوله** في كتاب الولاء لقوله عليه السلام للذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك **اقول** رواه الدارمي وعبد الرزاق بابهام الرجل **قوله** في فصل اللبس رأى رسول الله على رجل خاتم صفر الخ **اقول** رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما بابهام الرجل **قوله** في مسائل متفرقة وصح ان رسول الله عاد يهوديا مرض بجواره **اقول** اسمه عبد القدوس كما في فتح الباري **هداية** في الانساب والقبائل ونحوها الواقعة في الهداية **بنو تميم** قبيلة من العرب منسوبة الى تميم بن مر بن طابخة كانت منازلهم بارض نجد دائرة من هنالك على البصرة واليمامة وامتدت الى اليمامة والعذيب من ارض الكوفة ثم تفرقوا بعد ذلك كذا في سبائك الذهب في انساب العرب ناقلا عن العبر **بنو تغلب** قال صدر الشريعة في شرح الوقاية تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه جزيتكم فسموها ما شئتم انتهى وقال الفاضل الچلپي في حواشيه عليه هكذا في المغرب وقال في الكافي والكفاية وغاية البيان بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى وفي شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروي بنو تغلب قوم من النصارى من العرب وما في الصدر يتيمن ان التغلبي قوم من مشركي العرب فسهو منه لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركي العرب بل في شأنهم اما السيف او الاسلام انتهى وقال العيني بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط ابن هنب اختاروا في الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض فقال لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم فقال النعمان يا امير المؤمنين ان القوم لهم باس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم

هداية
في شرح الانساب
والقبائل ونحوها
الواقعة في الهداية

ط
شيخ الفاضل
[illegible]
البغدادي [illegible]

ع
[illegible]

واجمع الصحابة على ذلك انتهى وهكذا فى سبائك الذهب **بنو حنيفة** قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة بن لجيم بن مصعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بهاء مكسورة ونون ساكنة ثم باء موحدة ابن افصى بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بن دعمى بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة بن جديلة بن اسد بن ربيعة وكان غالب هذه القبيلة اولا فى اليمامة ثم تفرقوا كذا قال النووى فى التهذيب **بنو المطلب** بطن من بنى عبد مناف من قريش تنسب الى المطلب بن عبد مناف **بنو هاشم** نسبة الى هاشم بن عبد مناف اخى المطلب وهى خير قبائل العرب واشرفها حيث جعل الله رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم منها **اهل نجران** هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على اهلها النصرانية **اهل حروراء** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة تمد وتقصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج فنسبوا اليها فقيل اهل حروراء وحرورى كذا قال العينى **الانصار** هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة وفى صحيح البخارى عن غيلان بن جرير قلت لانس بن مالك ارايت اسم الانصار اكنتم تسمون به ام سماكم الله قال بل سمانا الله تعالى فى كتابه وقد ورد فى مناقبهم احاديث كثيرة **ثقيف** هو بن منبه بن بكر وبنو ثقيف بطن من هوازن ينسبون اليه واشتهروا باسم ابيهم فيقال لهم ثقيف ايضا وزعم بعض النسابين انهم من بقايا ثمود وليس كذلك فان ثمود ممن لم يبق لهم خلف قال ابن خلدون فى العبر بنو ثقيف بطن متسع وكانت منازلهم بالطائف **بنو ادم** اى ذريته وهو خطاب خاطبنا الله تعالى به فى مواضع من كتابه **الجن** هم جيل معروف خلقهم الله تعالى على صنوف شتى وعمروا الارض قبل خلق الانس ولم يخالف احد من طوائف العقلاء فى وجودهم الا شرذمة قليلة من الفلاسفة وفى احوالهم كتاب نفيس للقاضى بدر الدين الشبلى الحنفى جامع لاخبارهم ولاثارهم سماه آكام المرجان فى احكام الجان فليراجع **الحبشة** هم من اولاد حام بن نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وغيرهم واخرج الحاكم فى مستدركه وصححه وغيره عن ابن مسعود ان نوحا اغتسل فرأى ابنه حام ينظر اليه فقال تنظر الى وانا اغتسل سود الله لونك فهو ابو السودان وقد ورد فى فضائلهم احاديث من شاء الاطلاع عليها فليرجع الى محجة ازهار العروش فى اخبار الحبوش للسيوطى **الخوارج** هم طائفة خرجوا على على وبغضوه ضد الروافض **العرنيون** جمع عرنى بضم العين نسبة الى عرينة ابن نذير بن قسر قال صاحب السبائك فبنو عرينة بطن من انمار ومنهم الرهط الذين قدموا على رسول الله واستاقوا الابل كما هو مذكور فى كتب الحديث انتهى وفى شرح المنار لابن ملك عرنة واد بعرفات تصغيرها عرينة وهى قبيلة تنسب اليها العرنيون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال فى جهينة جهنى انتهى **غامدية** نسبة الى غامد قال المبرد فى الكامل بنو غامد بن مضر بن الازد قبيلة **همدانية** نسبة الى همدان حى من العرب **النصارى** هم الذين اقروا بنبوة عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولقبوا به لانهم نصروه **اليهود** هم الذين اقروا برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام **المهاجرون** هم الذين هاجروا من مكة فمنهم من هاجر الى المدينة ابتداء ومنهم من هاجر الى الحبشة اولا ثم الى المدينة وهم اصحاب الهجرتين

ج ٢

هداية فى شرح اسماء المواضع الواقعة فى الهداية **اذربيجان** بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ونون هذا هو الاشهر وعليه الاكثر ونقل النووى عن ابن الصلاح مد الهمزة مع فتح الدال واسكان الراء والافصح القصر واسكان الذال وهى ناحية تشتمل على بلاد معروفة وقيل هو بمد الهمزة مع ضم الذال واسكان الراء وقيل بمدها وضم الذال

وكسر الراء وقيل غير ذلك وقال العيني النسبة اليها آذري وآذربي اوزجند قال العيني فرغانة اسم الاقليم ماوراء النهر وفيها مدن كثيرة وفيها سكك منها سكة تسمى باوزجند بيساخ بكسر الباء الموحدة قرية من قرى فرغانة بصرة بفتح الباء بلدة مشهورة مصرها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال النووي فيها ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاهن الازهري في تهذيب اللغة والفتح افصح ويقال لها البصيرة بالتصغير والموتفكة لانها ايتفكت باهلها في اول الدهر اي انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة اليها بصري بكسر الباء وفتحها وجهان مشهوران ولم يقولوا بالضم بير بضاعة بضم الباء وكسرها لغتان ذكرهما ابن فارس في مجمل اللغة والضم اشهر وافصح بير بالمدينة الطيبة بدار بني ساعدة قيل هو اسم للبير وقيل كان اسم لصاحبها فسميت باسمه وقال السمهودي في وفاء الوفا هو بضم الموحدة وحكي كسرها وفتح الضاد المعجمة واهملها بعضهم اسم دار بني ساعدة التي بها هذا البير قال المجد ونقل ابن حجر عن بعضهم ومقتضى كلام البعض انها اسم للبنيان الذي فيه هذا البير والظاهر اطلاقها على الثلثة انتهى في وفاء الوفا ايضا قال ابن النجار هذا البير اليوم ماءها عذب طيب لونه صاف وريحها كذلك وقد ذرعتها فكان طولها احد عشر ذراعا وشبرا وعرضها ستة اذرع كما ذكره ابوداود في سننه انتهى وقد روى اصحاب السنن والطبراني وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ من هذه البير وبصق فيها وكان في السابق يلقى فيها الحيض والنتن فسئل عن الوضوء منها فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا هو مستند الشافعية في ان الماء اذا زاد على القلتين لم ينجس واستندت المالكية به فقالوا يجوز التوضي بالقليل مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن الواقدي ان ماء بضاعة كان جاريا في البساتين ياتي من جانب ويخرج من جانب فله حكم الانهار الجارية بير زمزم بير في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا على ما ذكره النووي سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم اي كثير ولها اسماء كثيرة كطيبة وسيدة وسالمة وكافية ومونسة وغيرها مما هو مبسوط في العقد الثمين في فضائل البلد الامين وقصة نبعها في زمان ابراهيم على نبينا وعليه السلام مذكورة بالبسط في مبارق الازهار شرح مشارق الانوار لابن ملك وقد ورد لها فضائل في احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ماءها افضل مياه الدنيا الا ماء نبع من اصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهل ماء زمزم افضل من ماء الكوثر ايضا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى كونه افضل منه ايضا اخذا مما روي في قصة المعراج من غسل الملائكة صدر رسول الله بمائه فلو كان ماء الكوثر افضل منه لجيئ به كما لا يخفى بويرة بضم الباء وفتح الواو وبعدها راء مهملة نخل بقرب المدينة الطيبة ويقال لها البويلة باللام ايضا وقال المجد البويرة موضع منازل بني النضير وقيل اسم موضع مخصوص منهم كذا نقله السمهودي عنه ورجح الاول بخارا بضم الباء بلدة معروفة بما وراء النهر لم تزل موطنا للفضلاء بغداد بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها الف وبعدها دال مهملة وضبط السمعاني في كتاب الانساب بالذال المعجمة في الآخر وقال انما سميت بهذا الاسم لان كسرى اهدي له خصي من المشرق فاقطعه هذا المصر وكان لهم صنم بالمشرق يعبدونه يقال له البغ فقيل له بغداد اي يقول اعطاني الصنم والفقهاء يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها ابو جعفر المنصور بمدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادي السلام وكان ابن المبارك يقول لا يقال بغداذ بالذال المعجمة بل بغداد بالمهملة وكان ابوعبيدة وابو زيد يقولان بغداد بمهملتين وبغذاذ بمعجمتين وبغداذ بمعجمة اخرا فقط جميعها راجع الى انه عطية الصنم انتهى كلامه ملخصا وهكذا في تاريخ الخطيب البغدادي وزاد عن ابن الانباري انه قال من العرب من يقول بغدان بالباء والنون

ح
بكسر الحاء وفتح اليا
جمع حيضة بكسر الحاء
ويكون الخرقة التي
تستعمل النساء
لدم الحيض ١٢
منه

ومنهم من يقول بهذا بالدالين المهملتين وبعضهم يقول بالمعجمة فى الاخر وهي اشذ اللغات **بدر** اسم لموضع
الغزوة العظمى بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة قال ابن قتيبة فى كتاب المعارف
بدر كانت لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وهناك قرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة وفى
وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قريش بن مخلد وقيل رجل من بنى ضمرة سكن ذلك الموضع سمى باسمه
ويقال بدر اسم البئر التى كانت فيه وحكى الواقدى انكار ذلك كله عن غير احد من شيوخ بنى غفار وقالوا انما
هى ماؤنا ومنازلنا وما ملكها احد قط يسمى بدرا وانما هو علم لها كغيرها من البلاد انتهى وقد ورد فى مناقب
البدريين احاديث كثيرة ومن عجائب بدر انها تضرب فيها طبل النصر من زمان الفتح الى قيام الساعة قد سمعه
غير واحد من الاعلام وحكاه جمع من العظام ولا معتبر بانكار بعض الكرام فان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه
فاعلم فعلم المرء ينفعه **التنعيم** بفتح التاء اقرب اطراف الحل الى الكعبة على ثلثة اميال وقيل اربعة من مكة
وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وليس بذلك ويقال سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى
يساره جبل يقال له ناعم والوادى يقال له نعمان بفتح النون **ترك** بالضم قوم معروف من نسل يافث بن نوح على
نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما وورد فى بعض روايات سنن ابى داود اطلاق بنى
قنطوراء عليهم قال بعض شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابى الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم
على نبينا وعليه الصلوة والتسليم ولدت له اولادا وجاء من نسلها الترك **الثعلبية** بفتح الثاء المثلثة
قال العينى هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير **جحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة
كانت عامرة فى العهد السابق واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلاث مراحل ونقل النووى عن
صاحب المطالع وغيره فى وجه تسميتها بها ان السيل اجتحفها وحمل اهلها وقال ابو الفتح الهمدانى الجحفة فعلة
من جحف السيل واجتحف وهو من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح
والمجحوف الجحفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الجحفة كانت فى العهد النبوى مسكنا لليهود ولذا دعا رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم بنقل حمى المدينة اليها واجاب الله دعاءه كما ورد فى كثير من الاحاديث **جيحون**
بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف فى طرف خراسان عند بلخ قال ابو الفتح الهمدانى يمكن ان يكون فعلونا
او فيعولا فان كان الاول كان من الاحتياج والنون زائدة وان كان الثانى فهو من الجحن بفتح الجيم والحاء وهذا
النهر غير النهر المعروف بجيحان فانه نهر المصيصة لثغر الشام كما ذكره الجوهرى كذا قال النووى ونقل
العينى عن تقويم البلدان ان جيحون يقال له جيحان ايضا **جبل ابو قبيس** بضم القاف معروف بمكة
قريب المسجد الحرام وانما سمى به لان اول من نهض يبنى فيه رجل كان يسمى بابى قبيس فلما صعد بالبناء
فيه سمى به وكان يسمى فى الجاهلية بالامين لان الحجر الاسود كان مستودعا فيه من عام الطوفان وهو اول
جبل وضعه الله تعالى على الارض كما حكى عن مجاهد وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد الثمين **جبل**
احد بضمتين معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين ورد فى فضائله احاديث منها احد جبل
يحبنا ونحبه قال على القارى فى بعض رسائله محبة الحى للجماد اعجابه وسكون النفس اليه والموانسة
به ومحبة الجماد للحى مجاز عن كونه نافعا له انتهى **الحيرة** بكسر الحاء وسكون الياء التحتانية مدينة كان
يسكنها النعمان بن المنذر على راس ميل من الكوفة كذا فى المغرب **الحديبية** بضم الحاء وفتح وتخفيف
الياء كذا قال اهل اللغة وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء قال النووى هما وجهان مشهوران وهى قرية
ليست بكبيرة سميت باسم بئر كانت هناك عند الشجرة وهى على نحو مرحلة من مكة **الحرم** حرم مكة

م كذا فى الصحاح وغيره وفى النهاية انه [illegible] وتبعه صاحب الغاية ١٢

[illegible]

يقال غلام جحن اى سئ الغذاء سمى به لقلة [illegible] [illegible] منه ١٢

عه [illegible] [illegible] الايمان ١٢ منه

عبارة عما احاط بها من جوانبها وجعل في حكمها تشريفا لها وتحقيق حدودها مذكورة في موضعها واما حرم المدينة فهو ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية الى ثور وهما جبلان في المدينة كذا ورد في الصحيحين وللحنفية فيه خلاف مع الشافعية مذكور في موضعه **الحجر** بكسر الحاء واسكان الجيم اسم للحطيم وهو الموضع الذي طوق من البيت وهو منه **الحجر الاسود** حجر معظم مركوز في جانب الكعبة ورد في مناقبه احاديث ذكر نبذا منها صاحب العقد الثمين منها ما ورد في الصحاح عن عمر انه جاء الى الحجر الاسود وقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله ما قبلتك زاد الحاكم في روايته فقال علي رض بل يا امير المومنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الاية فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن **خيبر** بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع فتحها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة سبع من الهجرة **الخندق** هو خندق المدينة حفره رسول الله واصحابه بصلاح سلمان الفارسي لما تحزبت الاحزاب عليه سنة اربع وقيل خمس **خيف بني كنانة** هو الموضع الذي تحالف فيه قريش وبنو كنانة على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ويسمى بالمحصب والابطح ايضا **خشمران** بضم الخاء والميم قرية ببخارا كذا قيل **دجلة** بكسر الدال اسم لنهر بغداد مشتق من قولهم بعير مدجل اي مطلى بالقطران طليا كثيرا ويمكن ان يكون مشتقا من معنى الكثرة كذا قال ابو الفتح المطرزي **ذو الحليفة** بضم الحاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السمهودي قد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع وسبع مائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلك خمسة اميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع **ذات عرق** بكسر العين وسكون الراء ميقات اهل العراق على مرحلتين من مكة **الري** بفتح الراء المهملة بلدة كبيرة من بلاد الديلم ويقال في النسبة اليها رازي بزيادة الزاء المعجمة لان النسبة على الياء مما تثقل **زند** بالفتح قرية ببخارا ومنه ثوب زندنيجي وهو نسبة على خلاف القياس كذا قال السمعاني في النهاية **سرف** قد مر ذكره في الهداية الاولى **سواد العراق** اختلف في وجه تسميته به فقيل لسواده بالاشجار وقيل لكثرته ومنه السواد الاعظم والعراق بالكسر اقليم معروف سمي به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال والعراق في اللغة الاستواء وفيه وجوه اخر ذكرها النووي **سمرقند** بفتح السين موضع معروف **سيحون** قال صاحب غاية البيان هو اسم نهر الترك وقال في النهاية نهر خجند واخرج احمد في مسنده مرفوعا سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة **الصفا** بالفتح مقصورا مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو مبدأ السعي ومنتهاه المروة بالفتح وهي لاطية جدا **الشام** اقليم معروف قال النووي هو بهمزة ساكنة مثل راس ويجوز حذفها وجاء شآم بالمد حكاها جماعة وسبب تسميته ان قوما من بني كنعان تشاءموا اليها ذكره الحافظ ابو نعيم في اول تاريخ دمشق وعن ابن الانباري انه يجوز ان يكون ماخوذا من اليد الشؤمى اي اليسرى ويجوز ان يكون فعلى من الشوم **طبرستان** بالفتح بلدة معروفة بعراق العجم والنسبة اليها طبراني وطبري ايضا وهي غير طبرية الشام فانها مدينة بالشام في ناحية الاردن **طائف** بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق ذات مزارع وبساتين وحكى عياض عن هشام بن الكلبي انه انما سمي الطائف بها لان رجلا اصاب دما في قومه بحضرموت فخرج هاربا حتى نزل بوج وهو واد بالطائف وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف

ط
بفتح الراء وسكون السين
بفتح الطاء والباء واسكان السين
كذا نقل النووي
من تهذيبه ١٢

وقيل في وجه تسميته به غير ذلك ايضا **عرفات** قال المجد في القاموس هو موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة على اثني عشر ميلا من مكة وغلط الجوهري فقال موضع بمنى انتهى وقال المحاكم بين القاموس والصحاح العلامة ابو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزيل مكة في كتاب الوشاح في رد توهيم المجد الصحاح قلت لما كان منى منزلا لقريش الظواهر مشهورة اكثر شهرة مكة اضاف الجوهري عرفات اليه وقوله اقرب من قول ابن فارس عرفات بمكة ومن قول الزبيدي عرفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان آدم عرف حواء هنالك وقيل لانه عرف جبريل ابراهيم الخليل مناسك الحج وجمعت وان كان موضعا واحدا لان كل قطعة منها تسمى بعرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون ويجوز ترك صرفه كما يجوز ترك صرف غايات واذرعات على انها اسم مفرد **عذيب** بضم العين المهملة وفتح الذال منزل لحاج العراق قريب من الكوفة وهو حد السواد **عبادان** بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة مشهورة تحت البصرة وكانت قديما من ثغور المسلمين قال الحازمي في كتاب المؤتلف قد ورد في فضائلها احاديث غير ثابتة عقبة **حلوان** بضم الحاء واسكان اللام بلد معروف وهو آخر حد سواد العراق مما يلي المشرق قال النووي قال الحازمي هو منسوب الى حلوان بن عمران بن قضاعة لانه بناه **فرات** بضم الفاء نهر معروف بين الشام والعراق يخرج من جبل ببلاد الروم وهو من انهار الجنة كما جاءت به الاحاديث **قادسية** بكسر الدال والسين وتشديد الياء بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين وبينها وبين بغداد خمس مراحل كذا قال النووي **قبا** بضم القاف وتخفيف الباء ممدودا ومقصورا والمختار انه ممدود مصروف كما قال النووي هو قرية بعوالي المدينة وقيل مدينة كبيرة كانت متصلة بها وهو في الاصل اسم لبئر كانت هنالك وقال السمهودي قد اختبرته من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب جبريل الى عتبة مسجد قبا فكان سبعة آلاف ذراع وخمس مائة ذراع وذلك ميلان وخمسا سبع ميل على المعتمد من ان الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة وفضائل قبا ومسجده مذكورة في القرآن والاحاديث كما بسطه السمهودي في وفاء الوفا **قرن** بفتح القاف ميقات اهل نجد يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووي سكون الراء لا اختلاف في هذا بين رواة الحديث واهل اللغة والفقهاء واصحاب الاخبار وغيرهم وغلطوا الجوهري صاحب الصحاح في قوله انه بفتح الراء انتهى وفي الوشاح شاهد الجوهري ما في مشارق عياض قال قرن المنازل وقرن الثعالب احد رواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفي تعليق عن القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطرق التي تفترق منه فانه موضع فيه طرق **كوفة** بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب سميت بذلك لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفانا وكوفانا للرملة مجتمعة وقيل سميت كوفة لاجتماع الناس من قول العرب تكوف الرمل اذا ركب بعضه بعضا وقيل غير ذلك **مكة** هي افضل الارض عند جماعة من العلماء وعند مالك ومن تبعه المدينة افضل منها سميت بها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه ولها اسماء اخر كبكة وام القرى وصلاح بفتح الصاد وغيرها **المسجد الحرام** هو المسجد الذي حول الكعبة فضائله ماثورة ومناقبه مشهورة **المدينة** لها اربع وتسعون اسما مبسوطة في وفاء الوفا وكثرة الاسم تدل على شرف المسمى ويكفيه كونه مسكنا لسيد الخلق صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومدفنا له ومن اسمائها يثرب بالفتح ويقال اثرب كانت تسمى به في الجاهلية وورد النهي عن تسميته به في بعض الاخبار اما لانها ماخوذ من الثرب بالتحريك وهو الفساد او لكراهة التثريب ولا يعارضه ما جاء في بعض الاحاديث تسميتها به لانها لبيان الجواز **منى** بكسر الميم تصرف ولا تصرف سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء اي يراق ويصب وقيل غير ذلك **مقام ابراهيم** هو الحجر الذي قام ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام فاثر قدمه فيه **المهرة** بالكسر وسكون الهاء بلد باليمن وهو في الاصل اسم رجل وقيل اسم قبيلة تنسب اليها

الا بل المهرية **مصر** بالكسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فيه وجهان الصرف وتركه والغير هو الذي
سميت به لان مصر بن مركابيل بن دوابيل بن عرياب بن آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام نزل بها وقسمها
بين اولاده وقيل بل سميت باسم مصر الثاني وهو مصرام بن بيراوش الجبار بن مصريم الاول وقيل بل بمصر الثالث
وهو مصر بن بنصر بن حام بن نوح وقيل غير ذلك كذا في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار وورد
في مناقبه احاديث مرفوعة وآثار موقوفة ذكرها السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة **هراة**
بلدة معروفة لازالت معدنا لارباب الفضل والكمالات **هند** بالكسر اقليم لازال معدنا للفضل له فضائل
كثيرة كيف لا وهو الاقليم الذي هبط فيه آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وحل فيه نور سيدنا محمد
صلى الله عليه وعلى آله وسلم اولا ووجه تسميته به مذكور في كتب التواريخ كتاريخ فرشته وغيره **واذر** بالفتح
وكسر الذال قرية بسمرقند كذا قال السمعاني **يمن** اقليم معروف يقال في النسب اليه يمني ويمان بالتخفيف
من غير ياء لان الالف بدل منها فلا يجتمعان وحكى سيبويه يماني بالياء المشددة **يلملم** ميقات اهل اليمن
ويقال فيه الملم بهمزتين وهو جبل من جبال تهامة على نحو مرحلتين من مكة **هداية** في المسامحات التي
وقعت من صاحب الهداية في النصف الاول منها **منها** قوله في باب الاذان والامامة لقوله عليه السلام
لابني ابي مليكة الخ هذا غلط فقد رواه الائمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث قال اتيت
رسول الله انا وصاحب لي وفي رواية وابن عم لي وفي رواية للنسائي وابن عمر فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت
الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فالصواب لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وصاحب له او ابن عم له
او ابن عمر على اختلاف الروايات وقد ذكره صاحب الهداية ايضا على الصواب في كتاب الصرف حيث قال في
مسئلة السيف المحلى لان الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان المراد احدهما
وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمر اذا سافرتما فاذنا والمراد احدهما انتهى كذا قال الزيلعي في تخريج احاديثها
وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما وقد تكلم الاتقاني في غاية البيان بما يقضي العجب فقال روى ابو داؤد في سننه
باسناده الى ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان رسول الله قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة الحديث ويجوز
ان يسمى احد الاخوين صاحبا للآخر ويجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة ولكن لفظ مبسوط شيخ الاسلام
غير ذلك حيث قال يروى ان رسول الله قال لمالك وابن عم له فعلى هذا يجوز تسمية الابنين للابن وابن العم فقول
صاحب الهداية بطريق التغليب على اعتبار ان ابن العم يسمى ابنا انتهى كلامه قال العيني في شرحه الاتقاني مع
دعواه وسعة نظره في الحديث خبط كثيرا لانه ذكر الحديث لا على اصله ثم حمل كلام صاحب الهداية عليه
بتأويل غير مقبول وقول صاحب الهداية غلط في نفس الامر والصواب مالك وصاحب له او ابن عم له او ابن عمر ثم
اكد غلطه بقوله يجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة وهذا لم يقل به احد ثم استدرك بقوله لكن واوله بقوله
فعلى هذا توفيقا بين لفظ الحديث ولفظ صاحب الهداية ولا توفيق على ان صاحب الهداية ذكر هذا الحديث في كتاب الصرف على الصواب انتهى
ومنها قوله في باب صفة الصلوة لقوله تعالى واركعوا واسجدوا الخ هذا غلط فان الواو في واركعوا ليست في
القرآن والصواب اركعوا واسجدوا **ومنها** قوله في باب صلوة الجنائز كذا قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة
في القبر الخ هذا غلط فان ابا دجانة توفي بعد رسول الله في وقعة اليمامة سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر الصديق
كما رواه الواقدي في كتاب الردة كذا قال الزيلعي وقال العيني هذا وهم فاحش فان ابا دجانة قتل يوم اليمامة كما اسنده
الطبراني في معجمه عن محمد بن اسحق وسبب هذا الوهم التقليد فان شيخ الاسلام ذكر في المبسوط ايضا هكذا وكذا
ذكره صاحب البدايع والذي وضعه رسول الله في قبره هو ذو البجادين واسمه عبد الله وكان اولا اسمه عبد العزى

مصر
[illegible]
هند

هداية
في المسامحات الواقعة
في النصف الاول
من الهداية

فضيح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اليمامات في غزوة تبوك والبجاد بكسر الباء الموحدة كساء غليظ ولما
اراد المضي الى رسول الله قطعت امه بجادا لها فارتدى باحدهما واتزر بالاخرى فلقب به انتهى كلامه قلت فقد تبين
فان سبب هذا الوهم التقليد وقد قلدهم العيني ايضا في منحة السلوك شرح تحفة الملوك فذكر ما ذكره صاحب الهداية
فلم يصب في قصة دفن ذي البجادين مروية في حلية الاولياء للحافظ ابي نعيم وغيرها وقد بسطتها في رسالتي رفع
الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر فلتراجع **ومنها** قوله في باب الصلوة في الكعبة الصلوة
في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما الخ قال السغناقي في النهاية هذا وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي يرى
جواز الصلوة فيها كذا اورد اصحابه في كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة وغيرها ولم يوجد احد من علمائنا
هذا الخلاف فيما عندي من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها **ومنها**
قوله في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم والكفارة مثل الظهار لما روينا ولحديث الاعرابي فانه قال
يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعي في قوله يخير الخ هذا خطأ فان الشافعي لا يقول بالتخيير
بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص في كتب اصحابه كالخلاصة والوجيز وغيرهما كذا قال العيني **ومنها** قوله في
باب الاحرام عند ذكر صلوة الصبح بمزدلفة حتى روى في حديث ابن عباس الخ قال العيني هذا وهم ولم ينبه عليه
احد من الشراح واعتذر بعضهم بان المصنف لم يرد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس و
فيه خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره والثاني انه ليس من عادة المصنف
ان يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر الحديث **ومنها** قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعي انه
ركن الخ قال في فتح القدير انه سهو فان كتبهم ناطقة بخلافه **ومنها** قوله في باب الحج عن الغير لحديث الخثعمية
فانه عليه السلام قال فيه حجي واعتمري عن ابيك قال العيني فيه وهم فان حديث الخثعمية رواه الستة وليس فيه
ذكر اعتمري بل هو في حديث ابي رزين العقيلي كما اخرجه اصحاب السنن **ومنها** قوله في كتاب النكاح نكاح
المتعة باطل وقال مالك جائز الخ قال الكاكي هذا سهو فان المذكور في كتب مالك حرمة نكاح المتعة انتهى
واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الائمة الذي اخذ منه المصنف اطلع على قول له بجوازه
ورده العيني بانه لم يذكر في كتاب من كتب المالكية رواية جوازه وبالاحتمال لا يثبت قول امام غير موجود مع
ان مالكا روى في موطاه حديث الزهري عن علي قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروي حديثا
في موطاه الا وهو يذهب اليه ويعمل به **ومنها** قوله في فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام في حديث اوس بن الصامت
وسهل بن صخر الخ هذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخر فان الذي ظاهر من امرأته اسمه سلمة او سلمان
لا سهل كما في تهذيب التهذيب لابن حجر وتهذيب النووي وغيرهما **ومنها** قوله في باب العشر والخراج من
التغلبي الى عبادان الخ هذا سهو والصواب من العلث كما في غاية البيان هذا **ولقد** استراح القلم من تحرير هذا الذيل
نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثاني سنة سبع وثمانين بعد الالف والمأتين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة والتحية واهديته كاصله الى مجمع المناصب العلية ومنبع المناقب الجلية معدن الفضل والاحسان
مخزن الكرم والامتنان الوزير الاكرم والدستور الاعظم النواب المستطاب عالي الجناب شجاع الدولة
مختار الملك تراب علي خان سالار جنگ بهادر لا زالت شموس اقباله
طالعة واقمار افضاله بازغة فان وقع في حيز القبول فهو غاية المأمول
والله المستعان وعليه التكلان في كل زمان ومكان فقط **تمت**

۱۲ [illegible]

محمد علی خان
مهر مطبع علوی

واسطے سند اس امر کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی خاص مطبع علوی کی ہے مہر مطبع ثبت کی گئی

فهرس المجلدين الاولين للهداية

مطلب	صفحه	مطلب	صفحه	مطلب	صفحه	مطلب	صفحه
كتاب الطهارات	٣	فصل في نواقض الوضوء	٤	فصل في الغسل	٧	باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به	٨
فصل في البئر	١٢	باب التيمم	١٦	باب المسح على الخفين	١٩	باب الحيض والاستحاضة	٢٢
فصل في المستحاضة	٢٤	فصل في النفاس	٢٥	باب الانجاس	٢٦	فصل في الاستنجاء	٢٩
كتاب الصلاة باب المواقيت	٣٠	فصل في الاوقات المستحبة	٣١	فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة	٣٢	باب الاذان	٣٣
باب شروط الصلاة	٣٥	باب صفة الصلاة	٣٨	فصل في القراءة	٤٦	باب الامامة	٤٩
باب الحدث	٥٢	باب ما يفسد الصلاة	٥٥	فصل في مكروهات الصلاة	٥٧	فصل في آداب الخلاء	٥٩
باب صلاة الوتر	٦٠	باب النوافل	٦١	فصل في التراويح	٦٣	باب ادراك الفريضة	٦٥
باب قضاء الفوائت	٦٧	باب سجود السهو	٦٩	باب صلاة المريض	٧٢	باب في سجدة التلاوة	٧٤
باب صلاة المسافر	٧٦	باب صلاة الجمعة	٧٨	باب العيدين	٨١	فصل في تكبيرات التشريق	٨٣
باب الاستسقاء	٨٤	باب صلاة الخوف	٨٥	باب الجنائز	٨٦	فصل في الغسل	٨٦
فصل في التكفين	٨٧	فصل في الصلاة على الجنازة	٨٨	فصل في حمل الجنازة	٨٩	فصل في الدفن	٩٠
باب الشهيد	٩٠	باب الصلاة في الكعبة	٩٢	كتاب الزكوة	٩٢	باب صدقة السوائم فصل في الابل	٩٥
فصل في البقر	٩٦	فصل في الغنم	٩٧	فصل في الخيل	٩٧	فصل في ما لا صدقة فيه	٩٨
باب زكوة المال فصل في الفضة	١٠٠	فصل في الذهب	١٠١	فصل في العروض	١٠١	باب العاشر	١٠٢
باب في المعادن والركاز	١٠٥	باب زكوة الزروع والثمار	١٠٦	باب مصارف الزكوة	١٠٩	باب صدقة الفطر	١١٣
فصل في مقدار الواجب ووقته	١١٤	كتاب الصوم	١١٦	باب ما يوجب القضاء والكفارة	١٢٠	فصل في افطار الصوم	١٢٥
فصل فيما يوجبه على نفسه	١٢٩	باب الاعتكاف	١٣٠	كتاب الحج	١٣٣	فصل في المواقيت	١٣٥
باب الاحرام واركان الحج	١٣٦	فصل في ما يتعلق بالوقوف	١٥١	باب القران	١٥٤	باب التمتع	١٥٦
باب الجنايات	١٦١	فصل في الجماع ودواعيه	١٦٦	فصل في ما يتعلق بالطواف بغير الطهارة	١٦٧	فصل في الصيد	١٧١
باب مجاوزة الميقات بغير احرام	١٨٠	باب اضافة الاحرام الى الاحرام	١٨٢	باب الاحصار	١٨٤	باب الفوات	١٨٧
باب الحج عن الغير	١٨٧	باب الهدي	١٩٠	مسائل منثورة	١٩٣	كتاب النكاح ٨	١٩٥
فصل في المحرمات	١٩٧	باب في الاولياء والاكفاء	٢٠٢	فصل في الكفاءة	٢٠٧	فصل في الوكالة ٨	٢٠٨
باب المهر	٢١١	كتا	٢٢٢	باب نكاح الرقيق			

مطلب	صفحه	مطلب	صفحه	مطلب	صفحه	مطلب	صفحه
باب القسم	٢٣٢	كتاب الرضاع	٢٣٣	كتاب الطلاق وباب طلاق السنة	٢٣٧	باب ايقاع الطلاق	٢٤١
فصل في اضافة الطلاق الى الزمان	٢٤٥	فصل في اضافة الطلاق الى النساء	٢٤٨	فصل في تشبيه الطلاق ووصفه	٢٥٠	فصل في الطلاق قبل الدخول	٢٥٤
باب تفويض الطلاق وفصل في الاختيار	٢٥٦	فصل في الامر باليد	٢٥٨	فصل في المشية	٢٦٠	باب الايمان في الطلاق	٢٦٤
فصل في الاستثناء	٢٦٨	باب طلاق المريض	٢٦٩	باب الرجعة	٢٧٣	فصل فيما تحل به المطلقة	٢٧٧
باب الايلاء	٢٧٩	باب الخلع	٢٨١	باب الظهار	٢٨٦	فصل في كفارة الظهار	٢٨٨
باب اللعان	٢٩٢	باب العنين وغيره	٢٩٦	باب العدة	٢٩٧	فصل في الحداد	٣٠٢
باب ثبوت النسب	٣٠٤	باب حضانة الولد	٣٠٨	باب النفقة	٣١٠	فصل في نفقة الزوجة على الغائب	٣١٤
فصل في نفقة المطلقة	٣١٦	فصل في نفقة الاولاد الصغار	٣١٧	فصل في من يجب له النفقة ومن لا	٣١٨	فصل في نفقة المملوك	٣٢١
كتاب العتاق	٣٢٢	فصل في عتق المحرم	٣٢٦	باب عتق البعض	٣٢٨	باب عتق احد العبدين	٣٣٤
باب الحلف بالعتق	٣٣٨	باب العتق على جعل	٣٤٠	باب التدبير	٣٤٢	باب الاستيلاد	٣٤٣
كتاب الايمان	٣٤٧	باب ما يكون يمينا وما لا يكون	٣٤٩	فصل في الكفارة	٣٥٠	باب اليمين في الدخول والسكنى	٣٥٢
باب اليمين في الخروج وغيره	٣٥٤	باب اليمين في الاكل والشرب	٣٥٦	باب اليمين في الكلام	٣٦١	فصل فيما يتعلق بالزمان	٣٦٣
باب اليمين في العتق والطلاق	٣٦٤	باب اليمين	٣٦٧	باب اليمين في الحج والصلوة والصوم	٣٦٨	باب اليمين في لبس الثياب والحلي	٣٧٠
باب اليمين في القتل وغيره	٣٧١	باب اليمين في تقاضي الدراهم	٣٧١	فصل مسائل متفرقة	٣٧٢	كتاب الحدود	٣٧٣
فصل في كيفية الحد واقامته	٣٧٥	باب ما يوجب الحد وما لا يوجبه	٣٧٩	باب الشهادة على الزنا	٣٨٥	باب حد الشرب	٣٩١
باب حد القذف	٣٩٣	فصل في التعزير	٣٩٨	كتاب السرقة	٤٠٠	باب ما يقطع فيه وما لا يقطع	٤٠٢
فصل في الحرز والاخذ منه	٤٠٦	فصل في كيفية القطع واثباته	٤٠٩	باب ما يحدث السارق في السرقة	٤١٥	باب قطع الطريق	٤١٦
كتاب السير	٤١٩	باب كيفية القتال	٤٢٠	باب الموادعة	٤٢٣	فصل في احكام الامان	٤٢٤
باب الغنائم وقسمتها	٤٢٦	فصل في كيفية القسمة	٤٣١	فصل في التنفيل	٤٣٥	باب استيلاء الكفار	٤٣٦
باب المستأمن	٤٣٩	فصل في حكم المستأمن	٤٤١	باب العشر والخراج	٤٤٤	باب الجزية	٤٤٧
فصل فيما يختص بالذمي	٤٥٠	فصل في نصارى بني تغلب	٤٥١	باب احكام المرتدين	٤٥٢	باب البغاة	٤٥٩
كتاب اللقيط	٤٦٢	كتاب اللقطة	٤٦٣	كتاب الاباق	٤٦٧	كتاب المفقود	٤٦٩
كتاب الشركة	٤٧٢	فصل في لا ينعقد الشركة الا بالنقود	٤٧٤	فصل في الشركة الفاسدة	٤٨١	فصل في كيفية الشركة	٤٨٢
		كتاب الوقف	٤٨٣	فصل في وقف المسجد	٤٨٩		

هدية
الى الفاضل [illegible]

۲۰ه

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰۰ **۲۱ه قوله** فان طلق الحر الخ والعبد اذا طلق احدا امرأتيه لا يجوز له ان يتزوج غيرها حتى تنقضي عدتها ۱۲ الهداد
۲۲ه قوله طلاقا بائنا قيد بالبائن ليترتب عليه خلاف الشافعي اذ هو لا يخالفنا في الرجعي او ليثبت الحكم في الرجعي بالطريق الاولى ۱۲ **الهداد** **۲۳ه**
قوله حتى تنقضي الخ هذه صورة يكون فيها للرجل العدة فانه يلزمه ان يتوقف عدة الزوجة ۱۲ **عبد** **۲۴ه قوله** وهو نظيره اي اختلافا وتعليلا اما الاختلاف
فمذكور واما التعليل فعنوان نكاح المعتدة باق حكما لبقاء بعض احكامه كالنفقة والمنع والفراش فلو تزوج رابعة لازداد عددهن على الاربع ۱۲ **الهداد**
۲۵ه قوله حبلى الخ اراد بالحبلى من الآيسة من لا يكون حملها ثابت النسب من احد حيث وقع ذلك بمقابلة قوله فان كان الحمل ثابت النسب ۱۲ **الهداد**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰۱ **۲۵ه قوله** صح رجوعه الخ فان عليا رضي الله تعالى عنه قال له اما علمت ان رسول الله عليه السلام حرم المتعة يوم خيبر فرجع
عما كان يعتقده باباحته وكان يقول اللهم اني اتوب اليك من قولي في المتعة والصرف ۱۲ **الهداد** **۲۶ه قوله** النكاح الموقت الخ الفرق بينه وبين المتعة
ان في النكاح الموقت لفظ التزويج وفي المتعة لفظ التمتع مع تعيين الوقت في كليهما ۱۲ **عبد** **۲۷ه قوله** بشهادة شاهدين انما قال هذا ليظهر ان
بطلانه باعتبار التاقيت لا باعتبار انتفاء الشهادة وليصح ذكر خلاف زفر فانه يجوز صحته اذا كان هناك شاهدان ۱۲ **عبد** **۲۸ه قوله** لهذا اتى الخ
حاصله ان ما يصدق عليه المتعة باطل والنكاح الموقت ليس من افراد النكاح بل هو من افراد المتعة اذ حاصله انه تمتع في مدة كذا كما يدل التاقيت
لا انه نكاح وله شرط فاسد كما ذهب اليه زفر ۱۲ **عبد** **۲۹ه قوله** طالت مدة الخ كان قال الى مائة سنة لاحتمال ان يبقى اكثر من ذلك اما اذا قال مدة حيوته
فليس ذلك تاقيتا باطلا اذ النكاح لا يكون الا في الحيوة ولا يتجاوز عنها ۱۲ **عبد** **۳۰ه** قال شيخنا زين الدين العراقي في شرح جامع الترمذي نكاح المتعة حرام
اذا ذكر التوقيت فيه واذا كان في نية الزوج انه لا يقيم معها الا سنة او شهرا او نحو ذلك ولم يشترط ذلك فانه نكاح صحيح ۱۲ **بنايه شرح هدايه للعيني رح**
۳۱ه قال الاكمل في العناية متشبثا بعض المصنف يجوز ان يكون شمس الائمة الذي اخذ منه المصنف رحمه الله قوله مالك انه جائز قلت لم يذكر في كتاب من
كتب المالكية انها تجوز مع ان مالكا روى في المؤطا حديث علي رضه ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعادته ان لا يروي حديثا في المؤطا الا وهو
يذهب اليه ويعمل به ۱۲ **ب**

=

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰۶ **۳۲ه قوله** ولن يجعل الخ فان سبيلا نكرة في حيز النفي تفيد العموم والمراد من السبيل تصرف شرعي ۱۲ **عبد**
۳۳ه قوله ولا يتوارثان اي لا يرث الكافر من المسلم ولا بالعكس والتنوير ههنا باعتبار الاول ۱۲ **عبد** **۳۴ه قوله** وهذا استحسان اي دليل خفي
وهو الالحاق بالعصبات لوجود معنى الشفقة وفوات مصلحة الصغير والصغيرة ۱۲ **عبد** **۳۵ه قوله** والاشهر انه مع محمد والجمهور على انه مع ابي حنيفة ۱۲
الهداد **۳۶ه قوله** ما روينا يريد به قوله عليه السلام الانكاح الى العصبات عرف الانكاح باللام في غير معهود فكان معناه هذا الجنس مفوض
الى هذا الجنس فلا يكون لغيره فيه مدخل ۱۲ **عنايه**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱۹ **۲۱ه قوله** وكذا المختلعة الخ لما لم يكونا من الاوصاف افرد بالذكر لا يقال المال ليست منها فينبغي ان لا
يعتبر لانا نقول المال وصف باعتبار انه منسوب الى الشخص وبحسب العرف ۱۲ **عبد** **۲۲ه قوله** قالوا ويعتبر الخ لم يذكره محمد رح وصاحب القدوري
لهذا ذكره ونقل عن الجماعة فقال ما قال ۱۲ **عبد** **۲۳ه قوله** واذا ضمن الولي اي ولي الصغير بان زوجه امرأة وضمن المهر اما المراد ولي ابنته الكبيرة ثم قوله
فيما بعد ثم المرأة الخ يعلم ان المراد به الثاني لكن الحكم وهو صحة الضمان لا يتفاوت بين الصورتين كذا في الشرح ۱۲ **الهداد** **۲۴ه قوله** صح ضمانه الولي
اذا عقد جاز ان يضمن لكونه لانه ليس اصيلا في العقد لان احكام النكاح راجعة الى المولية بخلاف البيع فانه اذا باع بالوكالة او الولاية كان اصيلا في
ذلك العقد والموكل في حكم المعدوم فاذا اعتبر الضمان لزم اجتماع امرين متقابلين بشيء واحد ۱۲ **عبد الغفور** **۲۵ه** ليس من كلام ابن مسعود بل
تفسير منه [illegible] بناء على ان الظاهر من اضافة النساء اليها باعتبار قرابة الاب لان الانسان من جنس قوم ابيه ولذا اخت خلافة
ابن الامة اذا كان ابوه قرشيا ۱۲ **فتح القدير**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱۸ **۲۶ه قوله** ما ذو الرحم المحرم آه ذكر الرازي ان المسئلة محمولة على ما اذا كان المال المأخوذ مشتركا بين المقطوع عليهم
وفي القطاع ذو رحم من احدهم فلا يجب الحد على الباقين لان المال المأخوذ شيء واحد فلما امتنع عن احدهم بسبب القرابة امتنع عن الباقين اما اذا كان لكل واحد منهم مال مفرد
فالحد يجري على الباقين لان الاخذ من كل واحد منهم لا تعلق له بغيره بخلاف ما اذا سرقوا من حرز ذي الرحم المحرم ماله ومال غيره فان الشبهة باعتبار الحرز والاصح ان
في الكل واحد لان المال جميع القافلة في حق قطاع الطريق كشيء واحد فانهم قصدوا اخذ كل ذلك فاذا تمكنت الشبهة في حق البعض في ذلك فقد تمكنت الشبهة في جميعه ۱۲ **ن**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۴۱۸ **ملله قوله** بخلاف ما اذا كان غيم مستامن جواب سوال مقدر تقريره ان يقال القطع على المستامن لا وجب **شله**
الحد كالقطع على المحرم ثم وجود هذا فى القافلة يسقط الحد فوجب ان يسقط وجود المستامن ايضا ۱۲ ب **ملله قوله** وهو يخصه اى المخلل يخص المستامن
فلا تصير شبهة والشبهة اذا كانت فى غير الحرز لا تؤثر فى الذى لا شبهة فيه ۱۲ ن **شله قوله** والقافلة حرز واحد لان القافلة بمنزلة بيت واحد
فكان هذا كان القريب سرق مال القريب ومال الاجنبى من بيت القريب فانه لا يقطع لشبهة تمكنت فى الحرز ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۲۳ **شله قوله** وفاء لا غدر قلت هكذا وقع فى الكتاب والموجود فى كتب الحديث موقوفا على عمرو بن عنبسة
اخرجه ابو داؤد والنسائى والترمذى عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية رض وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلاد الروم حتى اذا انقضى العهد غزاهم
فجاء رجل على فرس وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا هو عمرو بن عنبسة فسأله معاوية رض فقال سمعت رسول الله يقول من كان
بينه وبين قوم عهد فلا ينبذ عقده ولا يحله حتى ينقضى امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية رض بالناس ۱۲ ت **سلله قوله** ولا بد من اعتباره
قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء اى على سواء منكم ومنهم فى العلم بذلك فعرفنا انه لا يحل قتالهم قبل النبذ وقبل ان يعلموا
بذلك ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۲۶ **ملله قوله** مع ما آه قال شيخنا هذا اشارة الى قوله والذين جاؤا من بعدهم ۱۲ ب **ملله قوله**
ليخرج عن حد الكراهة معناه ما ذكره التمرتاشى فان من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم النساء والذرية وسائر الاموال جاز ولكن يكره لانهم لا ينتفعون بالاراضى
بدون المال ولا بقاء لهم بدون ما يمكن به ترجية العمر الا ان يدع لهم ما يمكنهم العمل فى الاراضى ۱۲ ع **ملله قوله** وان شاء استرقهم فان اسلموا بعد
ذلك لم يسقط عنه الرق لان الرق جزاء الكفر الاصلى على ما عرف بخلاف ما اذا اسلموا قبل الاستيلاء حيث لا يجوز الاسترقاق ولا القتل ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۳۲ **شله قوله** ترجح رواية غيره قال الاتقانى اى سلم رواية ابن عباس عن المعارضة وقال صاحب النهاية قوله
روايتاه اى روايتا ابن عمر وهى رواية الجماعة على وفق مذهبهما ورواية ابى حنيفة على وفق مذهبه وقوله ترجح اى ترجح رواية غيره وهو ابن عباس قلت لا
معارضة اصلا فى روايتى ابن عمر لان الصحيح فى رواية هو السابقة التى فيها ثلثة اسهم للفارس كيف يقول صاحب النهاية ومن تبعه من الشراح ان رواية ابن عباس
سلم من المعارضة والحال انه لم يصح كما ذكرنا وهذا كله من آفة التقليد وعدم رجوعهم الى مدارك الحديث ۱۲ ب **سله قوله** فيفضل عليه لسهم لكن بسبب
الغناء فى الفارس بنفسه وفرسه فيعطى سهمين فى الراجل بنفسه فيعطى سهما واحدا وفيه تامل لان الرأى لا مدخل له فى المقدرات الشرعية ۱۲ ب **ملله قوله**
لتعذر معرفته اى لتعذر معرفة قدر الزيادة لان تلك انما تظهر عند المسابقة والمقاتلة عند التقاء الصفين وكل منهم مشغول بشانه فى ذلك الوقت ۱۲ ك
ملله قوله ولا يسهم اى فاذا دخل دار الحرب بفرسين او اكثر لا يسهم الا لفرس واحد وهو قول مالك والشافعى وقال ابو يوسف وهو قول احمد يسهم لفرسين ۱۲ **فتح القدير**
ملله قوله لما روى قلت اخرجه الدار قطنى فى سننه عن بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم رسول الله لفرسى اربعة اسهم ولى سهما وروى عبد الرزاق عن الزبير انه حضر
خيبر بفرسين فاعطاه خمسة اسهم ۱۲ ت **هله قوله** ولان القتال آه حاصل الدليلين وقوع التعارض بين روايتى فعله عليه الصلوة والسلام والرجوع الى ما بعدهما
وهو القياس بقوله ولان القتال الخ ۱۲ ع **ملله قوله** وما رواه قال الاكمل فى العناية هذا استظهار فى تقوية الدليل لان ما رواه سقط بالمعارضة لا يحتاج الى
جواب عنه او تاويل له انتهى قلت قد ذكرنا انه ما ثمة هناك معارضة فمن اين ياتى الاستظهار فى قوة الدليل ۱۲ ب **ملله قوله** والبراذين جمع برذون
بالكسر وهى خيل العجم قال فى مجمل اللغة برذن الرجل اذا ثقل واشتقاق البرذون منه والعتاق بكسر العين وتخفيف التاء المثناة الفوقية جمع عتيق اى كرام
والعتاق كرام الخيل العربى قال الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى ويستوى الفرس العربى والهجين والبرذون وغيرها مما يقع عليه اسم الفرس واما من كان
له جمل وحمار او بغل فهو والراجل سواء ۱۲ ب **ملله قوله** سواء اى فى القسمة فلا يفضل احدهما على الآخر وقيل انما ذكر هذا لان من اهل الشام من يقول
لا سهم للبراذين ورد وما فيه حديثا شاذا ۱۲ ف **ملله قوله** فى الكتاب قال الله تعالى واعدوا لهم اى للكفار ما استطعتم من قوة اى من الآلات التى
تكون لكم قوة عليهم من الخيل والسلاح ومن رباط الخيل اى ربطها واقتنائها للغزو ترهبون به اى تخوفون به عدو الله وعدوكم ۱۲ **معالم التنزيل**
ملله قوله والهجين هو ما يكون ابوه من البراذين وامه عربية والمقرف ما يكون ابوه عربيا وامه برذونة ۱۲ ف **ملله قوله** اطلاقا لواحد ولكن
منها خصوصية ليست فى الآخر فالعتيق ان فضل بجودة الفر والكر فالبرذون يفضل بزيادته على قوة الحمل والصبر ولين العطف ۱۲ ف **ملله قوله**
واللين عطفا كونه اللين فى الانعطاف ممنوع لانها دائرة مع التعليم والعروة تقبل الادب من العجمى ۱۲ ف **ملله قوله** ومن دخل دار الحرب الخ
هذا بيان وقت اقامة السبب الظاهر مقام ما يوجب زيادة السهم وهو وقت مجاوزة الدرب عندنا ۱۲ ع

To: www.al-mostafa.com

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۴۳۲ عـه فیہ اشارة الی ان صاحب البغال و الراجل سواء فی ذلک وذلک لان القیاس یابی استحقاق
شیء من الغنیمة بسبب الفرس لانہ آلة الفرس کسائر الآلات لا یستحق شیئا من الغنیمة فکذا بہذه الآلة الا انا ترکنا بسبب الاثر و النص فی ما سوی
الفارس کذا قال مولانا عبد الاول الجونفوری فی شرح الهدایة واما حدیث المتنفل راکب فلیس المراد بہ انہ راکب فی الاحکام ۱۲ **من غایة المقال**
فی ما یتعلق بالنعال للمولوی محمد عبد الحی سلمہ لعـه رجل جاوز الدرب بفرس مغصوب او مستعار او مستاجر
ثم استرده المالک فشهد الوقعة راجلا فیہ روایتان فی روایة لہ سهم فارس وفی روایة سهم راجل ومقتضی کونہ جاوز الدرب لقصد القتال علیہ ترجیح الاولی ف ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۳۴ کلـه **قولہ** فاما ذکر اسهمنا فرغ من بیان وجہ سقوط سهم ذوی القربی بین وجہ سقوط ما سوی الثلثة
المذکورة فی النص ۱۲ ع ۵لـه **قولہ** سقط بموتہ لانہ کان یستحق ذلک برسالتہ ولا رسول بعده والصفی شیء کان یصطفیہ لنفسہ من الغنیمة مثل درع
او سیفا وجاریة قبل القسمة کما اصطفی ذا الفقار وهو سیف منبہ بن الحجاج وکما اصطفی صفیة وذلک کلہ قبل ان یخرج الخمس ۱۲ ف ۶لـه
قولہ ما قدمناه ای ان الخلفاء الراشدین قسموا الخمس علی ثلثة اقسام فلو کان کما ذکر لقسموه علی اربعة ولم ینقل عنهم ذلک ورفعوا سهمہ لم ینقل ذلک
وایضا هو حکم علق بمشتق وهو الرسول فیکون مبدأ الاشتقاق علة وهو الرسالة ۱۲ ف عـه الذی یجب ان یعول علیہ ان الخلفاء
الراشدین لم یعطوا ذوی القربی فکان بیان ان المراد بیان انهم مصارف حتی جاز الاقتصار علی احد منهم بان یعطی تمام الخمس للمساکین او للیتامی
او لابن السبیل فجاز للراشدین ان یصرفوه الی غیرهم خصوصا وقد راوا هم متمولین ونقول مع ذلک ان الفقراء منهم مصرف ینبغی ان یقدم علی الفقراء
ویندفع قول الطحاوی انهم یحرمون لان فیہ معنی الصدقة ویدل علی بطلانہ ما روی انہ علیہ السلام صرفہ فی حیاتہ الیهم فلو کان فیہ معنی الصدقة لما فعل لکن
یشکل علی ما قدمناه کون الغنی من ذوی القربی ایضا مصرفا غیر ان الخلفاء لم یعطوهم اختیارا لغیرهم فی الصرف والمذهب خلافہ لان الغنی لو کان مصرفا مع الصرف الیہ واجزا ولیس کذلک عندنا ف ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۳۵ کلـه **قولہ** لان التحریض مندوب الیہ اقول تقدم نفتک ان نفس التحریض واجب نظرا الی الامر والتنفیل
بخصوصہ لکونہ نوعا منہ مندوب الیہ فالمراد بالتحریض التحریض الخاص وهو التنفیل وتقریره ان التحریض الذی نحن بصدده مندوب الیہ لان اللہ تعالی
قال یا ایها النبی حرض المؤمنین علی القتال فما افاد فرضیة مطلق التحریض وهذا التنفیل نوع منہ فیکون مندوبا الیہ ولیس المراد بالتحریض مطلقہ کما یتوهم
من ظاهره فاللفظ یحتمل ربط فی الکلام ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** ۵لـه **قولہ** وقد تکون المصلحة فیہ ای فی تنفیلہ کذلک وذکر فی
السیر الکبیر اذا قال الامام لعسکره جمیع ما اصبتم فلکم نفلا بالسویة لا یجوز لان المقصود منہ التحریض وانما یحصل ذلک اذا خص البعض بالتنفیل وکذلک لو
قال ما اصبتم فلکم ۱۲ ب ۶لـه **قولہ** لانہ لا حق للغانمین فی الخمس فان قیل انہ یکون فیہ ابطال حق الغانمین فیہ ابطال حق الاصناف الثلثة الباقیة
اجیب بان جوازه باعتبار ان المنفل لہ جعل واحدا من الاصناف الثلثة فلم یکن فیہ ابطال حقهم ۱۲ ب ۷لـه **قولہ** اذا کان من اهل ان یسهم لہ وقال
احمد الا انہ قال ومن یرضخ لہ ۱۲ ف ۸لـه **قولہ** وقد قتلہ مقبلا کتب شیخی العلامة بیده حال من المفعول ای حال کون الکافر مقبلا لا حال کونہ مدبرا
بالهزیمة وکذا قال تاج الشریعة فی شرح الکفایة قولہ مقبلا حال من المفعول لان الشرط عنده ای عند الشافعی کون القتیل مقبلا حتی لو قتل منهزما او نائما او مشغولا
بشیء لم یستحق السلب ۱۲ ب ۹لـه **قولہ** والظاهر لا خلاف فی انہ علیہ الصلوة والسلام قالہ انما الکلام فی ان هذا منہ نصب شرع فی عموم الاوقات
والاحوال او کان تحریضا بالتنفیل فعنده هو نصب للشرع لانہ علیہ الصلوة والسلام بعث لہ وقلنا کونہ تنفیلا ایضا من منصب الشرع ۱۲ **ف**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۳۶ کلـه **قولہ** باب استیلاء الکفار لما ذکر حکم استیلائنا علیهم شرع فی بیان حکم استیلاء بعضهم علی بعض وحکم
استیلائهم علینا وتقدیم الاول علی الثانی ظاهر ۱۲ ف ۲لـه **قولہ** علی ما عرف من قاعدة الخصم ای فی علم الاصول وهو ان الممنوع شرعا لا یفید الملک لانہ نعمة
وهی لا تنال بالمحظور ولهذا لا یجوز الترخص للمسافر بسفر المعصیة ولا تثبت المصاهرة بالزنا لان الترخص وحرمة المصاهرة من نعم اللہ علینا فلا تثبتان
بامر محظور وکذلک فی ما نحن فیہ استیلاء الکفار علینا ممنوع بناء علی انهم مخاطبون بالحرمات اجماعا فکیف یکون سببا للملک فصار کاستیلاء المسلم علی المسلم
ولنا قولہ تعالی للفقراء المهاجرین الذین اخرجوا من دیارهم واموالهم الآیة فسمی اللہ تعالی المهاجرین فقراء مع کونهم ذوی یسر فی مکة وانما ذلک باستیلاء الکفار
علیهم علی اموالهم فعلم ان استیلاءهم دلیل للملک اخرج الدارقطنی عن ابن عمر مرفوعا من وجد مالہ فی الفیء قبل ان یقسم فهو لہ وما قسم فلا حق لہ الا بالقیمة
وفی هذا الباب احادیث کثیرة فان قلت روی الطحاوی عن عمران بن حصین ان المشرکین اغاروا علی المدینة فذهبوا بناقة رسول اللہ واسروا امراة
من الانصار وکانوا اذا نزلوا منزلا یریحون ابلهم فی افنیتهم فلما کانت ذات لیلة قامت المراة ورکبت علی تلک الناقة وتوجهت الی المدینة فاخذ رسول اللہ
ناقتہ فهذه الروایة تدل علی ان استیلاء الکفار لا یفید الملک الا لما اخذ ناقتہ قلت هذا کان قبل احرازهم بدار الحرب والطریق الکلام ههنا بعد الاحراز کذا فی فتح القدیر **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

سلّه قول شي متعلقة صفحه ۴۳۶ ۵له قوله ولنا ان الاستيلاء ورد على مال مباح لان الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على المحل مطلقا على وجه يتمكن من الانتفاع في الحال والاقتدار على هذه الصفة لا يكون الا بعد الاحراز ثم بعد احرازهم ارتفعت العصمة فورد الاستيلاء على مال مباح لا على مال محظور فان قلت لا نسلم ان المال مباح باصل الخلقة قلت هو مباح لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ۱۲ ب

حواشي متعلقة صفحه ۴۴۳ ۴له قوله بالمنعة اي بمنعة المسلمين لان التقويم ينبئ عن خطر المحل وهو انما يثبت اذا كان ممنوعا عن الاخذ فان ما اتصل اليه الايدي بلا منازع لا يكون خطيرا كالماء والتراب فعلقنا التقويم بالاحراز ۱۲ ع ۵له قوله الا ان الشرع الخ جواب من قال المسلم الذي اسلم في دار الحرب له منعة ايضا وهم الكفار ۱۲ ک ۶له قوله لما انه اوجب ابطالها اي ان الشرع سلطنا على ابطال منعة الكفرة فاذا لم توجد المنعة لا يوجب الاحراز واذا لم يوجد الاحراز لا يوجد المتقومة فلا تجب الدية ۱۲ ب ۷له قوله والمرتد والمستامن الخ جواب عما يقال ان المرتد والمستامن محرز بدار الاسلام فيجب ان يتقوما وليس كذلك حتى لا تجب الدية بقتلهما ۱۲ ب ۸له قوله فالدية على عاقلته وفي بعض النسخ العاقلة ووجوبها في المسلم فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية واما في المستامن فلانه لما اسلم صار من اهل دارنا فصار حكمه حكم سائر المسلمين ۱۲ ب ۹له قوله او السلطان اعترض عليه بان التردد في من له ولاية القصاص يوجب سقوطه كما في المكاتب اذا قتل عن وفاء وله وارث واجيب بان الامام ههنا نائب عن العامة فصار كان الولي واحد بخلاف مسئلة المكاتب ۱۲ ع

حواشي متعلقة صفحه ۴۴۵ ۳له قوله فالكرم اخفها مؤنة يعني واكثرها ريعا لانه يبقى على الابد بلا مؤنة ۱۲ ع ۴له قوله اكثرها مؤنة لاحتياجها الى الزراعة والقاء البذر ۱۲ ع ۵له قوله والرطاب بينهما لانها تبقى اعواما ولا تدوم دوام الكرم فكانت مؤنتها فوق مؤنة الكرم دون مؤنة الزرع ۱۲ ع ۶له قوله بحسب الطاقة فينظر في ذلك كله الى الغلة فان لم تبلغ مستوي غلة الزرع يؤخذ قدر خراج غلة الزرع او الرطبة يؤخذ خراج الرطبة او الكرم يؤخذ خراج الكرم ۱۲ ف ۷له قوله لا يزاد عليه قال فخر الاسلام البزدوي الا ترى الى انه قال في كتاب العشر والخراج والسير الكبير في ارض لم تخرج من غلتها الا قدر قفيزين ودرهمين وهي جريب ان خراجها قفيز ودرهم وهذا لانا لما ظفرنا بهم وسعنا ان نسترقهم ونقسم اموالهم فاذا مننا عليهم وقاطعناهم على نصف الخراج كان التنصيف هو الانصاف ۱۲ ب ۸له قوله وفي ديارنا اي ديار صاحب الهداية وهي فرغانة ولذا يقال له الفرغاني والمرغيناني وفرغانة بفتح الفاء وسكون الراء ومرغينان من بلاد فرغانة ۱۲ ب

حواشي متعلقة صفحه ۴۴۷ ۵له قوله ولهذا امره بالاخذ من الحالمة وفيه دليل على انه لا يصلح يستوي فيه الرجال والنساء وستجيء التصريح به في المتن حيث قال انه مال وجب بالصلح والمراة من اهل وجوب مثله ۱۲ الهداد ۶له قوله على اهل الكتاب ويدخل فيهم السامرة فانهم يدينون بشريعة موسى الا انهم يخالفونهم ويدخل فيهم الفرنج وذلك لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واما الصابئون ففيه الخلاف فمن قال انهم من النصارى او اليهود فهم من اهل الكتاب ومن قال يعبدون الكواكب فهم من عبدة الاوثان ۱۲ ف ۷له قوله والمجوس مذهبهم انهم قائلون بالنور والظلمة ويدعون ان الخير من فعل النور والشر من الظلمة ولهذا يعبدون النار ۱۲ ب ۸له قوله ووضع الخ قلت فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري من ابن عيينة المكي قال اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله اخذها من مجوس هجر ۱۲ ت

نهاية المقال
المستلم

حواشی متعلقه صفحه ۴۵۸ عه قوله ولنا فیه ان علیا رض الخ هذا دلیل مشهور لاصحابنا الاصولیین والفقهاء لاثبات صحة اسلام الصبی وحاصله ان علیا کرم الله وجهه اسلم وهو صبی قیل کان عمره سبع سنین وقیل عشر سنین وقیل تسع وقیل ثمان وقیل غیر ذلک کما هو مبسوط فی کتبه وعد هذا من مفاخره وذکر جمع من اصحاب السیر ان معاویة رض کتب الی علی یا ابا الحسن ان لی فضائل انا صهر رسول الله وکاتبه فکتب علی غایة المقال وهی هذه محمد النبی اخی وصهری * وحمزة سید الشهداء عمی * وجعفر الذی یضحی ویمسی * یطیر مع الملائکة ابن امی * وبنت محمد سکنی وعرسی * مشوب لحمها بدمی ولحمی * وسبطا احمد ابنای منها * فمن منکم له سهم کسهمی * سبقتکم الی الاسلام طرا * صغیرا ما بلغت اوان حلمی * قال الزرقانی فی شرح المواهب طرا بالضم الطاء المهملة وتشدید الراء المهملة ای جمیعا والحلم بالضم الاحتلام البلوغ انتهی وقال البیهقی هذه الاشعار مما یجب علی کل متوان فی علی رض حفظه لیعلم مفاخره فی الاسلام انتهی فان قلت ذکر صاحب القاموس ناقلا عن المازنی والزمخشری ان علیا رض لم یقل غیر بیتین تلکم قریش تمنانی لتقتلنی * فلا وربک ما بروا ولا ظفروا فان هلکت فرهن ذمتی لهم * بذات ودقین لا یعفو لها اثر * قلت هذا مردود بما فی صحیح مسلم فی غزوة خیبر من قوله علی مجیبا لبعض الیهود علی طریق النظم وروی الزبیر بن بکار ایضا فی عمارة المسجد النبوی بعض ابیاته وبالجملة انحصار ابیاته علی البیتین المذکورین لیس بصحیح واعترض علی هذا الدلیل بوجوه ثلثة الوجه الاول ان هذا الدلیل لا یثبت ما هو المطلوب الا اذا ثبت کفر ابی طالب فانه لو لم یثبت کفره احتمل ان یکون قبول ایمانه تبعا لابیه فقد روی عن العباس انه سمع ابا طالب عند موته یقول لا اله الا الله محمد رسول الله واجیب عنه بان الصحیح هو کفر ابی طالب علیه مشی جمع من ارباب التصحیح ولا اعتبار لروایة شاذة لایمانه مع ثبوت روایات کفره فی الصحاح فروی ابو داود والترمذی والنسائی وابن خزیمة عن علی قال لما مات ابو طالب قلت یا رسول الله ان عمک الشیخ الضال مات قال اذهب فواره قلت انه مات مشرکا قال اذهب فواره فلما واریته رجعت الی رسول الله فقال لی اغتسل وروی مسلم مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب یلبس نعلین من النار ولهذا الحدیث طرق اخر کثیرة بسطتها فی رسالتی غایة المقال فیما یتعلق بالنعال فهذه الاحادیث وامثالها تثبت موته علی الکفر فلا اعتبار لما یخالفها والوجه الثانی بان النزاع بیننا وبین الشافعیة انما هو فی صحة اسلام الصبی فی حق احکام الدنیا ولم یثبت بهذا الدلیل واما فی احکام الآخرة فذهب الشافعیة ایضا الی صحته نعم لو ثبت عدم توریث علی من ابیه ابی طالب لتم الدلیل واجیب عنه بانه قد ثبت فی موطأ مالک وغیره ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ورث طالبا وعقیلا اباهما ولم یورث علیا فالمطلوب ثابت ورد بان موت ابی طالب کان بعد بلوغ علی فلا دلالة له علی التصحیح حالة الصبا والوجه الثالث انا سلمنا ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قبل اسلامه حالة الصبا لکنه لا یفید فانه قد صرح البیهقی وغیره بان الاحکام کانت قبل عام الخندق منوطة علی التمییز لا علی البلوغ وبعد عام غزوة الخندق صارت منوطة علی البلوغ واسلام علی رض انما کان فی مکة قبل الهجرة فافهم ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمه ربه**

حواشی متعلقه صفحه ۴۵۹ لعه قوله باهل حروراء بالمد والقصر اسم قریة من قری الکوفة اسند النسائی فی آخر سننه الکبری فی خصائص علی رض الی ابن عباس قال لما خرجت الحروریة اعتزلوا فی دار وکانوا ستة آلاف فقلت لعلی یا امیر المؤمنین ابرد بالصلوة لعلی اکلمهم قال انی اخافهم علیک قلت کلا فلبست ثیابی ومضیت حتی دخلت علیهم فقالوا ما جاء بک یا ابن عباس فقلت اتیتکم من عند اصحاب رسول الله من عند ابن عمه وصهره فانتحی لی نفر منهم فقلت هاتوا ما نقمتم علی اصحاب رسول الله وابن عمه قالوا ثلث قلت ما هی قال احداهن انه حکم الرجال فی دین الله وقال الله تعالی ان الحکم لله وقد کان علی حکم ابا موسی الاشعری بینه وبین معاویة رض والثانیة انه قاتل ولم یسب ولم یغنم فان کانوا کفارا فقد حلت لنا دماؤهم واموالهم وان کانوا مسلمین فقد حرمت علینا دماؤهم والثالثة انه محی من نفسه امیر المؤمنین فان لم یکن امیر المؤمنین فهو امیر الکافرین قلت لهم ارأیتم ان قرأت علیکم کتاب الله وحدثتکم من سنة نبیه ما یرد قولکم هذا ترجعون قالوا اللهم نعم قلت ان الله قد صیر حکمه الی الرجال فی ارنب ثمنها ربع درهم حیث قال لا تقتلوا الصید وانتم حرم الی قوله یحکم به ذوا عدل منکم وقال فی المرأة فان خفتم شقاق بینهما فابعثوا حکما من اهلها الآیة انشدکم بالله احکم الرجال فی حق دمائهم واموالهم واصلاح ذات بینهم احق ام فی ارنب قالوا بل فی حق دمائهم قلت اخرجت من هذه قالوا نعم قلت واما قولکم انه لم یسب ولم یغنم فانه لم یقاتل فی الکوفة الا عائشة ومن معها اتسبون امکم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غیرها وهی امکم فان فعلتم فقد کفرتم اخرجت من هذه قالوا نعم قلت اما قولکم انه محی من نفسه امیر المؤمنین فان رسول الله دعا قریشا یوم الحدیبیة علی ان یکتب بینه وبینهم کتابا فکتب من محمد رسول الله فقالوا لو کنا نعلم انک رسول الله ما صددناک عن البیت ولکن اکتب من محمد بن عبد الله فکتب فمثله فرسول الله خیر من علی قد محی من نفسه الرسالة ولم یکن محوه ذلک محوا من النبوة اخرجت من هذه قالوا نعم فرجع منهم الفان وبقی ۱

ثانیهم وسائرهم فقتلوا علی ضلالتهم ۱۲ ف

حواشي متعلقة صفحه ٤٧١ **سله قوله** بموت الاقران فان الاعمار تختلف طولا وقصرا بحسب الاقطار بحسب اجرائه تعالى العادة ١٢ ف **سله قوله** والاقيس آه الاختلاف ما جاء الاسن اختلاف الرای فی ان الغالب هذا فی الطول فلذا قال شمس الائمة السرخسی الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشیء لان نصب المقادير بالرای لا يكون الا رفق بالناس ان يقدر بالتسعين وعندی الاحسن سبعون لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعمار امتی ما بين الستين الى السبعين فكانت المنتهى غالبا ١٢ ف **ئله قوله** معتبر بالحقيقة فلو ثبت موته حقيقة تعتد امراته ويقسم ماله بين ورثته فكذلك فی الموت الحكمی ١٢ ب **ئله قوله** باستصحاب الحال هو عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان لعدم الدليل المزيل هو يصلح عندنا حجة للدفع لا للاستحقاق فلهذا اعتبر المفقود حيا فی مال غيره حتى لا يرث منه احد ولا يرث المفقود عن احد بل يوقف نصيبه من مال مورثه فان مضت المدة وعلم موته يرد الموقوف لاجله الى وارث مورثه الذی يرث من ماله ١٢ ب **ئله قوله** وتصادقوا على فقد الابن آه انما قيد به لان الاجنبی الذی فی يده المال اذا قال قد مات المفقود قبل ابيه فانه يجبر على دفع الثلثين الى البنتين لان اقرار ذی اليد فی ما فی يده معتبر وقد اقر بان ثلثی ما فی يده لهما فيجبر على التسليم ذلك اليهما وقول اولاد الابن ابونا مفقود لا يمنع اقرار ذی اليد لانهم لا يدعون لانفسهم شيئا بهذا القول ويوقف الباقی على يدی ذی اليد هذا اذا اقر من فی يده المال اما لو جحد ان يكون المال فی يده فاقامت البنتان البينة ان اباهم مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود فان كان حيا فهو الوارث معهما وان كان ميتا فولده الوارث معهما فانه يدفع الى البنتين النصف ويوقف الباقی على يد عدل انما قيد بقوله المال فی يد اجنبی لانه اذا كان فی يد البنتين والمسئلة بحالها فان القاضی لا ينبغی له ان يحول المال من موضعه ولا يقف منه شيئا للمفقود ١٢ ع **عه** ذكر ابن وهبان فی منظومته انه لو افتى بقول مالك فی موضع الضرورة يجوز واعترضه شارحها ابن الشحنة بانه لا ضرورة الى ذلك وقال الشارح فی الدر المنتقى هذا الحسن واولى القول القهستانی لو افتى به فی موضع الضرورة لا باس به على ما اظن قلت ونظير هذه المسئلة عدة ممتدة الطهر التی بلغت برؤية الدم ثلثة ايام واستطهرها فانها تبقى فی العدة الى ان تحيض ثلث حيض وعند مالك تنقضی عدتها بتسعة اشهر وقد قال فی البزازية هناك الفتوى فی زماننا على قول مالك وقال الزاهدی كان بعض اصحابنا يفتون به للضرورة ويعترضه فی النهاية لا داعی الى الافتاء بمذهب الغير لامكان الترافع الى حاكم مالكی لكن قدمنا هناك ان الكلام عند تحقق الضرورة حيث لم يوجد حاكم مالكی ١٢ رد المحتار

حواشي متعلقة صفحه ٤٨٣ **ئله قوله** اوانه نظير فی الشرع جواب عما يقال كيف يخرج الوقف عن ملك الواقف ولا يدخل فی ملك احد تقريره ان هذا النظير وهو المسجد فان اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو اخراجه عن ملكه من غير ان يدخل فی ملك احد ولكنها تصير محبوسة لنوع قربة قصدها فكذلك فی الوقف ١٢ ب **ئله قوله** لا حبس عن فرائض الله ای لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته وهم يحاولون هذا الاثر على ما كان عليه اهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والحام ونحن نقول النكرة فی موضع النفی تعم ١٢ ع **ئله قوله** وعن شريح آه قلت رواه ابن ابی شيبة والبيهقی ١٢ ت **ئله قوله** جاء محمد آه هذا يدل على ان لزوم الوقف كان شريعة من قبلنا وان شريعتنا ناسخة له ١٢ ع

حواشي متعلقة صفحه ٤٨٤ **ئله قوله** على اختلافهم ای اذا صح الوقف على ما اختلف فيه المشائخ من انه يصح عندهما لا يصح عند ابی حنيفة ١٢ ع **ئله قوله** يجب ان يكون قولهما لان الصحة غير اللزوم والقدوری لم يقل اذا لزم فيكون على قول الكل بل قال اذا صح وصحة العقد لا تستلزم اللزوم ١٢ **ئله قوله** عند ابی يوسف مبنى الخلاف اشتراط تسليم الوقف فلما شرطه محمد قال بعدم صحة وقف المشاع لان القسمة من تمام القبض ولا بد منه فوجبت القسمة وعند ابی يوسف لا يشترط تسليم المتولی فلا يشترط ما هو من تمامه فمن اخذ بقول ابی يوسف وهم مشائخ بلخ اخذ بقوله فی هذه ايضا ومن اخذ هناك قول محمد وهم مشائخ بخارا اخذ بقوله ههنا ايضا ١٢ ف **سله قوله** قال محمد لا يجوز ای فيما يقسم واما فی ما لا يقسم فيجوز عنده ايضا ١٢ ع

يٰبني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد

نحمد الملك المتعال ونشكر العميم الافضال على طبع رسالة حاوية لمسائل متعلقة بالنعال مسمّاة

غاية المقال فيما يتعلق بالنعال

من تصانيف بحر العلوم والكمال نهر الفضل والجلال المولوي ابو الحسنات محمد عبد الحي سلمه الله المتعال

في المطبع الاسدي باهتمام السيد اسد الله اللكنوي حلي بحلي الكمال

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعلنا من امة خير من لبس النعلين واسألك ان تصلي على حبيبك رسول الثقلين وعلى آله وصحبه ما دام دور القمرين اما بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الانصاري تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي هذه رسالة لطيفة مسماة **بغاية المقال فيما يتعلق بالنعال** متضمنة لمقدمة وبابين وخاتمة بعثني على تاليفها ما رأيت في هذا الزمان زمان شرور وطغيان ان الناس لا يبالون في لبس النعال وان كان على خلاف امر ذي الجلال ظانين ان لبس النعال كيف ما كان مباح واستعمالها كيف شاء يباح وما هذا الا لعدم الاطلاع على كتب الشرع المنقول وعدم الالتفات الى الفروع والاصول وفقهاؤنا الحنفية خصهم الله تعالى بالطافه الخفية وان لم يتركوا دقيقة في هذا الباب لكنهم ذكروها في مواضع متفرقة يتعسر جمعها على اولي الالباب ورجائي من الله تعالى ان تكون هذه الرسالة جامعة لما ذكروه من المسائل والفوائد حاوية لما استنبطته من الدلائل والزوائد وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب فهو حسبي ونعم المجيب **المقدمة** في تحقيق لفظ النعل وما يتعلق به قال صاحب القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر والحسن بن طلحة واسحق بن محمد وابو علي النعاليون كلهم محدثون ونعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ورجل ناعل ومنتعل كمكرم ذو نعل وفرس منعل شديد الحافر وانتعل الارض سافرها راجلا والتنعيل تنعيلك حافر البرذون بحديدة ونحوها انتهى كلامه ملخصا وقال المطرزي في المغرب بالغين المعجمة ناعل ذو نعل وقد نعل من باب منع ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه مرهم فلينتعلوا وليحتفوا اي فليمشوا مرة ناعلين ومرة حافين ليتعودوا كلا الامرين والنعل الخف ونعله جعل له نعلا وجورب منعل هو الذي وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم واما قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال فالمراد به الاراضي الصلاب وفي القاموس ايضا نعلهم كمنع وهب

الهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وانعل فهو ناعل كثرت نعاله وفرس منعل
كمكرم والمنعل كمقعد ومفصل الارض الغليظة انتهى وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات
النعل التى تلبس وهى معروفة وهى مونثة ونعل السيف الحديدة التى تجعل على اسفله وهى ايضا
مونثة كذا قال ابو حاتم السجستانى فى كتابه المذكر والمونث انتهى وقال ابن الاثير الجزرى فى
نهاية غريب الحديث قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال جمع نعل
وهو ما غلظ من الارض وانما خصها بالذكر لانها الاتبل بادنى بلل بخلاف رخوة الارض وفى الحديث
كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضة اى الحديدة التى تكون فى
اسفله وفى الحديث ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا فخاطبه
بقوله يا خير من يمشى بنعل فرد النعل مونثة وهى التى تلبس فى المشى وتسمى الآن تاسومة ووصفها
بالفرد وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقى والعرب تمدح برقة النعال وتجعلها من لباس الملوك
انتهى وفى شرح شمائل الترمذى لابن حجر المكى الهيثمى النعل ما وقيت به القدم عن الارض
وافرد يعنى الترمذى الخف عنها بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا فى
النعل انتهى وقال العلامة احمد بن محمد الشهير بالمقرى المالكى المغربى فى كتابه فتح المتعال فى
مدح خير النعال فيه ان ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض ائمة اللغة انه قيد فيه وقد صرح
بالقيدية المولى عصام الدين فانه قال ولا يدخل فيه الخف لانه ليس مما وقيت به القدم عن الارض
انتهى وابن حجر لا يقيم له وزنا واكثر اعتراضاته على العصام غير لازم بعد التامل وامعان النظر انتهى كلام
المقرى ثم قال فان قلت ما ذكرتموه من ان النعل مونثة غير مسلم من وجهين احدهما انه سمع
تصغيرها على نعيل بغير تاء فقد علم ان تصغير المونث الخالى عن التاء لابد فيه من ردها اذ به
يعرف تانيث الاسم لان التصغير يرد الى اصله كما قال ابن مالك فى الالفية ــه ويعرف التقدير
بالضمير ونحوه كالرد فى التصغير وثانيهما خطاب رجل له عليه الصلوة والسلام يا خير من يمشى
بنعل فرد قلت لا دلالة لكل منهما على ما ذكر اما الاول فهو من باب الشذوذ فلا يلتفت اليه ونظيره
الفاظ مونثة سمع تصغيرها بغير تاء نحو حرب وناب وذود وعلى انه قد صرح بعض اهل اللغة ان
تصغير نعل نعيلة ولعله تلبيين لما يقتضيه القياس واما الثانى فقال فيه ابن الاثير انه قد تقرر فى فن
العربية ان التانيث اذا كان غير حقيقى يجعل كالمذكر قلت لوان لا استشكل اطلاق ابن الاثير بما
تقرر فى فن العربية ان المونث على نوعين نوع ظهرت فيه التاء ونوع قدرت فيه التاء فالاول ثلثة
اقسام مونث المعنى نحو عايشة فهذا لا يذكر الا لضرورة ومونث اللفظ نحو حمزة فهذا عكس ما قبله
لا يونث الا لضرورة وما ليس معناه مذكرا حقيقة كخشبة ونحوه فهذا يونث نظرا الى لفظة نحو خشبة
واحدة وليعلم ان هذا التقسيم فى ما يمتاز مذكره عن مونثه فان لم يتميز نحو نملة انث مطلقا
ولذا وهم من استدل على كون نملة سليمان على نبينا وعليه الصلوة والسلام بقوله تعالى قالت
نملة حسبما هو مبسوط فى محله واما النوع الثانى وهو الذى قدرت فيه التاء نحو كتف ونعل ويد و
نحوها فاخذه السماع ويدل على ان فيه تاء مقدرة رجوعها فى التصغير نحو كتيفة ويعرف تانيثه
بعود الضمير وحذف تاء العدد وغيرهما فان سمع تانيثه ولم ترد التاء فى تصغيره فشاذ
كالالفاظ المذكورة التى منها نعل والله اعلم ثم رأيت للمولى عصام الدين فى شرح الشمائل

اعتراضا على نحو اطلاق ابن الاثير عند شرح قوله نعل واحد الظاهر واحدة ويوجه تذكيره بان النعل مونث غير حقيقي ويرد عليه ان الفرق بين الحقيقي وغيره في اسناد الفعل وشبهه اليه لا في العدد انتهى وهو موافق لما سنح لي اذ ليس مراده بالعدد الحصر فيه حسبما هو معلوم ومن يده اخذ العلامة ابن حجر اذ قال في شرح الحديث المذكور في نسخة واحد فيحتاج لتاويل ولا يكفي فيه كون تانيثها غير حقيقي انتهى وقال قاضي القضاة شهاب الدين الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عند ما تكلم على حديث الاسراء على قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطست من ذهب ممتلي حكمة وايمانا كذا وقع بتذكيره لوصف على معنى الاناء لا على لفظ الطست لانها مونثة انتهى وهو ايضا مما يرد كلام ابن الاثير السابق اذ لو كان اطلاقه كافيا لاعتذر الحافظ به من غير ارادة الاناء نعم يصح ما قاله ابن الاثير في مثل قول قتادة لانس كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحذف تاء التانيث من كان لاسناد هذا الفعل الى النعل وهي غير حقيقية ومثل ذلك جائز اذ كان غير الحقيقي المسند اليه الفعل او شبهه اسما ظاهرا نحو طلع الشمس بخلاف الاسناد الى ضميره نحو الشمس طلعت فلا بد فيه من التاء ولا تحذف فيه الا في ضرورة الشعر والعلامة ابن حجر المكي قال في قوله كان لما كان التانيث غير حقيقي صح تذكيرها باعتبار الملبوس انتهى والظاهر الجاري على قواعد العربية انه لا يحتاج في اسناد الفعل الى النعل بحذف التاء الى الاعتذار بالتاويل المذكور اذ الامر جائز بدونه الا ان يقال انه زيادة خير انتهى كلام المقري رحمه الله في فتح المتعال وهو كتاب لطيف طالعته بتمامه في هذه السنة فوجدته جامعا لما تفرق وحاويا لما تشتت وقد فرغ من تاليفه في المدينة المنورة سنة ٣٣ ثلث وثلاثين والف على ما ذكره في آخره ورتبه على مقدمة واربعة ابواب اما المقدمة ففي معنى النعل والقبال والشراك والشسع وما يناسب ذلك واما الباب الاول ففي بعض ما ورد في النعال الشريفة النبوية على صاحبها افضل صلوة وتحية والباب الثاني في صفة مثال نعله الشريف والباب الثالث في ايراد نبذ من المقطعات التي انشدها علماء المغرب وغيرهم في وصف نعله الكريم والباب الرابع في سرد جملة من خواص الامثال المجربة ومنافعه المنقولة والحق في آخره خاتمة متضمنة للرجز الذي صنفه في وصف نعله الشريف وسماه بنفحات العنبر في وصف نعل ذي العلى والمنبر وله رحمه الله تعالى رسالة صغيرة اخرى موسومة بالنفحات العنبرية في نعال خير البرية الفها قبل تاليف فتح المتعال وكانت وفاته على ما في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر سنة ٤١ احدى واربعين بعد الالف جزاه الله عنا جزاء خيرا وقال الشيخ شهاب الدين احمد بن يوسف بن محمد الحلبي الشهير بابن السمين في كتابه عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ في مادة نعل النعل ما ينتعله الانسان اي يلبسه في رجله وانتعل لبس نعلا والنعل مونثة وفي الحديث كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضة والمراد به الحديدة التي تكون في اسفل وفيه اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال قيل هي ما غلظ من الارض وقيل هي النعال المعروفة ويكنى بالنعل عن الرجل الذليل وقيل انما امر موسى بخلع النعلين بقوله تعالى فاخلع نعليك لانهما كانتا من جلد حمار لم يدبغ انتهى

الباب الاول

في مسائل تتعلق بالنعل على سبيل الجمع والاستيعاب بحيث لا توجد في الزبر المتطاولة والصحف

المتداولة وفيه فصول هي للمهمات اصول **فصل** في الوضوء ومايتعلق به

مسئلة يجوز الوضوء في النعلين بشرط ان يصل الماء الى كل جزء من اجزاء الرجلين وذلك لان الفرض انما هو غسل الرجلين وهو حاصل في النعلين ايضا كيف لا وقد روى الجماعة الا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها وستعرف تحقيق هذا الحديث انشاء الله تعالى

مسئلة صرح الفقهاء انه لا يجوز المسح على النعلين ولو اكتفى به لم يجزه وضوءه لفوات الركن اى غسل الرجلين او مسح الخفين **لكن** روى ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين **و** رواه الترمذي عن هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع السند والمتن ثم قال هذا حديث حسن صحيح **و** رواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع الى آخر السند والحديث ثم نقل عن عبد الرحمن بن مهدي انه كان لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على الخفين **ثم** روى عن مسدد وعباد بن موسى عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن حذيفة ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي رواية عباد رأيت رسول الله اتى على كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه **قال** ابن الاثير كظامة بكسر الكاف وظاء معجمة مفتوحة وميم هي كالقناة وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض فيجتمع مياهها جارية ثم تخرج الى منتهاها فتسيح على وجه الارض انتهى **و** روى احمد بن حنبل ايضا عن المغيرة نحو الحديث السابق **فهذه الروايات** شاهدة على جواز مسح النعلين وكفايته في الوضوء **ولاصحابنا** في الجواب عنها مسالك ثلثة **الاول** حمله على النعل من الجورب قال في فتح القدير فليكن محمل الحديث لانها واقعة حال لا عموم لها هذا ان صح كما قال الترمذي والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم وقال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل انتهى **والثاني** حمله على انه قد لبس النعلين على الجوربين وهو بما اختاره الطيبي وغيره قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة الجورب خف يلبس على الخف للبرد او لصيانة الخف الاسفل ويقال له الجرموق ايضا ومعنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابي ولم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل **والثالث** ان مسح النعلين منسوخ نقله الشيخ الدهلوي عن سنن الدارمي **فائدة** اوس المذكور في رواية ابي داود هو بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن اوس كذا ذكره احمد وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة اختلف المتقدمون في اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذيفة ومنهم من قال اوس بن ابي اوس وكنيته ابو اياس انتهى وقال ابن معين اوس بن ابي اوس واوس بن اوس واحد وهذا خطأ منه وان تبعه ابو داود وغيره فان اوس بن اوس الثقفي الصحابي غيره روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في فضل الاغتسال يوم الجمعة كذا في التهذيب وتهذيبه وابو قيس الاودي المذكور في رواية المغيرة اسمه عبد الرحمن بن مروان

قال الامام الزيلعي في تخريج احاديث الهداية قال النسائي في سننه الكبرى لا نعلم احدا تابعه على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة رواية المسح على الخفين انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال منكر ضعفه سفيان الثوري واحمد وابن مهدي ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام ابو قيس احتج به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه ان ابا محمد يحيى بن منصور قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهذيل لا يحتملان وذكرت هذه الحكاية لابي العباس محمد بن عبد الرحمن فقال سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول سمعت ابا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث ابي قيس عن هذيل ما قبلته منك انتهى وحديث ابي موسى الاشعري الذي اشار اليه ابو داود في سننه بقوله ويروى مسح الجوربين عن ابي موسى ايضا اخرجه ابن ماجة في سننه والطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على الجوربين والنعلين هكذا عزاه ابن الجوزي في التحقيق لابن ماجة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام ولم اجده في نسختي ولا ذكره ابن عساكر في الاطراف فلعله يكون في بعض النسخ وذكر البيهقي ان الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به انتهى واخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعيسى بن سنان وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا رض بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي واخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان ابو مسعود الانصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه اخبرنا الثوري عن يحيى عن ابي الحلاس عن ابن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه انتهى كلام الزيلعي ملخصا **قلت** منه يعلم ان روايات مسح النعلين ضعيفة ومع قطع النظر عن ذلك لم يرد في رواية مسحهما فقط بل مع الجوربين فيمكن حملها على الاحتمال الاول والثاني والله اعلم **تتمة** المراد بالنعل في قول الفقهاء يجوز المسح على جوربيه النعلين والمجلدين بالاتفاق بين علمائنا الثلاثة وفي الجوربين غير المنعلين والمجلدين خلاف فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وعليه الفتوى ما جعل على اسفله جلدة كالنعل للقدم وهو بسكون النون من باب الافعال من النعل كما ذكره النسفي في المنافع وتبعه صاحب الدر المختار وغيره وصرح في القاموس والمغرب بمجيئه بالتشديد ايضا من باب التفعيل وصرح بجوازهما العيني في شرح الهداية منا **فصل** في تطهير النجاسة اذا اصابت النجاسة خفا او نعلا فان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل حتى لزق به بعض التراب وجف ثم مسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة وهكذا ذكره الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف مثل ذلك الا انه لم يشترط الجفاف واما التي لها جرم فان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل هكذا ذكره في المبسوط وعن ابي يوسف انه اذا مسحه بالرمل او التراب ثم مسحه تطهر على قياس ما مر واليه مال مشائخنا للبلوى وان كانت يابسة يطهر بالحك والحت عندهما وقال محمد لا يطهر الا بالغسل

والصحيح قولهما لحديث اذا اتى احدكم المسجد فليتقلب نعليه فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور والسر فيه ان الجلد صلب لا يتشرب فيه النجاسة ورطوباتها الا بعد زمان فاذا حكه وحته زال جرم النجاسة ومابقى منه الا قدر ما انتشر به وهو قليل والقليل عفو وعن محمد انه رجع عن قوله لما رأى بالري من كثرة السرقين فى طريقهم واعلم ان محمدا ذكر فى الجامع الصغير انها تطهر عندهما بالحت والحك وذكر فى المبسوط المسح قال مشائخنا لولا ذكر الحت والحك فى الجامع لكنا نقول لا تطهر الا بالمسح لان الحت والحك ليس لهما اثر فى التطهير الا ترى الى ان المسافر اذا اصاب يده نجس فمسحه بالارض يطهر ولو حته او حكه لا يطهر ثم فى صورة غسل النعل والخف ان كان الجلد صلبا لا يتشرب رطوبات النجاسة يغسل ثلاث مرات وقيل يغسل ثلاث مرات دفعة واحدة والاصح ان يغسل ويترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة وان لم ييبس وان كان رخوا فقيل لا يطهر ابدا عند محمد اذا لم يمكن عصره وفى ظاهر الرواية يطهر بالغسل هذا كله من الذخيرة وفتاوى قاضى خان وغيرهما وفى البحر الرائق عند قول المتن والخف بالدلك بنجس ذى جرم ولا يغسل اى يطهر الخف بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم فان لم يكن لها فلا بد من غسله لحديث ابى داود اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه اذى فليمسحهما وليصل فيهما وخالف فيه محمد والحديث حجة عليه ولهذا روى رجوعه كما فى النهاية وقيد المصنف بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران بالدلك الا فى المنى وعلى هذا فما روى عن محمد ان المسافر اذا اصاب يده نجاسة فمسحها يطهر فمحمول على ان المسح لتقليل النجاسة والا فمجرد المسح كيف يطهرها فان محمدا لا يجوز التطهير بغير الماء وهما لا يقولان بالدلك الا فى الخف والنعل كذا فى فتح القدير وظاهر ما فى النهاية ان المسح للتطهير فيحمل على ان عن محمد روايتين ولم يقيده المص بالجفاف اشارة الى ان قول ابى يوسف ههنا هو الاصح وهما قيداه بالجفاف وعلى قوله اكثر المشائخ وفى النهاية والعناية والخانية والخلاصة عليه الفتوى وفى الكافى الفتوى على انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة وعلم منه ان المسح لا يطهرها لم يذهب اثر النجاسة ثم اعلم انا قدمنا ان الطهارة بالمسح مختص بالخف والنعل وان المسح لا ينبغى فى غيرهما كما قالوا لكن ينبغى ان يستثنى منه ما فى الفتاوى الظهيرية وغيرها اذا مسح الرجل محجمه ثلاث مرات بثلاث خرقات اجزاه عن الغسل هكذا ذكره ابو الليث ونقله فى فتح القدير واقره عليه ثم قال وقياسه ما حول الفصد اذا تلطخ ويخاف من الاسالة السريان الى الثقب وفى الظهيرية خف بطانة ساقه من كرباس فدخل فى خرقه نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه ماء واراقه طهر الكرباس للضرورة انتهى ما فى البحر ملتقطا وفى الهداية اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم فجفت فدلكه بالارض جاز وهذا استحسان وقال محمد لا يجوز وهو القياس لان المتداخل فى الخف لا يزيله الجفاف ولا الدلك ولهما قوله عليه الصلوة والسلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور انتهى وفى شرح الاشباه والنظائر للحموى فى التمرتاشى نقلا عن ابى اليسر ان الخف انما يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح انه على الاختلاف ومثله الفرو اى الوجه الذى لا شعر عليه اما الوجه الذى عليه الشعر فلا

يطهر الا بالغسل انتهى **هذا** خلاصة ما ذكروه فى هذا المبحث وان شئت زيادة تفصيل فارجع الى الاسفار الفقهية **واما** الحديث الذى استدل به صاحب الهداية وغيره لابى حنيفة وابى يوسف فمروى فى سنن ابى داود وغيره وسيأتى ذكره فى فصل الصلوة انشاء الله تعالى **وروى** ابو داود باسناد صحيح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب **و**رواه ابن حبان فى صحيحه وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **وفى** رواية له عنه مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور **وروى** ابن عدى فى الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان مولى ام سلمة عن سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن ابيه عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يطأ بنعليه الاذى قال التراب لهما طهور **تنبيه** صرح فقهائنا فى مواضع شتى ان الثوب لا يطهر بالدلك بالارض وعليه الائمة الباقية مع انه قد روى ابو داود باسناده الى ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت انى امرأة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقال رسول الله يطهره ما بعده وروى ايضا عن امرأة من بنى عبد الاشهل انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنا فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق طيب قالت قلت بلى قال فهذه بهذه فالروايتان تدلان على طهارة الثوب بالدلك **قال** بعض علمائنا فى تاويل الحديث الاول انه يطهر المكان الذى بعد المكان الاول بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا واقره على القارى فى شرح المشكوة ثم قال وهذا التاويل متعين على تقدير صحة الحديث لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف انتهى **قلت** هذا التاويل لا يتمشى فى الرواية الثانية فان فيه التصريح بالمطر الا ان يقال ليس فيها السوال عن الذيل والثوب فلعل السوال يكون من النعل والخف والله اعلم

فصل فى الصلوة وما يتعلق بها وفيه مسائل

مسئلة يجوز دخول المسجد متنعلا بشرط ان يكون النعلان طاهرين صرح به الفقهاء ودلت عليه الاخبار والآثار وذكر بعض اصحابنا انه سوء ادب **قال** السيد الحموى فى حاشية الاشباه والنظائر تحت قول الماتن فى بحث احكام المسجد فمنها تحريم دخوله على الجنب وادخال نجاسة فيه ولذا قالوا ينبغى لمن اراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث المسجد انتهى **وفى** رد المحتار فى الحديث صلوا فى نعالكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى رواه الطبرانى كما فى الجامع الصغير رامزا لصحته واخذ منه جمع من الحنابلة انه سنة ولو كان يمشى بها فى الشوارع لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا يمشون بها فى طرق المدينة ثم يصلون فيها قلت لكن اذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغى عدمه وان كانت طاهرة واما المسجد النبوى فقد كان مفروشا بالحصى فى زمنه عليه الصلوة والسلام بخلافه فى زماننا ولعل ذلك محمل ما فى عمدة المفتى من ان دخول المسجد متنعلا من سوء الادب انتهى كلامه **وقد** ورد فى طرق كثيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى فى الخفين والنعلين وظاهر ان صلوته لم يكن الا فى المسجد فدل ذلك على جواز دخول المسجد متنعلا **لا يقال** لو جاز التنعل فى المسجد لما امر موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بخلع نعليه حين حضوره بالوادى المقدس وقد امر بذلك بقوله تعالى

اني انا ربك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى **لانا نقول** انما امر بذلك لامر آخر **فقد** اخرج الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان على موسى يوم كلمه ربه كساء من صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت **واخرج** عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن ابي حاتم عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى اخلع نعليك قال كانتا من جلد حمار ميت فامر بخلعهما **واخرج** عبد بن حميد عن الحسن قال ما بال خلع النعلين في الصلوة انما امر موسى ان يخلع نعليه لانهما كانتا من جلد حمار ميت **واخرج** عبد بن حميد ايضا مثله عن كعب **واخرج** ابن ابي حاتم عن الزهري قال كانتا من جلد حمار اهلي **واخرج** ايضا عن مجاهد قال كانت نعلا موسى من جلد خنزير **واخرج** عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن عكرمة قال انما امر بخلع نعليه كي يمس راحة قدميه الارض الطيبة **وفي** تفسير الامام فخر الدين الرازي ذكروا في قوله تعالى فاخلع نعليك وجوها احدها انهما كانتا من جلد حمار ميت وهو قول علي رض ومقاتل والكلبي والضحاك وقتادة والسدي والثاني انه انما امر بخلعهما لينال قدماه بركة الوادي وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والثالث ان يحمل ذلك على تعظيم البقعة من ان يطأها الا حافيا ليكون معظما لها وخاضعا عند سماع كلام ربه تعالى واما اهل الاشارة فقد ذكروا في ذلك وجوها احدها ان النعل يعبر في النوم بالزوجة والولد فقوله تعالى اخلع نعليك اشارة الى انه لا يلتفت خاطره الى الزوجة والولد وان لا يبقى مشغولا بامرهما وثانيها ان المراد بخلع النعلين ترك الالتفات الى الدنيا والآخرة بان يصير مستغرق القلب بالكلية في معرفة الله تعالى والمراد بالوادي المقدس وادي قدس الله تعالى وجلاله وثالثها ان الانسان حال الاستدلال على الصانع لا يمكنه ان يتوصل اليه الا بمقدمتين وهما يشبهان النعلين لان بهما يتوصل العقل الى المقصود وينتقل من النظر في الخلق الى معرفة الخالق فكانه قيل له لا تكن مشتغل القلب والخاطر بتينك المقدمتين لانك وصلت الى الوادي المقدس الذي هو بحر معرفة الله تعالى ولجة الوهية انتهى كلامه ثم قال ليس في الآية دلالة على كراهة الصلوة والطواف في النعل والصحيح عدم الكراهة وذلك لانا ان عللنا الامر بخلعهما بتعظيم الوادي كان الامر مقصورا على تلك الصورة وان عللناه بان النعلين كانا من جلد حمار مدبوغ فجاز ان يكون قد كان محظورا فنسخ بقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نعليه انتهى **وفي** فتح المتعال قلت وقد تذكرت والحديث شجون ما حكاه احد اسلافي وهو الامام الصوفي وحيد دهره سيدي ابو عبد الله المقري التلمساني نشأة وقبرا قاضي حضرة فاس في كتابه الحقائق والرقائق عن الامام فخر الدين ونصه حدثت ان الامام الفخر مر ببعض الشيخة من الصوفيين فقيل للشيخ هذا يقيم على وجود الصانع الف دليل فلو قمت اليه فقال الشيخ لو عرفه ما استدل عليه فبلغ ذلك الامام فقال نحن نعلم من وراء الحجاب وهم ينظرون من غير حجاب وهذا قوله في التفسير ان النعلين هما المقدمتان الخ انتهى **قلت** وقد كفر بعض من لا خلاق له الطائفة الصوفية الصافية بتفسيرهم الآيات القرآنية بالمشهد

به النقل من ذلك تفسير النعلين بالمقدمتين وليس كذلك فانه ليس غرضهم من تفاسير القطع والحتم بل مجرد الاشارة وهو لا يوجب التكفير بل هو عين الايمان وحق الايقان ورأيت في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة للامام حجة الاسلام الغزالي انه قال في فصل من فصوله من الناس من يبادر الى التاويل بغلبات الظنون من غير برهان ولا ينبغي ان يبادر الى تكفيره في كل مقام بل ينظر فيه فان كان تاويله في امر لا يتعلق باصول العقائد ومهماتها فلا يكفره وذلك كقول بعض الصوفيه ان المراد برؤية الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام الكواكب والقمر والشمس وقوله هذا ربي غير ظاهرها بل هي جواهر نورانية ملكية لا حسية وقد تاولوا العصا والنعلين في قوله تعالى اخلع نعليك وقوله والق ما في يمينك ولعل الظن في مثل هذه الامور التي لا تتعلق باصول الدين يجري مجرى البرهان فلا يكفر به ولا يبدع انتهى كلامه ملخصا **هذا** الكلام وقع في البين ولنرجع الى ما كنا بصدده **فالحاصل** ان امر خلع النعلين لموسى لا دلالة له على كراهة دخول المسجد متنعلا ولو دل عليه بالفرض فلا يضرنا لوجود ما ينسخه في شريعتنا ومن ههنا ظهر سخافة ما في منية المفتي واقره عليه الحموي من انه يكره دخول المسجد متنعلا لقوله تعالى فاخلع نعليك **واخرج** الدارقطني في الافراد والخطيب في التاريخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد **واخرج** ابونعيم في حلية الاولياء عن ابن عمر مرفوعا تفقدوا نعالكم عند ابواب المساجد **والحق** عندي ان دخول المسجد متنعلا والصلوة في النعل وان كان جائزا لكنه من المسائل التي لا يفتى بها في زماننا هذا ولا يرتكب بها لجره الى المفاسد وطعن العامة وقد وقع مثل ذلك كثيرا في عصرنا هذا ولذا افتيت بكونه سوء الادب **ومن** حسن التوارد ما في فتح المتعال نقلا عن بعض ارباب الكمال من قوله انه وان كان جائزا فلا ينبغي ان يفعل اليوم لا سيما في المساجد الجامعة فانه قد يؤدي الى مفسدة عظيمة بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا مستورة ولهذا انكر الشيخ ابومحمد على الشيخ ابي صالح ادخاله الا نعله غير مستورة وقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم فلا تفعلوا ويحكى ان عرب افريقية لما دخل جامع الزيتونة بنعله قال له العامة انزعها فقال قد دخلت بها على السلطان فكيف لا ادخل بها هذا الموضع فوثبوا عليه وقتلوه واثار ذلك شرا عظيما على اهل تونس في ذلك التاريخ انتهى كلامه وتم مرامه **مسئلة** يجوز الصلوة في النعلين اذا كانا طاهرين ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة ومن تبعهم وورد الامر بذلك ولذلك قال صاحب الدر المختار بتعالمين قبله الصلوة فيهما افضل **اخرج** ابن عدي وابو الشيخ وابن مردويه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خذوا زينة الصلوة قالوا وما زينة الصلوة قال البسوا نعالكم فصلوا فيها **واخرج** العقيلي وابو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد اي صلوا في نعالكم **واخرج** ابن مردويه عنه مرفوعا مما اكرم الله به هذه الامة لبس نعالهم في صلاتهم **قلت** هذا الحديث

يرشدك الى ان الصلوة فى النعال من خصائص هذه الامة به صرح السيوطى فى كتابه انموذج اللبيب فى خصائص الحبيب **واخرج** ابوداود والحاكم وصححه عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى خفافهم ولا نعالهم واخرجه البيهقى ايضا فى سننه وابن حبان فى صحيحه بزيادة و النصارى **واخرج** الطبرانى فى الكبير عنه مرفوعا صلوا فى نعالكم ولا تشبهوا باليهود **واخرج** البزار قال السيوطى فى الدر المنثور بسند ضعيف عن انس ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال خالفوا اليهود وصلوا فى نعالكم وخفافكم فانهم لا يصلون فى خفافهم ونعالهم **واخرج** الطبرانى عن ابن مسعود قال السيوطى سنده ضعيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تمام الصلوة الصلوة فى النعلين **واخرج** البخارى فى باب الصلوة فى النعال من كتاب الصلوة ومسلم والترمذى والنسائى عن انس انه سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى نعليه قال نعم والسائل عنه هو ابو سلمة سعيد بن يزيد الازدى كما فى بعض الروايات واخرجه ابن عساكر ايضا قال الدارقطنى اسناده صحيح **واخرج** ابن عساكر ايضا عن حذيفة قال ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى نعليه **واخرج** ايضا عن من سمع عمرو بن حريث يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى نعلين مخصوفتين **واخرج** الطبرانى عن علقمة ان ابن مسعود اتى ابا موسى الاشعرى فى منزله فحضرت الصلوة فقال له ابو موسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك اقدم منا واعلم فقال لا بل انت تقدم فانما اتيناك فى منزلك فتقدم ابو موسى فخلع نعليه فلما صلى قال له ابن مسعود لم خلعت نعليك ابالواد المقدس انت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى الخفين والنعلين **وروى** مالك فى الموطا عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه ان يفرض لى فلم ازل اكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه انها قد استوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر **فهذه** الاخبار والآثار ونظائرها كلها تدل على جواز الصلوة فى النعل سواء كان فى البيت او فى المسجد **ونقل** العلامة المقريزى فى فتح المتعال عن خط الحافظ ابى زرعة العراقى الشافعى ابن الحافظ زين الدين العراقى انه سئل عن المشى بالنعل التى يمشى بها فى الطرقات اذا لم تكن بها نجاسة هل هو مكروه فى المسجد احتراما له وهل صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى نعليه كانت فى المسجد ام لا فاجاب بانه لا كراهة فى المشى بالنعل فى المسجد اذا تحقق انه لا نجاسة فيه فان تحقق فيه النجاسة حرم المشى بها ان كانت النجاسة رطبة او مشى بها على موضع رطب فى المسجد او كان ينفصل بالمشى فى المسجد شئ من النجاسة ففى هذه الاحوال يحرم المشى بها فى المسجد فان انفصلت الرطوبة من الجانبين ولم ينفصل من النجاسة شئ لم يحرم المشى بها واما صلاته عليه الصلوة والسلام فى نعليه فالظاهر انه كان فى المسجد فان فى الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله يصلى فى نعليه فقال نعم وظاهره ان هذا كان شانه وعادته المستمرة

دائما وقال والدى فى شرح جامع الترمذى اختلف نظر الصحابة والتابعين فى لبس النعال فى الصلوة هل هو مستحب او مباح او مكروه والذى يترجح التسوية بين اللبس والنزع ما لم يكن فيهما نجاسة محققة او مظنونة انتهى كلام ابى زرعة سرح المنقول فى فتح المتعال **قلت** هذا كلام حسن لطيف الا ان ما ذكره من دلالة حديث انس على كون العادة النبوية مستمرة بالصلوة فى النعال منظور فيه لعدم وجود ما يدل عليه فيه ولعله استخرجه من لفظ كان وهو استخراج ضعيف لما نص عليه الامام النووى فى كتاب صلوة الليل من شرح صحيح مسلم من ان لفظ كان لا يدل على الاستمرار والدوام فى عرفهم اصلا والتفصيل فيه فارجع اليه **وقال** ابن دقيق العيد من اكابر المحدثين الصلوة فى النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلوة وهى وان كانت من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التى تكثر فيها النجاسات قد تعارض ذلك واذا تعارض مراعات التحسين ومراعات ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاولى من باب جلب المصالح الا ان يرد دليل بالحاقها بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر انتهى كلامه **وقال** الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ورد ما يقتضى استحباب الصلوة متنعلا وهو رواية ابى داود والحاكم وفيها الامر بمخالفة اليهود فيكون استحباب ذلك متاكدا وورد فى كون الصلوة فى النعال من الزينة المامورة باخذها فى الآية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى تفسيره من حديث ابى هريرة والعقيلى من حديث انس انتهى كلامه **وفى** فتح المتعال وقد روى ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى حافيا ومتنعلا وهو يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالى فى احياء العلوم عن بعضهم ان الصلوة فى النعل افضل فراجعه وروى ابن ابى خيثمة عن اوس الثقفى قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نصف شهر فرايته يصلى وعليه نعلان متقابلتان انتهى كلامه **قلت** الذى يترجح هو انه لا وجه لكراهة الصلوة فيها لثبوت فعل ذلك من اصحاب الشرع واما الافضلية فان اراد به اقتداء النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنعم والا فهو فعل مباح من الرخص الشرعية هذا هو الذى نص عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين وعامة الفقهاء يقتصرون على قولهم المستحب ان يصلى فى ثلاثة اثواب الازار والقميص والعمامة ولم يذكروا النعل فافهم **مسئلة** يشترط لصحة الصلوة طهارة النعل ايضا كما يشترط طهارة باقى ثيابه **قال** البرجندى فى شرح النقاية عند قول المصنف فى باب شروط الصلوة هى طهر بدن المصلى من حدث وخبث وثوبه ينبغى ان يعم الثوب بحيث يشمل القلنسوة والخف والنعل ونحوها انتهى **قلت** الاحسن ان يكون المراد من قولهم وثوبه اعم من ان يكون ملبوسه او مبسوطه او متصلا به او محمولا عليه او غير ذلك مما له تعلق بالمصلى فان طهارة جميع ذلك مشروط فى صحة الصلوة كما لا يخفى على من طالع الفروع المذكورة فى الباب **واخرج** ابوداود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وعبد بن حميد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلى وغيرهم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينما رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا ثم قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما هذا لفظ ابى داود والفاظ غيره متقاربة **وزاد** فى بعض الروايات ان جبريل اخبرنى ان فيهما دم حلمة وهو بفتحات صغار القردان وعظمه من الاضداد كما فى القاموس وهو نص فى ان تلك النجاسة كانت قليلة **قال** شيخ الاسلام العينى فى شرح الهداية وجه الاستدلال بهذا الحديث على طهارة الخف بالدلك ظاهر فان قلت الحديث مطلق فلم قيده ابو حنيفة بالنجاسة التى لها جرم قلت التى لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله عليه الصلوة والسلام فان التراب لها طهور اى مزيل لنجاسة ونحن نعلم يقينا ان النعل والخف اذا شرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه من اجزاء الجلد فكان الحديث مصروفا الى الاذى الذى يقبل الازالة بالمسح فان قلت لعل الاذى المذكور فى الحديث يكون طينا قلت الاذى فى لسان الشرع يحمل على النجاسة فان قلت حديث ابى سعيد ساقط العبرة لانه لو كان هناك نجاسة لاستقبل الصلوة قلت يحتمل ان يكون الحظر مع النجاسة ترك فى ذلك الوقت ويحتمل ان يكون اقل من درهم كذا فى المبسوط والاسرار انتهى **وفى** فتح المتعال قال بعض الشافعية المراد بالقذر الدم اليسير المعفو عنه وانما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنزها عن النجاسة وان كان معفوا عنها وقال بعض متاخرى المالكية لا مانع من حمله على الكثير ويكون حجة لقول سحنون وجماعة ان ذاكر النجاسة ان امكنه النزع نزع وتمادى على صلوته انتهى **فائدة** ذكر النسفى فى كشف الاسرار وغيره من الاصوليين ان فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس بموجب اخذا من حديث خلع النعال فانه لو كان فعله موجبا لما انكر عليهم **واورد** عليه ابن ملك فى شرح المنار بان الانكار لم يكن للمتابعة بل لان خلع النعال كان مخصوصا به فانه عليه الصلوة والسلام علل الانكار باخبار جبريل انتهى **وانت تعلم** ما فيه فان كون خلع النعال مخصوصا به انما علم باخباره ولم يكن للصحابة علم به قبل ذلك وهم انما خلعوا نعالهم متابعة فلو كان نفس فعله موجبا لما سألهم بقوله ما حملكم على القاء النعال واكتفى بمجرد ذكر الخصوصية **وجعل** ابن الحاجب فى مختصره هذه القصة سندا للقائلين بكون فعله موجبا **وحرر** شارحه العضد بانه لو لم يكن موجبا لما قررهم عليه وقد اقرهم عليه ولم يزجرهم **وعندى** ان التقرير الاول اولى وتأييده لعدم كون الفعل موجبا احرى فانه لو كان نفس فعله موجبا لما كان لسؤاله اولا معنى وتقريرهم عليه بعد ذلك لا يدل على الوجوب حتما كما لا يخفى **وفى** الفتاوى البزازية يجوز ان يحمل نعله فى الصلوة ان خاف ضياعه وان كانت فيه نجاسة مانعة فرفعه فان رفع قدر ما يؤدى فيه ركن فسدت والا لا والافضل ان يضع نعليه فى الصلوة قدامه ليكون قلبه فارغا منه ولذا قيل قدم قلبك اى نعلك فى الصلوة واطلق اسم القلب على النعل

تبقيعا وان كان النعل الجنس في يده ۲ او ان الشارع لا يصير شارعا انتهى **مسئلة** لو صلى خالعا نعليه فاراد سارق ان يذهب بنعليه وهو يظن انه لو لم يقطع صلاته ليذهب بنعليه جاز له نقض الصلوة لاسترداد نعله لما مر هو ان المصلي اذا خاف على نفسه او ذهاب ماله يجوز له قطع صلوته فان حق العبد مقدم على حق الله تعالى كذا ذكره الفقيه اسمعيل النابلسي في شرح الدرر واقره عليه ابنه الفقيه عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية **مسئلة** اذا اراد ان يخلع نعليه عند الصلوة فلا يضعهما عن يمينه لشرف الملك ولا عن يساره ان كان هناك رجل ولا خلفه ان كان هناك مصل بل يضعهما بين يدي الرجلين كما قيل ضع النعلين تحت العينين صرح بذلك كثير من الفقهاء وهو الموافق للمعقول والمنقول **قال** العلامة ابو عبد الله ابن الحاج الفاسي المالكي نزيل مصر في كتابه مدخل الشرع على المذاهب الاربعة في فصل الخروج الى المسجد وينوي امتثال السنة في اخذ النعل بالشمال حين دخول المسجد وفي خروجه فلعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم فترى احدهم اذا دخل المسجد ياخذ قدمه بيمينه وقل ان يخلو احدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيقع في محذورات منها جهل السنة في مناولة كتابه وقدمه ومنها مخالفة السنة عند اول دخول بيت ربه ومنها ارتكابه للبدعة ومنها اقتداء الناس به وينوي امتثال السنة بان لا يجعل نعله في قبلته ولا من خلفه لانه اذا كان خلفه يتشوش في صلوته وقل ان يحصل له جمع خاطر ولا عن يمينه فان السنة ان يكون اليمين للطهارات وقد ورد النهي عن ذلك في سنن ابي داود صحيحا وفي صحيح البخاري ومسلم النهي عما هو اقل من ذلك وهو النخامة مع كونها طاهرة فما بالك بالقدم التي قل ان تسلم من النجاسة فيجعلها عن يساره الا ان يكون احد على يساره فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذ ذاك بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ ان يحركه في صلاته لئلا يكون مباشرا فيها فيستحب لاجل ذلك ان تكون له خرقة او محفظة يجعل فيها نعله انتهى كلامه **واخرج** ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه **واخرج** ايضا عنه مرفوعا اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يوذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه اوليصل فيهما **واخرج** ايضا عن عبد الله بن السائب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره **وقال** الطيبي في شرح حديث خلع النعلين المذكور سابقا فيه تعليم للامة لوضع النعال على اليسار **زاد** علي القاري في شرح المشكوة قلت وفيه دليل على جواز عمل قليل في الصلوة انتهى **مسئلة** صرح الفقهاء بجواز قتل العقرب والحية في الصلوة ان علم منه الايذاء وقال العلامة ابن امير حاج في حلية المحلي شرح منية المصلي يستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى في الصلوة ان امكن ذلك لحديث ابي داود وكذلك ولا باس بقياس الحية على العقرب في هذا انتهى **قلت** اراد برواية ابي داود روايته في مراسيله لا في سننه عن رجل من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا وجد

احدكم عقربا وهو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى لا يقال ان فى طريق هذا الحديث شاذا و مجهولا
فلم يكن بذلك لانا نقول جهالة الصحابى لا تضر عند ارباب الحديث لان الصحابة كلهم
عدول و لو سلمنا انها تضر فلا تثبت منه الا الاستحباب ويكفيه الحديث الضعيف الا ان
يكون موضوعا وجهالة الراوى لا تجعل الحديث موضوعا و لهذا قد تعقب على ابن الجوزى
من جاء بعده من الحفاظ فى حكمه على كثير من احاديث الصحاح بالوضع بمجرد جهالة الراوى
فتنبه **واخرج** الحافظ ابونعيم الاصبهانى فى تاريخ اصبهان والبيهقى فى شعب الايمان
عن على رض انه قال لدغت العقرب رسول الله وهو يصلى فلما فرغ قال لعن الله العقرب
ماتدع مصليا ولا نبيا ولا غيره ولا غيره الا لدغته ثم تناول نعله وقتلها به ثم دعا بماء وملح
فجعل يمسح عليها ويقرء قل هو الله احد والمعوذتين **وروى** الطبرانى وابويعلى الموصلى عن
عائشة قالت دخل على بن ابى طالب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى
فقام الى جنبه فصلى بصلوته فجاءت عقرب حتى انتهت الى رسول الله ثم تركته وذهبت نحو على
فضربها بنعله حتى قتلها فلم ير رسول الله بقتلها باسا **قال** الدميرى فى حيوة الحيوان فى اسناد
هذا الحديث عبدالله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف انتهى **وروى** ابن ماجة عن ابى
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قتل عقربا وهو يصلى **وروى** ايضا عن
عائشة قالت لدغت العقرب رسول الله فى الصلوة فقال لعن الله العقرب ماتدع مصليا ولا غير
مصل اقتلوها فى الحل والحرام **وروى** الحافظ ابونعيم فى تاريخ اصبهان والمستغفرى
فى الدعوات والبيهقى فى الشعب عن على رض قال لدغت رسول الله صلعم عقرب وهو فى الصلوة
فلما فرغ من صلوته قال لعن الله العقرب ماتدع مصليا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتلها
به ثم دعا به بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرء قل هو الله احد والمعوذتين **كذا** اورده الدميرى
رح **مسئلة** اذا سمع الامام فى الصلوة خفق النعال وهو فى الركوع والسجود فهل يجوز ان يطيل
الركوع او السجود لادراك الجائين فيه اختلاف كثير للفقهاء فمنهم من حكمه بالشرك ومنهم من جعله
مكروها ومنهم من جعله قريبا من الشرك ومنهم من جعله مما لا باس به ومنهم من استحبه ومنهم
من فصل بانه ان عرف الجائى فيكره والا فلا باس به وان اراد التقرب الى الله تعالى فلا يكره
فى المنية وشرحها الغنية لو اطال الامام الركوع لادراك الجائى الركوع لا تقربا فهو اى فعله ذلك
مكروه كراهة تحريم قال ابو يوسف سألت اباحنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى له امرا
عظيما وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة الريا لانه قصد غير الله مما
من شانه ان يتقرب اليه ومع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو التقرب الى الله تعالى
لكن لم ينو به عبادة غيره تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الريا واكثر العلماء حملوه على
الكراهة وكذا المروى على ما اذا كان الامام يعرف الجائى بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقالوا لا باس
به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين فاعلم
ان لفظ لا باس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى ان يكون ههنا كذلك فان فعل العبادة لامر
فيه شبهة عدم اخلاصها له تعالى لا شك ان تركه افضل ولو اطال تقربا الى الله خالصة
من غير ان يتخالج فى قلبه شئ سوى التقرب ولا الا اعانة على الطاعة فلا باس به وعلى

ما فسرنا يكون لا بأس بمعنى الافضل لا بالمعنى الغالب ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوى الاعانة على ادراك الجائى طاعة الله وح فلفظ لا بأس بالمعنى الغالب انتهى ملخصا **وفى** الذخيرة لو كان الامام فى الركوع يسمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف سألت اباحنيفة وابن ابى ليلى فكرهاه وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد عددها وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائى غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا جاز له ذلك وقال ابو الليث ان كان الامام عرف الجائى لا ينتظر والا فلا بأس به وقال بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجائى خاصة فهذا مكروه ولان اول ركوعه كان لله تعالى واخر ركوعه للقوم فقد اشركهم فى صلوته غيره تعالى وكان امرا عظيما ولا يكفر على هذا ما روى عن ابى حنيفة وان اطاله تقربا فلا بأس به الا ترى الى ان الامام يطيل الركعة الاولى على الثانية فى الفجر لادراك القوم الركعة انتهى **وفى** البحر الرائق ذكر فى الذخيرة والبدائع قال ابو يوسف سألت اباحنيفة عن ذلك فقال اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك وقد وهم بعضهم فى كلام الامام فاعتقد انه يصير المنتظر مباح الدم فافتى به وهكذا ظن صاحب منية المصلى فقال يخشى عليه الكفر ولا يكفر وكل منهما غلط ولم يرده الامام بل اراد انه يخاف عليه الشرك فى عمله الذى هو الرياء ونقل عنه انه لا بأس به وهو قول الشافعى فى القديم وقد نهى الله عن الاشراك فى العمل لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا واعجب منه ما نقله فى المجتبى عن البلخى انه يفسد صلوته ويكفر ثم نقل بعده عن الجامع الاصغر انه ماجور على ذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ونقل عن ابى الليث التفصيل بين ان يعرف الجائى وبين ان لا يعرف وهو حسن انتهى **قلت** يؤيد هذا التفصيل ما ثبت فى سنن ابى داود وغيره من رواية عبد الله بن ابى اوفى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقوم فى الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم **وفيها** ايضا من رواية جابر عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى **ثم رأيت** فى المرقاة شرح المشكوة لعلى القارى انه قال المذهب عندنا انه لو اطال الركوع لادراك الجائى لا تقربا فهو مكروه كراهة تحريم وقيل ان كان لا يعرف الجائى فلا بأس به واما ما روى ابو داود من انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينتظر فى صلوته ما دام يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتأويله انه كان يتوقف فى اقامة صلوته او تحمل الكراهة على ما اذا عرف الجائى ويدل عليه ما صح انه كان يطيل الركعة الاولى كى يدركها الناس لكن فيه ان هذا من فعل الصحابى انتهى كلامه **ولا يخفى عليك** ما فيه اما اولا فلان ضعف الحديث لا يسقطه عن درجة الاخذ به كما نبهناك عليه واما ثانيا فلان ما ذكره من لفظ رواية ابى داود لم اجده فى سننه وانما وجدت فيه ما ذكرته واما ثالثا فلان تأويله بانه كان يتوقف فى اقامة صلوته يأبى عنه لفظ فى صلوته على انما يستقيم اذا كان لفظ الحديث ما ذكره واما اذا كان ما ذكرناه فلا يمكن ذلك **مسئلة** لو قام على النجاسة وفى رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلوته لانه قام على مكان نجس ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت صلوته بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الارض النجسة

يصلي عليه قاله يجوز كذا في الذخيرة والبحر الرائق وفي الحلبية لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كانت النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان مما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس واعلاه طاهر انتهى **تتمة** ورد في حديث صحيح اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وهو يفيد الرخصة في حضور الجماعة في الليلة المطيرة الباردة لكن قيده بعض اصحابنا بما اذا كانت الامطار شديدة والقليل لا يكون عذرا **قال** محمد في الموطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى في الصلوة في السفر في ليلة ذات مطر وريح ثم قال الا صلوا في الرحال وقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر المؤذن بذلك اذا كانت ليلة ذات مطر قال محمد هذا حسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل انتهى **وفي** شرح الشيخ اسمعيل للدرر والغرر عن ابن الملقن الشافعي قال المشهور ان النعال في الحديث جمع نعل وهو ما غلظ من الارض في صلابة وانما خصها بالذكر لان ادنى بلل يندّيها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقيل النعال الاحذية **وفي** حلية المحلي شرح منية المصلي عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال ههنا الاراضي الصلاب انتهى **وفي** القنية ناقلا عن الصدر الحسام اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة انتهى **وفي** شرح مختصر القدوري لصاحب القنية ناقلا عن التمرتاشي اختلفوا في كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد الشديد عذرا وعن ابي حنيفة ان اشتد التاذي فعذر قال الحسن افادت هذه الرواية ان الجمعة والجماعة في ذلك سواء ليس كما ظنه البعض ان ذلك عذر في الجماعة لانها سنة لا في الجمعة لانها من آكد الفرائض انتهى **وفي** شرح الكنز للزيلعي قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين فقال لا احب تركها والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة انتهى **قلت** ورد في الروايات ما يدل على ان قليل المطر ايضا عذر وهو ما في سنن ابي داود عن ابي المليح عن ابيه عمير بن عامر الهذلي قال شهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم فان عدم ابتلال اسفل النعال كناية عن قلة المطر فلعل وجهه ان حضور الجماعة في السفر في المطر وان كان قليلا لا يخلو عن ضرر ومشقة والعلم عند الله تعالى

فصل في الحج وما يتعلق به

مسئلة قالوا يجوز للمحرم لبس النعلين وكل ما لا يستر الكعب الذي هو في وسط القدمين عند معقد الشراك فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين واصله ما رواه الائمة الستة في كتبهم وغيرهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سأل رجل يا رسول الله ما يلبس المحرم وعند البيهقي وقع ذلك ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب في مسجد المدينة فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا البرنس ولا الخفاف فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين **وروى** ابو داود والبخاري في كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثله الا انه وقع فيه انه خطب به في عرفات ولم يذكر قطع الخفين وبه اخذت الحنابلة **قال** البدر العيني في البناية شرح الهداية العمل بحديث

ابن عمر اولى من العمل بحديث ابن عباس لانه لم ينقل عنه صفة لبس الخفين ومن زاد حفظ ما لم يحفظه الذى نقص والعجب من الاخصام انهم يحملون المطلق على المقيد لا سيما فى حادثة واحدة وههنا ابوا من ذلك فان قلت زعمت الحنابلة ان حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس لانه بعرفات وحديث ابن عمر بالمدينة كما ذكره الدارقطنى اجيب بان هذا جهل بالاصول فان المطلق والمقيد لا يتناسخان عندهم مع ان حديث ابن عباس رواه ايوب والثورى وابن عيينة وحماد بن زيد وابن جريج وهشيم وشعبة كلهم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ولم ينقل احد منهم بعرفات غير شعبة وانفراد الواحد عن الثقات يوجب الضعف فى ما انفرد به فان قلت قال عطاء فى قطعهما افساد والله لا يحب المفسدين قلت قد ثبت الامر من الشارع فاين الحكم بالافساد انتهى كلامه **وفى** البحر الرائق لم ار حكم ما اذا كان قادرا على النعلين فهل له ان يقطع الخفين اسفل من الكعبين والظاهر من الحديث فى كلامهم انه لا يجوز يعنى لا يحل لما فيه من اتلاف المال بغير ضرورة انتهى **قلت** قد صرح العينى فى شرح الهداية بجوازه حيث قال وان وجد النعلين فليس الخفين مقطوعين لا شئ عليه عندنا وعند مالك يفدى وكذا عند احمد وللشافعى قولان انتهى وما قال من ان الظاهر من الحديث انه لا يحل ذلك فغير مستقيم على قواعد اصحابنا فان تعليق الشئ بالشرط لا يقتضى نفى المشروط عند عدمه فى الاحكام كما هو مبسوط فى علم الاصول فقوله عليه الصلوة والسلام فان لم يجد النعلين آه لا يقتضى عدم حل لبس الخفين عند القدرة عليهما الا ان يدل دليل آخر عليه ولم يوجد واما كلامهم فى كون القطع افسادا من غير ضرورة فمخدوش كما لا يخفى على من تامل فتامل **وفى** فتح القدير قال المشائخ يجوز للمحرم لبس المكعب لان الباقى من الخف بعد القطع كذلك مكعب ولا يلبس الجوربين لكنهم اطلقوا جواز لبس المكعب ومقتضى النص المذكور انه مقيد بما اذا لم يجد النعلين انتهى وقد عرفت ما يدفعه وبالجملة ان لبس الخفين المقطوعين مع وجدان النعلين خلاف الاولى لا انه لا يحل ذلك وهذا كما ذكره بعض مشائخنا فى بحث السواك من انه لو استاك بالاصابع مع وجود السواك يجزى ويكون خلاف الاولى هذا كله تاييد لمذهب المشائخ **واما** النظر الدقيق فيحكم بان صريح الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين فهو الاحق بالاخذ وذلك لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن لبس الخفين مطلقا بقوله ولا الخفاف ثم استثنى عنه حالة وجدان النعلين وهو استثناء مفرغ فالمعنى لا يلبس المحرم الخفاف فى حالة من الاحوال الا فى حالة عدم وجدان النعلين فافاد جواز لبس الخفين المقطوعين فى وقت خاص وعند حالة خاصة وما سوى الاستثناء بقى على حاله اى النهى فيكون لبس الخفين فى حالة وجدان النعلين منهيا عنه قطعا وتعليق الشئ بالشرط وان كان لا يقتضى نفى المشروط عند عدمه لكن هذا ما لم يقم دليل آخر وههنا قد قام دليل آخر وهو مفاد الاستثناء لافادة نفى المشروط عند عدم الشرط والقياس على ما ذكره فى بحث السواك غير مستقيم لانه قد ورد فى اجزاء الاصابع عن صاحب الشرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجزى من السواك الاصابع اخرجه البيهقى وغيره عن انس مرفوعا فافاد اجزاء الاصابع مطلقا ولا كذلك فى هذا البحث فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق

مسئلة يجوز الطواف فى النعل بشرط ان يكون طاهرا لانه لما جاز دخول المسجد والصلوة فى النعال فالطواف الذى دون الصلوة يجوز فيها بالطريق الاولى **وقد** روى الحافظ ابن عساكر

عن الشيخ ابي طاهر اسمعيل بن ظفر بن احمد المقدسي عن احمد بن محمد بن عبد الله اللبان عن الحسن بن احمد بن الحسن عن احمد بن عبد الله بن اسحق الحافظ عن عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس عن يونس بن حبيب بن عبد القادر عن سليمان بن داود عن عمر بن قيس عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الطواف فانقطع شسع نعله فقلت يا رسول الله ناولنيها اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة قال المقري في فتح المتعال الشسع بالكسر هو القبال ويقال الشسيع بكسرتين وشسع النعل شسعا واشسعها وشسعها جعل لها شسعا وجمعه شسوع كذا في القاموس والاثرة بفتح الهمزة بعدها ثاء مثلثة اسم من اثر يوثر اذا اختار والاثرة الانفراد بالشئ فكانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره ان ينفرد واحد باصلاح نعله كره ذلك لتواضعه وعدم ترفعه على من يصحبه انتهى قلت التفصيل في هذا الباب كالتفصيل في باب دخول المسجد والصلوة متنعلا فتذكره وفي مسند الامام احمد بن حنبل في مسند عبد الله بن عمرو حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قال خرجت انا وتليد بن كلاب الليثي حتى اتينا عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يطوف بالبيت معلقا نعليه بيده فقلنا هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين تكلمه التميمي يوم حنين فقال نعم الحديث بطوله وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الاصابة في احوال الصحابة كذلك رواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير في مسند عبد الله وقد بين ان مقسما اخذ هذا الحديث مشافهة عن عبد الله بن عمرو وليس في السياق ما يقتضي ان يكون لتليد صحبة دلالة فيه رواية فمن ذكر تليدا من الصحابة فقد صحف وغلط انتهى كلامه تتمة المراد بالنعل في قول الفقهاء في كتاب الحج عند بحث تقليد الهدى صفة التقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او نحوه انتهى هو نعل الهدى والاصل فيه ما اخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها واجعلها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك قال علي القاري في المرقاة يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل اذا انقطعت راحلته بالكلال او هزال وقوله ابدع علي على تضمين معنى الحبس انتهى وروى مالك والترمذي وابن ماجة عن ناجية الخزاعي وابو داود والدارمي عن ناجية الاسلمي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها وخل بين الناس وبينها فياكلونها قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة الظاهر ان الاختلاف في نسبة ناجية دون الذات ولم يذكر في ما رأينا من الكتب ناجية من الصحابة الا واحد هو ناجية بن جندب بن عمير الاسلمي وكان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناجية لانه نجى من الكفرة انتهى قلت كون ناجية اسم واحد من الصحابة على ما توهمه ليس بصحيح فقد قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الاسلمي صحابي وناجية بن جندب بن كعب قيل ابن كعب بن جندب الخزاعي صحابي ايضا تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير وهم من خلطهما انتهى فعلم ان ناجية الاسلمي صحابي

وناجية الخزاعي صحابي آخر الا ان اصحاب الرجال صرحوا بان القصة المذكورة كانت مع الاسلمي قال الذهبي وفي تقريب التهذيب ناجية الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم روى عنه عروة وغيره انتهى وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي ناجية بن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول الله معدود في اهل المدينة شهد بدرا والحديبية قيل كان اسمه ذكوان فغيره رسول الله وسماه ناجية اذ نجا من قريش وجعل احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور **فصل في الجهاد** **مسئلة** قال في الهداية عند ذكر سهام الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم الى آخره **وفيه** اشارة الى ان صاحب النعال والراجل سواء في ذلك وذلك لان القياس يابى استحقاق شيء من الغنيمة بسبب الفرس لانه آلة الجهاد وبسائر الآلات لا يستحق شيئا من الغنيمة فكذا بهذه الآلة الا انا تركناه بسبب الاثر ولا نص فيما سوى الفارس كذا قال مولانا الهداد الجونفوري في حاشية الهداية **واما** حديث المتنعل راكب فليس المراد به انه راكب في الاحكام **فصل في اليمين** **مسئلة** لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخله متنعلا القياس ان لا يحنث لعدم وجود وضع القدم لكنهم قالوا يحنث استحسانا واعترض عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان حقيقة وضع القدم اذا كان حافيا **واجيب** عنه بان وضع القدم مجاز عن الدخول على طريق عموم المجاز لا على طريق الجمع والدخول مطلق عن الدخول حافيا ومتنعلا كذا في اصول البزدوي رح والمنتخب الحسامي وغيرهما **فان قلت** قد صرح الاصوليون بان الحقيقة المستعملة راجحة على المجاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وحقيقة وضع القدم مستعملة غير مهجورة فاي ضرورة دعت الى حمل هذا الكلام على المجاز عنده **قلت** مسلم ان الحقيقة راجحة عنده لكنهم صرحوا بان مبنى الايمان على العرف ووضع القدم صار كناية عن الدخول في العرف فلذلك حمل عليه ولهذا صرح قاضيخان في فتاواه وغيره بانه لو حلف بالكلام المذكور فوضع احدى قدميه فيه او وضع قدميه فيه والجسد خارج لا يحنث لانه ترك حقيقة الكلام وصار كانه قال لا يدخل دار فلان فلا يحنث بوضع القدم فقط **مسئلة** حلف لا يلبس هذا النعل فقطع شراكها وشركها بآخر ثم لبسه يحنث كذا في البزازية **قلت** السر فيه ما صرح به الاصوليون من ان الاشارة تكون الى الذات ويلغو بها الوصف الا ترى انه لو حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمن الصباء فكذلك لما حلف لا يلبس هذه النعل فمراده الامتناع عن لبس نفسها سواء كانت ب[illegible]ذا الشراك او بغيره **مسئلة** رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير [illegible] ال هو نعل بنتي فانكر ابوه فحلف كل واحد منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير [illegible] ت للحال لا يقع على واحد منهما الطلاق كما صرح به علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة [illegible] كذا في فتاوى الفقيه خير الدين الرملي رح **فصل في الحدود** **مسئلة** لا يجزي ضرب شارب الخمر وكذا غيره ممن وجب عليه الحد بالنعال وان كان شاربوا الخمر يضربون في العهد النبوي بالنعال والعصا والايدي لانعقاد الاجماع من الصحابة ومن بعدهم على تركه وضرب اربعين سوطا لشارب الخمر فروى ابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردوية عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول

بالايدى والنعال حتى توفى فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانت يضربون فى العهد
الاول فكان يجلدهم اربعين حتى توفى ثم كان عمر فجلدهم كذلك اربعين حتى اتى برجل
من المهاجرين الاولين قد شرب الخمر فامر به ان يجلد فقال لم تجلدنى بينى وبينك كتاب الله
فانه تعالى قال ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فانا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ثم اتقوا واحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدرا واحدا والخندق
فقال ابن عباس نزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين فقال عمر فماذا ترون فقال على بن ابى
طالب نرى انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فامر
عمر فجلد ثمانين **وروى** عبد الرزاق عن عمرو بن دينار مرفوعا من شرب الخمر فحدوه
فان شرب الثانية فحدوه فان شرب الثالثة فحدوه فان شرب الرابعة فاقتلوه قال فاتى بابن النعيمان
قد شرب فضرب بالنعال والايدى ثم اتى به الثانية فكذلك ثم اتى به الثالثة فكذلك ثم اتى به
الرابعة فحد ووضع القتل **وفى** فتح القدير حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا وهو قول
مالك واحمد وفى رواية عن احمد وهو قول الشافعى اربعون واستدل المص على تعيين الثمانين
بالاجماع من الصحابة وروى البخارى من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على
عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابو بكر وصدرا من عهد عمر فنقوم اليه
بايدينا ونعالنا واردیتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد ثمانين واخرج مسلم عن انس بن مالك
ان النبى عليه الصلوة والسلام جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان
عمر قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله ثمانين فجعله عمر
ثمانين وفى الموطا ان عمر استشار فى الخمر فقال له على رض نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون ولا مانع من كون كل من ابن عوف
وعلى اشار بذلك واخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد
رسول الله صلعم بالايدى والنعال والعصى حتى توفى فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفى
الى ان قال عمر ماذا ترون فقال على رض اذا شرب الخ وروى مسلم عن انس قال اتى برجل شرب
الخمر عند رسول الله فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر وعمر استشار الناس فقال
ابن عوف اخف الحدود ثمانون فهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن مقدار معين فى زمنه
عليه الصلوة والسلام ثم قدره ابو بكر باربعين ثم اتفقوا على ثمانين انتهى كلامه ملتقطا **وفى**
البناية بقولنا قال مالك واحمد وفى رواية عنه واختارها ابن المنذر اربعون فلو ضرب
قريبا من ذلك باطراف الثياب والنعال كفى على اصح الوجهين ولو رأى الامام ان يجلده ثمانين
جاز على الاظهر عنده انتهى **فصل فى البيع** **مسئلة** يجوز الاستصناع فى النعال للتعامل
والقياس يقتضى عدم جواز الاستصناع مطلقا الا انا جوزناه للتعامل وصورته ان يقول لصانع
اصنع لى شيئا كذا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهما ويسلم اليه جميع الدراهم او بعضها او لم يسلم
اليه من غير تعيين الاجل فان عين الاجل فهو سلم **وتفصيل المقام** على ما فى الهداية
وشروحها كالنهاية والبناية وفتح القدير وغيرها انهم اختلفوا فى مسئلة الاستصناع
بوجوه **الاول** فى الجواز وعدمه فقال زفر والشافعى لا يجوز وهو القياس لانه لا يمكن

ط
[illegible] ونتصور کردن
ای تفصیل مثل ما کان بعد الصدر
الاول و آخر [illegible] علیه ۱۲
منه سلمه

ان يكون اجارة لكونه استيجارا فى مال الاجير وهو لا يجوز كقولك لرجل احمل طعامى من هذا المكان الى ذلك المكان بكذا او اصبغ ثوبك احمر بكذا لا يصح كذا هذا ولا يمكن ان يكون بيعا ايضا لان المبيع للمستصنع معدوم وقت العقد وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تبع ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فان قلت فينبغى ان لا يجوز السلم ايضا لكون المسلم فيه معدوما عند العقد قلت هب القياس يقتضى ذلك لكنا جوزناه للنص وهو ما اخرجه الستة فى كتبهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى المدينة والناس يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم وقال ابو حنيفة وصاحباه يجوز الاستصناع للتعامل الراجع الى الاجماع العملى من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى هذا الزمان من غير نكير والتعامل بهذه الصفة مندرج فى قوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يجمع امتى على الضلالة رواه الترمذى وغيره وقد ثبت استصناع رسول الله عليه الصلوة والسلام المنبر والخاتم اما الاول فرواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى والطبرانى وعبد الرزاق وابو نعيم والبيهقى وابن خزيمة واما الثانى فرواه البخارى وغيره وايضا ثبت فى صحيح البخارى ورواية الطحاوى وغيرهما احتجامه واعطاؤه الاجرة للحجام مع ان مقدار عمل الحجامة وعدد كرات وضع المحاجم ومصها غير لازم عند احد وايضا سمع صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوجود الحمام واجاز بدخوله للرجال ولم يبين له شرطا من ذكر عدد ما يصب به الماء ونحوه وعمل به الصحابة ومن بعدهم كذلك فدل هذا كله على شرعية الاستصناع فمن قال انه لا اصل له فقد غفل عن هذه الاصول **الثانى** فى كونه بيعا وكونه مواعدة فقال بعض اصحابنا كالحاكم الشهيد ومحمد بن سلمة الاستصناع مواعدة ابتداء وانما ينعقد عقدا اذا جاء به مفروغا عنه بالتعاطى ولهذا يثبت الخيار لكل منهما والصحيح الذى عليه عامة اصحابنا انه بيع كما ذكره فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير وقد ذكر الامام محمد فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان فى المواعدة وسماه شراء حيث قال اذا رآه المستصنع فهو بالخيار لانه اشترى ما لم يره لا يقال كيف يكون بيعا وبيع المعدوم لا يصح لانا نقول المعدوم قد يعتبر موجودا حكما الا ترى الى ناسى التسمية عند الذبح حيث جعل كالذاكر والى الاجارة فانها جائزة بالاتفاق مع فقد المعقود عليه وهو المنافع عند العقد **الثالث** فى المعقود عليه هل هو ذلك الشئ او العمل فذهب الفقيه ابو سعيد من اصحابنا الى ان المعقود عليه العمل لان الاستصناع ينبئ عنه فانه عبارة عن طلب الصنعة فيكون الجلد والخيط وغيره كالصبغ فى الثوب والصحيح الذى عليه جمهور اصحابنا ان المعقود عليه هو العين وتدل عليه تسمية محمد بالشراء وفى الذخيرة انه اجارة ابتداء بيع انتهاء قبل التسليم لا عند التسليم بدليل ما ذكره محمد فى كتاب البيوع من انه لو مات الصانع يبطل العقد ولا يستوفى المستصنع من تركته **الرابع** فى الخيار فعن ابى يوسف انه لا خيار لاحد لا للصانع ولا للمستصنع اما الصانع فلانه بائع لما لم يره ولا خيار للبائع عندنا واما المستصنع فلان فى اثبات الخيار له ضررا بالصانع لانه لا يشتريه غيره بمثله وعن ابى حنيفة ان لكليهما الخيار اما المستصنع فلانه اشترى ما لم يره واما الصانع فلانه لا يمكنه تسليم المعقود عليه الا باتلاف عين كالجلد والخيط ونحوهما والاصح الذى ذكره القدورى وغيره ثبوته للمستصنع لا للصانع ونص عليه محمد فى المبسوط وفى البدائع الاستصناع عقد غير لازم

قبل العمل من الجانبين بلا خلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع عن العمل كالبيع بالخيار للمتبايعين واما بعد الفراغ عن العمل قبل ان يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع ان يبيعه ممن شاء واما اذا احضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره وللمستصنع الخيار هذا جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح انتهى **الخامس** فى كونه سلما وعدمه فان لم يضرب الاجل فهو استصناع بالاتفاق يجوز فى ما تعامل فيه الناس كالطست والكوز والخفين والنعلين او القلانسوة ونحوها لا فى ما لا تعامل فيه كالثياب ابقاء على القياس فلا يجوز استصناع الخياط والحائك لينسج له او يخيط قميصا بغزل نفسه ولو ضرب الاجل فى ما لا تعامل يصير سلما اتفاقا ولو ضرب الاجل فى ما فيه تعامل يصير سلما عنده خلافا لهما له انه دين يحتمل السلم وجواز السلم بالاجماع لا شبهة فيه وفى تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى ولهما ان اللفظ حقيقة فى الاستصناع فيحافظ على مقتضاه ويحمل الاجل على التعجيل ومختار صاحب الهداية هو الاول والاولى ما نقل عن الفقيه الهندوانى ان ذكر المدة ان كان من قبل المستصنع فهو للاستعجال وان كان من جانب الصانع فهو للاستمهال هذا وان اردت زيادة تفصيل فى هذا البحث فارجع الى الذخيرة وغيرها من الفتاوى **مسئلة** اشترى جلدا على ان يعمل البائع نعلا له او اشترى نعلا على ان يشركه بائعه فالبيع فاسد قياسا لكونه شرطا لا يقتضيه العقد جائز استحسانا للتعامل فيه كصبغ الثوب لا يجوز قياسا لان الاجارة عبارة عن بيع المنافع وهو مستلزم لبيع العين وهو الصبغ ويجوز استحسانا للتعامل كذا هنا كذا فى الهداية وغيرها **فصل فى الحظر والاباحة** **مسئلة** يستحب لبس النعل لقوله تعالى خذوا زينتكم فان المراد بالزينة النعل على ما فى بعض الروايات والامر ليس للوجوب بل للاستحباب ولقوله تعالى اخلع نعليك خطابا الى موسى على نبينا عليه الصلوة والسلام فانه يفيد ان موسى كان يعتاد لبسهما والانبياء لا يعتادون الا لبس ما هو الاولى وهو ظاهر وللاحاديث الواردة فى لبس النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم فمن اقتدى بهم اهتدى ومن ترك سبيلهم غوى ولكونه دافعا لوصول النجاسة الى الرجلين ومانعا عن تنجسهما والتطهير امر مرغوب فى الشرع وللاحاديث القولية المروية عن صاحب الشرع وبالجملة استحبابه ثابت بالادلة الاربعة لكن ينبغى للمتنعل ان يمشى حافيا احيانا تجنبا عن الفخر والتكبر وعليه كانت السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية **وروى** مسلم وابو داود وغيرهما عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى غزوة غزوناها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل قال النووى فى شرح صحيح مسلم معناه انه شبيه بالراكب فى خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض فى الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار فى السفر بالنعال وغيرهما مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه انتهى **وروى** ابن عساكر والبخارى فى التاريخ واحمد فى المسند والحاكم فى المستدرك عن جابر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتنعل راكب **وروى** الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما دام منتعلا **قلت** لو حلف لا يركب فتنعل لا يحنث وان كان اطلاق الراكب عليه يقتضى ان يحنث لكنهم بنوا عليه ان الايمان مبنية على العرف فالمتنعل لا يقال له فى العرف انه راكب

ط
الترکیه ترک لبس نعلین را
و ترک بالکل رد وال نعلین که
بر عرض آن باشد و در دول
که بر بطلان آن می باشد
و هر کدام را امثال عمل گویند
عجب

ونظيره ما ذكره الفقهاء انه لو حلف لا ياكل اللحم لا يحنث باكل لحم السمك لانه لا يقال له فى العرف
اللحم ولا لبائعه بائع اللحم مع انه قد اطلق الله عليه اللحم فى قصة موسى وخضر على نبينا
وعليهما الصلوة والسلام **وروى** احمد فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان عن ابى امامة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الانصار فقال يا معشر الانصار حمروا و
صفروا وخالفوا اهل الكتاب فقلت يا رسول الله هم يتسرولون ولا يتزرون فقال تسرولوا و
ائتزروا وخالفوا اهل الكتاب فقلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون فقال
تخففوا وتنعلوا وخالفوا اهل الكتاب **وروى** الشيرازى فى الالقاب وابن عدى فى الكامل و
الخطيب فى تاريخه والضياء المقدسى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
امرت بالنعلين والخاتم وسنده ضعيف **مسئلة** ينبغى للمتنعل ان يمشى احيانا حافيا لما
ذكرنا وليحصل الاقتداء بعادة النبى عليه الصلوة والسلام على ما افاده الحافظ زين الدين العراقى
فى الفية السيرة يردف خلفه على الحمار على اكاف له غير ذى استكبار يمشى بلا نعل
ولا خف الى عيادة المريض حوله الملا **وروى** الخطيب فى التاريخ والطبرانى فى الاوسط
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اسرعتم
الى الخير فامشوا حفاة فان الله يضاعف اجره عن المتنعل **وروى** الطبرانى فى الكبير عن ابى حدرد
رضى الله تعالى عنه بسند ضعيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم استقبلوا
القبلة وامشوا حفاة **قال** العلامة ابن حجر المكى الهيتمى الشافعى يستفاد من قوله امشوا حفاة
وما اشبهه من الاحاديث ندب الحفا ولم ار من صرح به على اطلاقه من اصحابنا وينبغى التفصيل
فى ذلك وهو انه ان قصد به التواضع وامن من تنجيس رجليه سن والا فلا ويؤيده قول اصحابنا
يسن الحفا عند دخول مكة ان امن من تنجيس رجليه وكان النبى عليه الصلوة والسلام يركب فرسا
تارة عريا وتارة بعيرا عريا ويمشى مرة راجلا متنعلا ومرة حافيا وفى خبر ضعيف البذاذة من الايمان
وهى بمعجمتين رثاثة الهيئة وفى حديث حسن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ولا
تنافى بين الحديثين لان الاول يتعين حمله على من آثر القشف للتواضع لا غير والثانى على ما اذا قصد
بلبس الحسن اظهار نعمة الله فان قلت ما الافضل من هاتين قلت ينبغى ان يفعل تارة هذا وتارة
هذا انتهى كلامه **قلت** هذا التفصيل حسن لا يخالف مقتضى قواعد اصحابنا الحنفية فاعتمد عليه
وفى خزانة الرواية من السنة ان يحتفى احيانا تواضعا لله تعالى وكان النبى عليه الصلوة والسلام
يامر بذلك احيانا **وفى** السيرة الاحمدية للشيخ محمد افندى من اصحابنا الحنفية فى الباب الثالث
منها عند ذكر امور يظن انها من الشرع وليس كذلك قال بعضهم الصلوة فى النعلين افضل من الصلوة
حافيا لفعله عليه الصلوة والسلام وانكاره خلعهما على اصحابه وقال النخعى وددت ان رجلا جاء
الى المسجد واخذ النعال التى خلعوها عند المسجد ولم يصلوا بها وكان السلف الماضون يمشون فى
طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ولا يتحاشون مما يصيبهم من الطين وغيره لسلامة صدورهم
انتهى **قلت** ينبغى لمن مشى حافيا او رأى حافيا ان يتذكر الحشر يوم القيمة فانه ثبت فى رواية البخارى
ومسلم والطبرانى والبيهقى وغيرهم انهم يحشرون يوم القيمة حفاة عراة وبسط رواياتهم الحافظ
جلال الدين السيوطى فى كتابه البدور السافرة فى احوال الآخرة فارجع اليه **فرع** اذا كان الرجل

له الاكاف بالكسر والضم پالان ۱۲ منتخب

To: www.al-mostafa.com

ما فيما ينبغى ان يحتاط مواضع النجاسة بحيث لا يتلوث رجله لكن لا يدخل الوسوسة فى قلبه كما كانت سيرة الصحابة ومن بعدهم **قال** العلامة اسمعيل النابلسى من اصحابنا فى شرح الدرر واقره عليه ابنه العلامة عبد الغنى النابلسى فى الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجليه على الواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من على رجليه قذرات ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على موضع النجس لان فيه ضرورة وبلوى وكذا الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن فيه باس لما قلنا كذا فى الواقعات انتهى

مسئلة يكره ان يمشى فى نعل واحدة لورود النهى عنه وذكر صدر الشريعة فى التوضيح ان هذا النهى للارشاد لا للتحريم فيعلم منه انه مكروه تنزيها ويؤيده ما ورد من مشيه عليه الصلوة والسلام احيانا فى نعل واحد **فروى** البخارى ومسلم وابن ماجة والترمذى فى جامعه وفى الشمائل وابو داود وغيرهم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يمشى احدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا وفى رواية ليخلعهما مكان ليحفهما والمعنى واحد وفى رواية لا يمش مكان لا يمشى وفى رواية لا يمشين بنون التاكيد واختلفوا فى ضبط قوله فلينعلهما فضبطه النووى بضم الياء من الانعال يقال انعل الدابة اى جعل لها نعلا وضبطه غيره بالفتح من نعل كفرح وبه تعقب الحافظ زين الدين العراقى فى شرح جامع الترمذى ضبط النووى وليس بشئ فان اهل اللغة استعملوا النعل ايضا بمعنى البس النعل والحق ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلانى من ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان الى النعلين تعين الفتح **وروى** احمد بن حنبل عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يمشى الرجل فى نعل واحدة او خف واحد **وروى** الترمذى فى الشمائل عن جابر ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى ان ياكل يعنى الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة **قال** العلامة عصام الدين فى شرح الشمائل قوله يعنى الرجل تفسير من الراوى من جابر او من بعده وانما فسره به دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر ولفظة او فى الحديث للتقسيم لا للشك فكل واحد منهما منهى عنه عليحدة على حد قوله تعالى لا تطع منهم آثما او كفورا انتهى **وروى** البخارى فى الادب ومسلم والنسائى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه والطبرانى عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش فى الاخرى حتى يصلحها **فهذه** الاحاديث وامثالها تدل على النهى عن المشى فى نعل واحد **واما** احاديث الجواز فمن ذلك ما رواه الترمذى فى جامعه عن عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ربما مشى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى نعل واحدة ثم روى عن عبد الرحمن عن ابيه عنها انها مشت بنعل واحدة وقال هذه الرواية اصح هكذا رواه سفيان الثورى عن عبد الرحمن موقوفا انتهى **قال** صاحب خزانة الرواية لا يمشى فى نعل واحدة او خف واحد وعلى هذا اخراج احدى اليدين من الكم وارسال الرداء على احد المنكبين انتهى **وقال** الخطابى فى شرح سنن ابى داود وانما نهى عن المشى فى النعل الواحد لان فيه شهرة وكل امر كذلك فهو مذموم ومثل ذلك لبس احد الخفين واخراج احدى اليدين من احد الكمين وارسال الرداء عن احد المنكبين فكل ذلك مكروه انتهى

وقال ابن الاثير في النهاية انما نهى عنه لئلا يكون احد الرجلين ارفع من الاخرى فيكون سببا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله انتهى **وقال** العلامة عصام الدين في شرح الشمائل انما نهى عن ذلك لما فيه من قلة المروة والمثلة ومخالفة الوقار وتميز احدى جارحيته وذلك يودي الى اختلاف المشي وضعفه وفيه ايقاع غيره في الاستهزاء به وقد ارشد النبي عليه الصلوة والسلام الى ان الانسان ينبغي له ان يحترز من ايقاع غيره في الاثم ما امكنه بامره من احدث في الصلوة بالقبض على انفه ليظن الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه ولان ذلك من مشية الشياطين ولما فيه من المشقة انتهى كلامه **وقال** ايضا النهي يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشى في خف واحد انتهى **ورده** العلامة ابن حجر المكي بان من العلل السابقة تميز احدى الرجلين وانها مشية الشياطين وكونه مثلة وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة ههنا انتهى **واجيب** عنه بان من العلل السابقة مخالفة الوقار وكون المنتعلة ارفع من الاخرى وهذا كله يقتضي الكراهة ههنا فالحكم بها اولى **وقال** صاحب سبيل الهدى والرشاد ورد مشيه عليه الصلوة والسلام في نعل واحدة وورد ايضا النهي عن ذلك فيحتمل ان يقال انما فعله بيانا للجواز او للضرورة فقد روى الطبراني باسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والاخرى في يده حتى يجد شسعا انتهى **وفي** فتح المتعال قال جماعة ان موضع النهي استدامة المشي في فردة واما لو انقطعت شسع نعله فمشى خطوة او خطوتين فلا باس به وليس بقبيح ولا منكر وقد عهد في الشرع اغتفار القليل دون الكثير وما في بعض الاحاديث من ان انصاريا شكى الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا خير من يمشي بنعل فرد فليس من هذا القبيل اذ قال فيه الحافظ زين الدين العراقي الفرد ههنا هي التي لم تخصف ولم تطارق وانما هي طاق واحد والعرب تمدح برقة النعال انتهى **مسئلة** لبس النعل من الخشب بدعة كذا في الفتاوى الحمادية وخزانة الرواية والمصفى وغيرها **مسئلة** في الطريقة المحمدية للعلامة محمد البركلي الرومي من الآفات الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة يجب عليها تعريفها لكن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله انتهى وفي شرحها للعلامة عبد الغني بن اسمعيل النابلسي قال الوالد في مسائل متفرقة من شرحه على الدرر اذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه ان ينتفع به وطريقه ان يتصدق به على بعض اقاربه من الفقراء او غيره ثم يستوهبه منه كذا في الينابيع ومثله في الخلاصة انتهى ولا يخفى ان طريقة التصدق بالنعل على بعض اقاربه محله اذا لم يعرف صاحبه واما اذا عرفه كان امانة في يده لا يجوز له التصرف فيه بالاستعمال او غيره الا اذا علم منه الرضا انتهى كلامه **مسئلة** يستحب ان يلبس النعل في الرجل اليمنى ثم باليسرى وعند النزع يفعل بالعكس كذا في خزانة الرواية وغيره **لما روى** مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا انتعل احدكم فليبدء باليمنى واذا خلع فليبدء بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما **وروى** البخاري وابن ماجة والترمذي في جامعه وشمائله وابو داود وغيرهم نحوه **وروى** البخاري في الوضوء والصلوة والاطعمة واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلوة وقال حسن صحيح وفي الشمائل ايضا في باب الانتعال والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجة

رعف بالفتح بینی
درآمدن خون
منتخب

فى الطهارة عن عائشة رضى الله تعالى عنها بالفاظ متقاربة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وشانه كله **وذكر** صاحب الهداية هذا الحديث بلفظ ان الله يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل **قال** الزيلعى فى تخريج احاديثها غريب بهذا اللفظ انتهى **وقال** العارف بالله عبد الله بن ابى جمرة الاندلسى فى شرح مختصر صحيح البخارى فى شرح قول عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم يحب التيمن ما استطاع فى شانه كله فى طهوره وترجله وتنعله والكلام ههنا من وجوه منها قولها ما استطاع فانه دليل على ان عدم الاستطاعة عذر فى ترك المستحب وكذلك هو فى الفرض فاذا كان هذا فى الفرائض ففى المستحب اولى ومنها ان قوله فى شانه كله امر مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه فما الفائدة فى ذلك فالجواب انه لما ذكرت الشان وهو امر مجمل فلو سكتت واكتفت بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما اتت بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها وفيه زوال الالباس لانها ذكرت الطهور وهو اعلى المفروضات لانه قال فيه عليه الصلوة والسلام انه شطر الايمان وذكرت الترجل وهو من اكبر السنن وذكرت التنعل وهو من رفع المباحات فبينت انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان على ذلك الشان فى جميع المفروضات والمستحبات والمباحات ويترتب عليه من الفقه ان من الاحسن فى الاخبار والتعليم الاجمال اولا ثم التفصيل ومنها انها لم عبرت بقوله كان يحب وما الحكمة فى حبه فالجواب عن تعبيرها انها تشعر بذلك انه ليس امر لا بد منه لئلا يعتقد احد انها مما فرض الله تعالى واحتملت ان يكون مما سن فازالت بقولها كل الاحتمالات واما ما الحكمة فى حبه فانما ذلك ايثار لما اثره الحكيم بحكمته فانه لما راى عليه الصلوة والسلام ما فضل الله به اليمين واهله وما اثنى عليهم فاحب ما اثره العليم الحكيم فيكون من باب التناهى فى تعظيم الشعائر حتى يجد ذلك ولو فى قلبه فيكون ذلك دالا على قوة الايمان فمن وجد حب ذلك كما احبه صلى الله عليه وعلى اله وسلم فليشكر الله على ما منحه من ذلك انتهى كلامه **وفى** فتح المتعال للمقرى مما عللوا به بداية التنعل من اليمين ان الانتعال من باب تكريم الرجل والخلع تنقيص واهانة واليمين لشرفه يقدم فى كل ما كان من باب الاكرام ومنه ما قصدت به زينة ونظافة من غير مباشرة مستقذر والخلع ضد الكمال فيقدم فيه اليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلاء والسوق والاستنجاء وتناول الاحجار ومس الذكر والامتخاط وتعاطى المستقذر ونحوه والثوب والخف والسراويل كالنعل ولما كان فى اطلاق كون الخلع تنقيصا واهانة ما فيه اذ كل من الحفا والانتعال له محل يليق به وقد لا يكون الحفا فى بعض المواطن اهانة بل اكراما قال العصام فى شرح الشمائل منفصلا عن ذلك ونحن نقول ان التنعل حمل مؤنة واليمين اقوى فينبغى ان يقدم اليمنى على اليسرى فى التحمل لكونها اقوى والعكس فى التفريغ لانه الذى ينبغى فى سلوك الاقوى مع الاضعف انتهى ورده العلامة ابن حجر بانه اخرج الامر الى انه ارشادى لا شرعى وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة انتهى وللنظر فيه مجال انتهى كلام المقرى **قلت** والله اعلم ماذا المراد بالنظر ههنا والذى يخطر فى البال فى وجه النظر هو ان كون الامر ارشاديا لا ينافى كونه شرعيا والفاضل العصام لم ينف الوجه الشرعى مطلقا فيجوز ان يكون له وجه شرعى اخر وهو ما نقلناه سابقا عن ابن ابى جمرة وذكر نحوه الحكيم الترمذى وغيره وبالجملة هو ارشادى

من وجه وشرعى من وجه فلا وجه للايراد عليه فافهم **وقال** الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قوله فى شانه كله بدل من قوله فى تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل ووقع فى رواية مسلم تقديم قوله فى شانه كله على قوله تنعله فيكون كبدل البعض من الكل انتهى **وقال** ايضا فى بحث الوضوء جميع ما قدمناه مبنى على ظاهر السياق الوارد ههنا لكن بين البخارى فى الاطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة ان اشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله فى شانه كله وتارة على قوله فى تنعله وزاد الاسماعيلى من طريق غندر عن شعبة ان عائشة ايضا كانت تجمله تارة وتبينه اخرى فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق ابى الاحوص وابن ماجة من طريق ابن عبد كلاهما عن اشعث بدون قوله فى شانه كله وكان الرواية المقتصرة على شانه كله رواية بالمعنى انتهى **مسئلة** يستحب ان يخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بين يديه كذا فى خزانة الرواية وغيره **وقد روى** البيهقى عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا جلس يتحدث يخلع نعليه **وروى** ابو داود عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه **قلت** هذا اذا لم يكن بجنبه احد والا فيضعهما بين رجليه **وروى** البزار عنه مرفوعا اذا جلستم فاخلعوا نعالكم تستريح اقدامكم **قلت** يعلم من هذا الحديث ان هذا الامر ارشادى لا شرعى فمن فعله كان احسن من هذه الحيثية **مسئلة** فى عين العلم وغيره ينبغى ان يقعد فى لبس النعل ونزعه **قال** على القارى فى شرح عين العلم اى خوفا من وقوعه وهذا فيما اذا كان فى لبسه قائما تعب كالنعل والخف العربية اذا احتيج الى شد شراكها فلبسها جالسا اسهل وما لا تعب فى لبسها قائما كالنعل العجمية فلا يقعد فيه انتهى **قلت** ينبغى ان يحمل على هذا التفصيل النهى الوارد فى هذا الباب وهو ما رواه ابو داود عن جابر وابن ماجة عن ابن عمر وابى هريرة والترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنهم قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان ينتعل الرجل قائما **قال** الخطابى فى معالم السنن يشبه ان يكون انما نهى عن لبس النعال قائما لان لبسها قاعدا اسهل عليه وامكن وربما كان ذلك سببا لانقلابه اذا لبسها قائما فامر بالقعود والاستعانة باليد ليا من غائلته انتهى **وروى** ابن سعد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينتعل قائما وقاعدا **قال** المظهر لعله محمول على الجواز فلا معارضة او على ما ذكره فى شرح السنة ان النهى محمول على نعل يحتاج فى لبسها الى اعانة اليد ولا نهى فيما ليس فيه ذلك انتهى **مسئلة** ينبغى ان يخلع النعل اذا جلس للطعام لما رواه الحاكم فى المستدرك والطبرانى فى الاوسط وابو يعلى فى مسنده عن انس رضى الله تعالى عنه يرفعه اذا اكلتم الطعام فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم **قلت** معنى اذا اكلتم اذا اردتم الاكل كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية والشاهد العدل عليه رواية الدارمى اذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم وفى رواية اذا قرب احدكم الى طعامه وفى رجله نعلان فلينزع نعليه فانه اروح للقدمين ثم هذا كله يدل على ان الامر ارشادى لتعليله بحصول الراحة للقدمين وقد يعلل ايضا بانه لو اكل متنعلا

يتنفر عنه الناس خصوصا فى زماننا وما فى رواية الحاكم مرفوعة تخلعوا نعالكم عند الطعام فانها سنة جميلة فمحمول على ان المراد بالسنة الطريقة المسلوكة فى الدين لا السنة المؤكدة كما لا يخفى فافهم مسئلة فى شرعة الاسلام يلبس النعل الاصفر فهو يوجب السرور انتهى وفى بستان الفقيه ابى الليث يقال من تنعل بنعل اصفر لم يزل فى غبطة وسرور لقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين انتهى **قلت** صرح جمع من الفقهاء باستحباب لبس النعال الصفر وهو المعمول به فى الحرمين الشريفين قديما وحديثا بل صرح بعض الحفاظ ان نعله عليه الصلوة والسلام كانت اصفر واستدلوا على استحباب هذا اللون من بين الالوان بقوله تعالى فى صفة بقرة بنى اسرائيل انها بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِيْنَ فوصفها الله تعالى بانها تسر الناظرين فعلم ان هذا اللون يسر الناظرين ومن ثم قيل باستحباب الخضاب بالصفرة **واعترض** عليه بان ضمير تسر الى البقرة لا الى اللون فلا يعلم من الاية ما ادعاه المستدلون **ولا يخفى عليك** ما فيه فانهم لا يقولون ان ضمير تسر راجع الى اللون فانه امر لا يقول به من له ادنى سليقة فى العربية بل يقولون ان توصيف الله تعالى البقرة بانها تسر الناظرين ليس الا لاجل صفاء لونها كما يقتضيه سياق الاية ويدل عليه كلام المفسرين حيث يقولون تحت قوله تسر الناظرين بحسنها وصفاء لونها وقد ورد فى هذا الباب حديث ايضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من لبس نعلا صفراء قل همه لكن للمحدثين فيه كلام **قال** العلامة ابن حجر سنده مجهول انتهى **وقال** الحافظ شمس الدين السخاوى تلميذ الحافظ ابن حجر فى كتابه المقاصد الحسنة فى الاحاديث المشتهرة على الالسنة هذا الحديث اخرجه العقيلى والطبرانى والخطيب عن ابن عباس موقوفا لكن بلفظ لم يزل فى سرور ما دام لابسها وقال ابن ابى حاتم انه موضوع كذب وعزاه الزمخشرى فى الكشاف لعلى رض باللفظ الاول انتهى كلام السخاوى **وفى** المصنوع فى بيان الموضوع لعلى القارى حديث من لبس نعلا اصفر قل همه وفى رواية لم يزل فى سرور موضوع وكان المأخذ قوله تعالى فاقع لونها تسر الناظرين انتهى **ونقل** المقرى فى فتح المتعال عن بعض الائمة ولم يسمه بما عبارته قال الامام ابو بكر بن النقاش فى تفسيره فى قوله تعالى فاقع لونها حدثنا الحسن بن عباس الرازى والحسين بن ادريس بهراة ويعقوب بن يوسف الضراب بالقزوين قالوا حدثنا سهل بن عثمان نا ابو الحذاء اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال من لبس نعلا صفراء لم يزل فى سرور ما دام لابسها وذلك قوله تعالى تسر الناظرين قال النقاش سألت ابا عبد الله الكسائى عن ابى الحذاء فقال لا يعرف وقال الزبير بن العوام وابن بكار ويحيى بن كثير اياكم ولبس هذه النعال السود فانها تورث النسيان وقال ابن النقاش واظن ان ابا الحذاء هو الفضل بن الربيع الاسدى هذا لفظه فى تفسيره وقال الامام شمس الدين محمد بن احمد الذهبى فى كتابه الميزان الفضل بن الربيع عن ابن جريج قال العقيلى لا يتابع على حديثه انتهى وعندى ان لبس نعل الصفراء جائز لا سيما وقد قال به الزبير وابنه عبد الله ويحيى بن كثير والقضاة فى مصر والشام وغيرهم يلبسونها فى سائر الآفاق وقول ابن الجوزى فى تلبيس ابليس ان لبسها مكروه ويحمل على افعال القضاة يجوابه انه تكلف واضح والظاهر ان من قال لبس نعل الصفراء يكسب السرور لابسه واستدل بقول الله تعالى تسر الناظرين مطالب بغير هذا الدليل وذلك ان الضمير

عائدة الى البقرة لا الى النعل وبهذا بيان ابطال الدليل فان المستدل جعل اللون الاصفر الفاقع علة للسرور وطرد العلة وصلها الى النعل فتنتقض هذه العلة بحكم آخر وهو انه يجوز ان الله تعالى لو اراد ان يخلق هذه البقرة غير صفراء لخلقها وسر الناظرين لا بصفرتها فعلمنا ان علة لسرور الناظرين هو ذات هذه البقرة لا لونها انتهت عبارة بعض الائمة **قلت** ما قال ان الضمير عائد الى البقرة لا الى النعل صحيح لا ريب فيه ولم يقل احد بخلافه بل لا يمكن ذلك وانما مدار استدلال المستدلين على امر آخر وهو ما ذكرناه سابقا وما ذكره في ابطال الدليل فباطل يخالف كلام ائمة التفسير فانه يدل على ان السرور لبعض اوصاف البقرة كصفة الصفرة لا لذاتها كيف لا وقد تقرر في مقررات الجواهر كلها متماثلة فلا مزية لنفس ذات بقرة بني اسرائيل على غيرها حتى يقال انها بذاتها تسر الناظرين دون غيرها فالمدار انما هو على الاوصاف فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق **بقي** ههنا امر آخر وهو انه قد ورد في بعض الروايات ان احب الالوان الى الله تعالى البياض فهل هو فضل ام الصفرة فمنهم من مال الى تفضيل الصفرة على البياض **قال** الفاضل عصام الدين عند تكلمه على قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم المخرج في السنن والشمائل انه لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيل الابيض على الاصفر وقد علم فضله انتهى **ويؤيده** رواية ابي داود وغيره لم يكن شيء احب الى رسول الله من الصفرة ورواية ابي داود والنسائي ومسلم انه لما سئل ابن عمر عن صبغه ثيابه بالصفرة قال رأيت رسول الله يصبغها به **والحق** الذي يستفاد من كلام جمهور المحدثين هو ان البياض افضل الالوان والصفرة افضلها بعده والله اعلم **مسئلة** يستحب ان ينفض نعليه اذا اراد ان يلبسهما لئلا يكون فيه شيء يؤذيه وصرح به في خزانة الرواية وغيره في الملتقط والامام الغزالي ايضا في احياء العلوم **والاصل** فيه ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اراد الحاجة ابعد في المشي فانطلق ذات يوم لحاجة ثم توضأ ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ الخف الآخر فارتفع به ثم القاه فخرج من الخف اسود فقال رسول الله هذه كرامة اكرمني الله تعالى بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه وشر من يمشي على رجلين وشر من يمشي على اربع **وروى** نحوه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير **وروى** الطبراني في الكبير بسند جيد عن ابي امامة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخفيه ليلبسهما فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما **قال** المقري في فتح المتعال هذا الحديث صححه بعضهم وهو الحافظ الدميري في حيوة الحيوان اذ قال لما نقل الحديث في باب الحاء عند ذكر الحية ما نصه وفي اسناده هشام بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات وهو حديث صحيح ان شاء الله تعالى انتهى كلام المقري **قلت** قال الدميري في حياة الحيوان في ذكر الحية وفي احياء العلوم في كتاب آداب السفر يستحب لمن اراد لبس الخف في حضر او سفر ان ينكس الخف وينفض ما فيه من حية او عقرب وشوكة واستدل له بحديث ابي امامة الباهلي الآتي في باب الغين المعجمة في الكلام على

لفظ الغراب انتهى فلم يذكر الحديث ههنا ولا مخرجه بل احاله على ما بعده ثم قال في بحث الغراب قد تقدم في لفظ الحية ما رواه الدارقطني عن ابي امامة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخفيه الحديث وفي اسناده هشام بن عمر وفي آخر ما نقله المقرى فعلم ان الدميري وان اصاب في الحوالة في بحث الحية على ما سيأتي لكنه اخطأ في قوله قد تقدم في بحث الغراب اذ لم يتقدم ذكر هذا الحديث ولا ذكر مخرجه ولا ذكر تصحيحه في باب الحية وهذا الذي اوقع المقرى في ورطة الغلط فنسب القول المذكور الى باب الحية وليس كذلك ونظيره ما وقع للدميري في الكتاب المذكور عند ذكر التبشر حيث قال هو بفتح التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ثم بالشين المعجمة وقيل بضم التاء وفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة طائر يقال له الصفارية والتاء فيه زائدة وسيأتي الكلام عليه في باب الصاد المهملة انشاء الله تعالى انتهى ثم قال في بحث الصاد الصفارية بضم الصاد وتشديد الفاء طائر يقال له التبشر قد تقدم ذكره في باب التاء المثناة من فوق انتهى فاخطأ في الحوالة وقوله قد تقدم كليهما والله الموفق للصواب وعليه يتوكل في كل باب **وليعلم** ان النقض لا يختص بالخف بل ينبغي في كل ثوب خفا كان او نعلا او قميصا كان او عمامة او غيرها وانما ذكره الفقهاء في الخف خاصة لورود النص والقصة فيه خاصة **مسئلة** لا باس بالاعانة بالغير في التنعل لما روى ابن عساكر قال اخبرنا ابو الحسن المويد محمد بن علي وشيخ القضاة ابو القاسم عبد الصمد بن محمد بن ابي الفضل الانصاري وام المويد زينب بنت ابي القاسم عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي قال حدثني جدي احمد بن محمد الصاعدي اخبرنا الفقيه ابو سعد احمد بن عيسى حدثنا ابو محمد حدثنا ابو علي الحسن بن احمد الخطيب حدثنا ابو الحسين يحيى بن محمد بن يحيى بن محبوب حدثنا محمد بن غالب بن حرب حدثنا بكير بن محمد القرشي البصري الثقة حدثنا سهيل عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه قال اراد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يتنعل فقال له رجل دعني انعلك يا رسول الله فتركه فلما فرغ قال اللهم انه اراد رضاي فارض عنه قال ابن عساكر هذا حديث غريب من حديث ثابت تفرد به بكير بن محمد انتهى **وروى** ابو داود بسنده عن عبد الله بن انيس رض قال كنت في مجلس بني سَلِمَةَ وانا اصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلوة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال ادخل فدخلت فاتي بعشائه فرأيتني اكف عنه من قلته فلما فرغ قال ناولني نعلي فقام وقمت فقال كان لك حاجة قلت اجل ارسلني اليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة قلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع وقال او القابلة يريد الثالثة والعشرين **قلت** الاعانة في التنعل كالاعانة في الوضوء وقد ذكر فقهاؤنا ان الاعانة في الوضوء جائزة فلا باس بها بشرط ان يكون المستعين آمنا من التكبر والتفاخر ونحو ذلك وينبغي ان لا يعتادها بل يفعل ذلك احيانا فكذا ههنا وقد روي في بعض الروايات ان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما كان يحمل نعلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويجيزه رسول الله لامنه مما ذكرنا ومع ذلك فقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحمل نعليه بيديه ويخصفهما بيديه تواضعا فعلى كل انسان ان يقتدي به اقتداء كاملا **مسئلة** يجوز خرز النعال

وللخفاف اى خياطتها بشعر الخنزير للضرورة بخلاف بيع شعر الخنزير فانه لا يجوز لانه نجس العين ويوجد مباح الاصل فلا ضرورة اليه كذا فى الهداية وفيه ايضا لو وقع شعر الخنزير فى الماء القليل افسده عند ابى يوسف وعند محمد لا يفسده لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولابى يوسف ان الاطلاق للضرورة فلا تظهر الا فى حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها انتهى وفى النهاية عن الفقيه ابى الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغى ان يجوز لهم الشراء للضرورة ولا باس لهم ان يصلوا معه وان كان اكثر من قدر الدرهم انتهى وفى الكفاية الصحيح فى مسئلة فساد الماء قول ابى يوسف لانه لو كان طاهرا مباح الانتفاع به لجاز بيعه قياسا على عامة ما هذا شانه وعن بعض السلف انه كان لا يلبس مكعبا ولا خفا مخروزا بشعر الخنزير انتهى **قلت** وقد كنت انا عند قراءة الهداية على الوالد المرحوم نور الله مرقده موردا على قولهم للضرورة بانه لا ضرورة فى خياطة النعل وغيره الى شعر الخنزير فانها تمكن بدونه الى ان رأيت فى البحر الرائق ما يدفعه حيث قال عند قول صاحب الكنز وينتفع به اى يجوز الانتفاع بشعر الخنزير لكنه مقيد بالضرورة ويوجد مباحا فلا حاجة الى بيعه والقول بجوازه وشرائه حتى لو لم يوجد لم يكره شراؤه للاساكفة للحاجة وكره بيعه لعدمها كما افتى به ابو الليث وظاهر كلامهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بان امكن الخرز بغيره ولذا قيل لا ضرورة الى الخرز به لامكانه بغيره وكان ابن سيرين لا يلبس خفا خرز بشعر الخنزير فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ولذا روى عن ابى يوسف كراهية الانتفاع به الا ان يقال امكان الخرز بغيره وان وقع لكن يحصل مشقة والاصل ان ما ثبت بالضرورة تتقدر بقدرها ولذا افتى ابو يوسف بنجاسة الماء وطهره محمد والصحيح قول ابى يوسف وما ذكروه فى بعض المواضع من جواز صلوة الخرازين مع شعر الخنزير ولو اكثر من قدر الدرهم فهو مخرج على طهارته واما على قول ابى يوسف فلا وهو الوجه لان الضرورة لم تدعهم الى ان يعلق بهم انتهى كلامه فعلمت ان الحكم المذكور فى الهداية وما قبلها من كتب القدماء مختص بزمانهم وبلادهم واما فى زماننا وبلادنا فلا وجه للقول بجواز الخرز به لعدم الحاجة اليه ثم وجدت ما فهمت بعينه فى الدر المختار حيث قال ولعل هذا فى زمانهم اما فى زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى انتهى فحمدت الله على ذلك لكن كان الاولى له ان يحذف لفظ لعل فان هذا الامر قطعى لا يحتاج الى ليت ولعل فافهم

ولاتزل مسئلة صرح بعض فقهائنا كصاحب عين العلم وغيره بانه يستحب لمن اراد ان يدخل فى المقابر لزيارة القبور ان يخلع نعليه ويزور حافيا لنهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك وهو ما رواه ابو داود وابن ماجة بسند جيد والنسائى والطحاوى والحاكم وصححه وغيرهم عن بشير بن الخصاصية رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال له يا صاحب السبتيتين الق نعليك وروى ابن حبان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن الاسود بن شيبان عن خالد عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية وزاد فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خلع نعليه ورمى بهما قال عبد الرحمن بن مهدى كنت مع عبد الله بن عثمان فى الجنازة فلما بلغ المقابر حدثته بهذا الحديث فقال حديث جيد ورجل ثقة ثم خلع نعليه انتهى فعلم منه ان الاولى

ان يزور حافيا ولكن لو زار متنعلا لا يكره صرح به الطحاوى وصاحب سراج الوهاج وابن ملك
فى مبارق الازهار شرح مشارق الانوار مستدلين بما رواه البخارى فى باب الميت يسمع
خفق النعال ومسلم عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم العبد اذا وضع فى قبره وذهب اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه
فيقولان له الحديث وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال
شهدنا جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما فرغ من دفنها وانصرف
الناس قال انه الآن يسمع خفق نعالهم اتاه منكر ونكير الحديث وروى الطبرانى فى الاوسط
وابن ابى شيبة وابن جرير وابن حبان وابن مردوية والحاكم والبيهقى وهناد فى الزهد عنه مرفوعا
والذى نفسى بيده ان الميت اذا وضع فى قبره انه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه الحديث
قال القسطلانى فى ارشاد السارى شرح صحيح البخارى فى هذا الحديث جواز المشى بين القبور
بالنعال لانه عليه الصلوة والسلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال
ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوز المقبرة وح فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على
الكراهة حديث بشير بن الخصاصية انتهى **قلت** ماذكره من الاحتمال بعيد عن سوق
الحديث كما لا يخفى على من دقق النظر والقول بان حديث بشير يدل على الكراهة ضعيف جدا
فانه لا دلالة فيه على الكراهة والامر يجوز ان يكون للندب والارشاد لا للكراهة بل لا
يمكن ذلك لانه قد تقرر فى مقره ومر فى موضعه ان الصلوة فى النعال ليست بمكروهة وقد
صلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه متنعلين ولما لم تكره الصلوة متنعلا
مع كونها ارفع العبادات لا تكره زيارة القبور متنعلا بالطريق الاولى والله اعلم **وقال**
شيخ الاسلام البدر العينى من اجل اصحابنا فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى فى شرح الحديث
المذكور فيه جواز لبس النعل لزائر القبور وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد
بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم فى المحلى لا يجوز لاحد ان يمشى بين القبور بنعلين سبتيتين
وهما اللتان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وان كان فى احدهما شعر وفى الاخرى
جاز المشى فيهما وفى المغنى يخلع النعال اذا دخل المقابر وهو مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير
بن الخصاصية رواه الطحاوى وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية
امه واختلف فى اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل معبد بن شرحبيل وقال الجمهور من العلماء
بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعى والثورى وابى حنيفة ومالك والشافعى و
جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه انما
اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله فى مشيه وقال الخطابى يشبه ان يكون
انما كره لانه فعل اهل التنعم والسعة فاحب ان يكون دخوله فى المقبرة على زى التواضع
والخشوع وقال ابن الجوزى ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضى
اباحة ولا تحريما ويدل على ان الامر بالخلع احترام للقبور انه نهى عن الاستناد والجلوس فيه
وورد فى بعض الاحاديث ان الميت كان يسئل فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد يهلك
لعدم جواب الملكين فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم القهما لئلا تؤذى صاحب القبر ذكره

ابو عبد الترمذي انتهى كلام العيني وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا ابو داود الطيا ثنا الاسود ثنا خالد قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك فذهب قوم الى هذا الحديث وكرهوا المشي بين القبور بالنعال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون رسول الله امر ذلك الرجل بخلع النعلين لا لانه كره المشي فيهما بالنعال بل لمعنى آخر وهو انه قد رآه عليه قذرا يقذر القبور وقد روينا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي وعليه نعلاه ثم امر بخلعهما فخلعهما وهو يصلي فلم يكن ذلك دالا على كراهة الصلوة في النعلين ولكنه للقذر الذي فيهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يدل على اباحة المشي بين القبور بالنعال هو ما حدثنا ابن مرزوق ثنا آدم ثنا حماد ثنا محمد عن ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دفن المؤمن والذي نفسي بيده انه ليسمع خفق نعالكم حين تولون عنه مدبرين فهذا يعارض الحديث الاول ان كان معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى ولكنا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين بان النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا تنجس القبور كما نهى ان يتغوط عليها او يبال والحديث المذكور يدل على اباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور فهذا وجه هذا الباب وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه وخلعه وقت ما خلعهما للنجاسة فلما كان دخول المسجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلوة بها ايضا غير مكروهة فالمشي بين القبور احرى ان لا يكون مكروها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كلامه ملخصا **قلت** الحاصل انه لا تكره زيارة القبور متنعلا ولا عتو مع عند جماهير العلماء والائمة واما استحباب الزيارة حافيا فهو ثابت عنه من علل حديث بشير باحترام الميت واليه ذهب بعض اصحابنا ومن علله بوجود القذر كالطحاوي ونحوه فمن اذى الميت لا يكون للحديث دلالة على الاستحباب ايضا عنده واليه يميل كلام علي القاري في شرح المناسك حيث قال قد استحب بعض المشائخ ان يمشي في القبور حافيا وان كان لم يرد به السنة بل حديث ان الميت ليسمع خفق نعالهم يدل على اكثر احوالهم كان هذا انتهى وقال بعضهم ان الميت الذي يزار قبره ان كان ممن يحترمه الزائر ينبغي ان يخلع الزائر نعليه عند زيارته ونظيره ما روى احمد بن حنبل في المسند عن عائشة رضي الله تعالى عنه قالت كنت ادخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واني واضع ثوبي واقول انما هو زوجي وابي فلما دفن عمر معهم والله ما دخلته الا وانا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر فهذا الاثر يدل على ان احترام الرجل بعد موته كاحترامه في حياته صرح به السيد في شرح المشكوة وغيره ومن ثم قالوا ينبغي للزائر ان يدنو من القبر قدر ما يدنو من صاحبه في الحيوة لو زاره ولا شك ان خلع النعلين ايضا من احترام الرجل عند الملاقات والمجالسة خصوصا في زماننا فينبغي ان يفعله على ما عليه جرى عمل اهل الحرمين الشريفين رزقنا الله العود اليهما والاقامة مع الوفاة في افضلهما حيث يزورون مقابر المعلى والبقيع حفاة مشاة فافهم ولا تشرع في الرد والقبول **مسئلة** اذا انقطع شسع النعل او تخرق ينبغي للمتنعل ان يسترجع لقوله تعالى بشر الصابرين الذين

إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فان التنوين الداخلة على المصيبة للتقليل اى ولو مصيبة قليلة حقيرة وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وامر به اصحابه ونقل نحو ذلك عن الصحابة ومن بعدهم فعلينا اتباعهم فروى الطبرانى بسند ضعيف عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه قال انقطع قبال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاسترجع فقالوا مصيبة يا رسول الله فقال ما اصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة واخرج البزار بسند ضعيف والبيهقى فى الشعب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصائب واخرج البزار بسند ضعيف عن شداد بن اوس مثله وروى ابن ابى الدنيا عن شهر بن حوشب رضى الله تعالى عنه رفعه من انقطع شسعه فليقل انا لله وانا اليه راجعون وروى ابن ابى شيبة وابن ابى الدنيا عن عون بن عبد الله قال كان ابن مسعود يمشى فانقطع شسعه فاسترجع فقيل يسترجع على مثل هذا قال مصيبة وروى ابن سعد وعبد بن حميد وابن ابى شيبة وهناد وعبد الله بن احمد فى زوائد الزهد وابن المنذر والبيهقى فى شعب الايمان عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه انقطع شسعه فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل له ما لك قال انقطع شسعى فساءنى وما ساءك فهو لك مصيبة وروى ابن ابى الدنيا فى كتاب الامل والديلمى عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله رأى رجلا اتخذ نعلا من حديد فقال اما انت فقد اطلت الامل ان احدكم اذا انقطع شسعه فقال انا لله وانا اليه راجعون كان عليه من ربه الصلوة والهدى والرحمة وذلك خير له من الدنيا وروى ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن ابى ادريس الخولانى قال بينا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشى هو واصحابه اذ انقطع شسعه فاسترجع قالوا مصيبة هذه قال نعم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة **مسئلة** امرأة لها صندلة فى موضع قدمها سلك متخذ من غزل الفضة الخالصة حل لها استعمالها كذا نقل فى القنية عن الفقيه ابى حامد ونقل عن عين الائمة الكرباسى انه يكره لها استعمالها ونقل عن شرح الطحاوى ان الفضة فى المكاعب تكره فى رواية ابى يوسف وعندهما لا يكره انتهى **مسئلة** حادثة الفتوى قد جرى فى زماننا فى بلاد الهند خصوصا فى بلدنا الكثر استعمال النعال المزينة باعلام الذهب والفضة فمنهم من يجعل على السقف والطرفين مع العقب شيئا من الذهب والفضة بحيث يزيد على قدر اربعة اصابع ومنهم من يلصق بها الاطلس وغيرها من الثياب المحرمة الاستعمال تزيينا ومنهم من يجعلها باسرها ملصقة بالثوب الذى يعرف فى ما بينهم بالمخمل الكاشانى المحرم استعماله ومنهم من يلصق من اولها الى آخرها ثوبا باعلام الذهب والفضة بحيث لا يرى من الصرم شئ قليل ايضا ويسمونه پاپوش تاش بافى وهكذا لهم صنوف متفرقة وانواع متشتتة والناس كلهم حتى الخواص كالعوام فضلا عن العوام كالانعام مبتلون بلبس هذه النعال مع اعتقاد ان لبسها حلال ليس فيه مقال وقد سئل عنه مولانا عبد الحى نور الله مرقده من افاضل الهند فاجاب بانه من قبيل الحلى يحرم استعماله على الرجال ولقد اصاب فى حكم التحريم لكنه لم يصب فى جعله من جنس الحلى والصواب ما افتى به والدى العلام اظله الله فى ظله يوم القيمة ومن تبعه من علماء العصر ان حكم النعل فى جميع هذه الاحكام

منه

حكم الثياب وقد ارسل الي بعض اقاربي في سنة اثنين وثمانين نعلا من بعض هذه الانواع فا من استعماله وقلت حكمه حكم الثياب الاخر فنازعني في ذلك منازع قائلا ان النعل لا يسمى ثوبا الا في عرفكم ولا في عرف غيرنا فقلت هذا والله لبهتان عظيم فانه يطلق عليه اللباس والثوب في عرفنا اما سمعت انهم يقولون له بالفارسية پاپوش اى الملبوس الساتر للرجل وكذلك في عرف الفقهاء ايضا ولذا يقولون ان قولهم في باب شروط الصلوة تشترط طهارة الثوب الى آخره شامل للنعل ايضا واما في عرف المحدثين وفصحاء العرب فلا يخفى على من طالع كتب الاحاديث واشعار العرب وغيرهم انهم باجمعهم يجعلونه من الملبوسات وحاصل ما نحن فيه ان حكم النعل في ما نحن فيه حكم الثياب الاخر كالقميص والعمامة وغيرهما بلا شك وكذا فان كان فيه قدر اربع اصابع من الذهب والفضة او الحرير او غيرها مما يحرم استعماله او اقل من قدر اربع اصابع واعلام متفرقة يجوز لبسه كما هو حكمه في القلنسوة والا فالله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب **تتمة** قد يسئل هل في الجنة والنار ايضا يلبس اهلهما النعال ام لا فجوابه نعم اما وجودها في الجنة فظاهر مما تقرر في مقره ان في الجنة كل شئ مما يشتهيه العبد ويرتضيه ويؤيده ما نقل الدميري في حيوة الحيوان عن محمد بن خزيمة قال لما بلغني موت الامام احمد بن حنبل اغتممت غما شديدا فرأيته من ليلتي في المنام وهو يتبختر في مشيته فقلت يا ابا عبد الله ما هذه المشية فقال مشية الخدام في دار السلام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي وتوجني والبسني نعلين من ذهب وقال يا احمد هذا بقولك القرآن كلامي غير مخلوق وفي تاريخ الحافظ عماد الدين اسمعيل بن عمر الدمشقي المعروف بابن كثير في حوادث سنة عشرين وفيها توفي بلال بن رباح وابن حمامة وهي امه وثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له اني دخلت الجنة فسمعت دف نعليك بفتح الدال وتشديد الفاء امامي فاخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام فقال بلال ما احدثت الا توضأت ولا توضأت الا صليت ركعتين فقال رسول الله بذلك انتهى كلامه ملخصا **قلت** قد ذكرت نبذا من ترجمة بلال في رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر فارجع اليها والحديث الذي ذكره ابن كثير مروي في صحيح البخاري في باب صلوة الليل ثم ذكره البخاري ايضا في باب مناقب بلال تعليقا ورواه مسلم ايضا في الفضائل والنسائي في المناقب وابن خزيمة واحمد بن حنبل وغيرهم وفيه دليل على وجود النعلين في الجنة ومعنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني دخلت الجنة اى في المنام كما تفصح عنه رواية مسلم **واما** وجودها في جهنم فقد ثبت في حديث عنه عليه الصلوة والسلام انه قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو متنعل بنعلين يغلي منهما دماغه رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه **وروى** ايضا عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان اهون النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه **وروى** الحاكم نحوه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **وروى** البزار بسند صحيح عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اهون اهل النار عذابا رجل منتعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه ومنهم في النار الى ركبتيه ومنهم من في النار الى ترقوته ومنهم من انغمس فيها **وروى** احمد

والبزار عنه قال سمعت رسول الله يقول ان اهون اهل النار عذابا رجل منتعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه ومنهم من في النار الى كعبيه ومنهم من في النار الى ركبتيه ومنهم من اخفي فيها قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب رواه [illegible] الصحيح وهو في صحيح مسلم مختصرا انتهى **وروى** الطبراني باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا ان ادنى اهل النار عذابا الذي له نعلان من نار يغلي منهما دماغه **الباب الثاني** فيما يتعلق بالنعال النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية على سبيل التلخيص بترتيب لطيف وتحرير نفيس وفيه فصلان **الفصل الاول** في العادات النبوية المتعلقة بالنعل مما قصصناه عليك ومما لم نقصصه عليك **كان** صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعل وكذلك كان الانبياء السابقون يلبسونه ولذا قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذها الناس غيرهم لما في ارضهم من الطين انتهى **وقد مر** في الباب السابق ما يعلم هذا فتذكر فانا قد ذكرنا فيه حديث امرت بالخاتم والنعل وغيره **وكان** يلبس النعال السبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة بعدها تاء مثناة فوقانية بعدها ياء النسبة في آخرها تاء الوحدة منسوب الى السبت بالكسر وهي جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلقت وقيل لانها انسبتت بالدباغ اي لانت وفي تسميتهم النعل بالسبت اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن اي الثوب المتخذ منهما كذا قال ابن الاثير الجزري في النهاية **وهذا** اصح الوجوه التي قيلت في هذا المقام وفي كتاب ابن التين ان النعال السبتية منسوبة الى سوق السبت بفتح السين ومنهم من قال انها منسوبة الى السبت بضم السين وهو نبت يدبغ به ويلزم على هذين القولين ان يكون السبتية بالفتح والضم ولم يرد في الحديث الا بالكسر وهو ما اخرجه البخاري في الوضوء وفي اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس عن عبيد بن جريج قال قلت لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من اركان البيت الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال ابن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التي لا شعر فيها ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **وروى** الترمذي في الشمائل طرفا من هذا الحديث المتعلق بالنعل **وروى** ايضا في الشمائل وابن عساكر والبخاري وغيرهم عن عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين جرداوين لهما قبالان قال عيسى حدثني بعد ثابت عنه انهما كانتا نعلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **قوله** جرداوين اي لا شعر عليهما قاله ابن الاثير فهو مستعار من الارض جرداء بفتح الجيم وسكون الراء المهملة اي لا نبات فيها ويقال رجل اجرد لا شعر فيه وقد يقال ثوب جرد اي خلق كما في القاموس ولذا فسر شارح السنة لفظ الحديث بالخلقين

ط
المراد بالحجر الاسود
والركن اليماني

وقوله لهما قبالان اى لكل واحد منهما قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الشمائل
هكذا رواه المؤلف تبعا لشيخ الصناعة البخارى بالاثبات دون قوله ليس واما ما رواه ابو الشيخ من هذا
الوجه بعينه من قوله ليس لهما قبالان على النفى فلعله تصحيف من الناسخ او من بعض الرواة واما هو لسن
بضم اللام وسكون السين آخره نون جمع لسن وهو النعل الطويل انتهى **وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم**
يتوضأ فى النعلين كما مر فى الحديث السابق من قول ابن عمر يتوضأ فيهما قال الشارح اى لكونهما عارية عن
الشعر فتليق بالوضوء فيهما لانها تكون الطف بخلاف النعال التى فيها الشعر فانه وان جاز الوضوء فيها ايضا
لكنها تجمع الوسخ وذكر النووى فى شرح صحيح مسلم ان معنى قوله يتوضأ فيهما انه يتوضأ ويلبسهما ورجلاه
رطبتان ولا يخفى على المتفطن بعد هذا المعنى فان المتبادر من قوله يتوضأ فيهما انه كان يتوضأ والنعل فى الرجل
لا ما فهمه النووى **وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم احيانا يمسح على الرجلين فى النعلين عند الوضوء**
كما ورد فى بعض الروايات وبه تمسك من جوزه وقد ذكرت الجواب عنه فى الباب الاول فتذكر وقال
الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ما وقع عند ابى داود والحاكم انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم رش على
رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى
يستوعب العضو واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم فهى رواية شاذة وراويها
هشام بن سعد لا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف انتهى **وفى شرح معانى الآثار** للطحاوى حدثنا
ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا حدثنا داود ثنا حماد عن عطاء عن اوس بن ابى اوس قال رأيت
ابى توضأ ومسح على نعلين له فقلت اتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم يمسح على النعلين حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن يعلى بن عطاء عنه قال كنت فى سفر مع
ابى فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك
على ما رأيت رسول الله فعل ذلك قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى المسح على النعلين كالمسح
على الخفين وقالوا قد شد ذلك بما روى عن على رض فذكروا فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة ثنا ابو داود
شعبة عن سلمة بن كهيل عن رجل انه رأى عليا بال قائما ثم دعى بماء فتوضأ ومسح على نعليه
ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان
من الحجة فى ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح نعليه
تحتهما جوربان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه ومسحه على النعلين فضل وقد بين
ذلك ما حدثنا على بن معبد ثنا العلاء بن منصور ثنا عيسى عن ابى سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن
عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه حدثنا ابو بكرة
ثنا ابو عاصم عن الثورى عن ابى قيس عن هذيل عن المغيرة بن شعبة مثله فاخبر ابو موسى
والمغيرة عن المسح النبوى على ما كان منه وقد روى عن ابن عمر فى ذلك وجه آخر حدثنا
ابن ابى داود ثنا احمد ثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه فى
قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل
هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله قد كان فى وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل
ان يكون المسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا انتهى كلامه ملخصا وفيه
ايضا ما حاصله انهم اجمعوا على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدت القدمان انه لا يجوز المسح عليهما

فکذلک النعلان لانهما لا یستران القدمین انتهی **وقال** الحافظ ابن حجر هو استدلال صحیح لکنه منازع فی نقل الاجماع المذکور انتهی **واجاب** عنه العینی فی عمدة القاری بان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تنفی الاجماع ولا یشترط فیه عدد التواتر عند الجمهور انتهی **وکان** صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی متنعلا وحافیا والامر تفصیله وتحقیق الحق فیه **وقد روی** ابو نعیم فی الحلیة فی ترجمة عمر رضی الله عنه انه قال کان اول اسلامی ان دخلت فی استار الکعبة فی لیلة قیام رسول الله ودخل الحجر وعلیه نعلاه فصلی ما شاء الله ثم انصرف فاتبعته فقال من قلت عمر قال یا عمر ما تترکنی لیلا ولا نهارا فخشیت ان یدعو علی فقلت اشهد ان لا اله الا الله وانک رسول الله **وکان** یطوف متنعلا **وکان** یحب التیامن فی تنعله بل فی شانه کله وفیه فائدة ذکرها ابن الجوزی وهی ان من واظب علی البدایة بالیمین فی لبس النعل والخلع بالیسار امن من وجع الطحال **وکان** یخلع النعال حین یجلس یتحدث فانه من باب حسن المعاشرة **وکان** یخلعهما حین ینام کما یعلم مما رواه مسلم وغیره عن عائشة قالت لما کانت لیلتی التی رسول الله عندی فوضع رداءه وخلع نعلیه فوضعهما عند رجلیه وبسط طرف ازاره علی فراشه فاضطجع فلم یلبث الا ریث ما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رویدا وانتعل رویدا وفتح الباب رویدا فخرج فجعلت درعی فی راسی وتقنعت ازاری ثم انطلقت علی اثره حتی جاء البقیع الحدیث بطوله **وکان** ینتعل قائما وقاعدا **وکان** یمشی فی نعل واحدة اذا انقطع شسعه **وکان** یکره ان یطلع شیء من قدمه من نعله رواه احمد فی کتاب الزهد وابو القاسم بن عساکر عن زیاد بن سعید رضی الله تعالی عنه **وکان** لا یتخذ من النعل زوجین کما روی المورخ السمهودی فی الوفا بسنده عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت ما رفع رسول الله قط عشاء لغداء ولا غداء لعشاء ولا اتخذ من شیء زوجین ولا قمیصین ولا ردائین ولا ازارین ولا زوجین من النعال وسنده ضعیف علی ما نص علیه بعض المحدثین **ویویده** ما فی النور الزاهر الساطع فی سیرة ذی البرهان القاطع لابن فهد المکی الهاشمی وغیره من کتب السیر انه علیه الصلوة والسلام کان له نعلان وثمانیة ازواج خفاف **وفی** سیرة ابن سید الناس کانت له صلی الله علیه وعلی آله وسلم اربعة ازواج خفاف اصابها من خیبر ونعلان سبتیان وخف ساذج اسود من هدیة النجاشی انتهی لکن جزم بعض الحفاظ انه کانت له نعل من طاق واحدة ونعل من اکثر کما دلت علیه عدة اخبار حسنة و الزرقانی فی شرح المواهب اللدنیة والله اعلم بتحقیقة الحال **وکان** صلی الله علیه وعلی آله وسلم یلبس النعال المخصوفة ویصلی فیهما رواه ابن عساکر والنسائی فی سننه والحافظ ابو نعیم کلاهما فی والترمذی فی الشمائل واحمد فی المسند وغیرهم وهو علی ما فی القاموس وشروح الشمائل عبارة عن ضم شیء الی شیء یقال خصف النعل خرزها وخاطها ووضع طاقا علی طاق **وقال** بعضهم فیه رمز علی من زعم ان نعل النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کانت من طاق واحدة وان العرب کانت تتمدح برقته وانه من لباس الملوک وهو المراد من قول بعض الانصار للنبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لخیر من یمشی بنعل فرد وصرح بانه کانت له نعل من طاق ونعل من اکثر فلا منافاة کذا فی شرح المواهب وغیره **تنبیه** قد یقال کیف استحسن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم نعلا مخصوفة وقد نهی عنه حیث قال اذا تخففت امتی بالخفاف ذات المناقب الرجال والنساء

ه
از عمرو بن حریث منقول است
که دیدم رسول خدا را
که در پای کرده بود نعلین
مخصوفتین یعنی دوخته
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وخصفوا نعالهم تخلى الله منهم رواه الطبراني في معجمه الكبير عن ابن عباس مرفوعا فانه يدل على ان خصف النعال امر شنيع موجب لغضب الله تعالى والجواب عنه يعلم من شرح العلامة عبد الرؤف المناوي الشافعي للجامع الصغير حيث قال في شرح هذا الحديث اذا تخففت امتي بالخفاف ذات المناقب اي لبست الخفاف المتلونة او البيض المزينة او المجعول عليها رقاع زينة ففي القاموس نقب الخف رقعه الرجال والنساء مشتركين فيهما وخصفوا نعالهم وكان القياس خصفت اي الامة لكن غلب لانه الاصل تخلى الله عنهم اي ترك حفظهم واعرض عنهم ومن تخلى عنهم فهو من الهالكين واصل الخصف ترقيع النعل او خرزها وتحسينها ويظهر ان المراد انها جعلوها برقعة لامعة متلونة لقصد الزينة قال الراغب الاخصف والابرق من الطعام وفي الميزان من حديث ابي هريرة خصال آل قارون لبس الخفاف الملونة وجر نعال السيوف وكان احدهم لا ينظر الى وجه خادمه تكبرا فلعل الاشارة بالخفاف في الحديث المشروح الى ذلك وقضية ان المراد بالنعال ههنا نعال السيوف وفي الحديث النهي عن لبس المزينة والنعال المذكورة ونحوها مما ظهر بعده من البدع والتحذير منه وانه علامة على حصول الوبال والنكال واما لبس الخف الخالي عن ذلك فمباح بل مندوب فقد كان للمصطفى عدة خفاف وكان الصحب يلبسونها حضرا وسفرا انتهى كلامه قال العلامة المقري في فتح المتعال ما وقفت في الحديث المذكور على كلام اجمع من هذا الكلام لمحدث العصر علامة مصر سيدي عبد الرؤف انسأ الله في اجله وقد لقيته بالقاهرة المحروسة وزرته في بيته وجاء الى بيتي انتهى وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخصف نعله في بيته ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم كخياطة الثوب وحلب الشاة رواه احمد في مسنده وابن عساكر وابن حبان وغيرهم وقال الحافظ الزين العراقي في الفية السيرة + يخصف نعله يخيط ثوبه + يحلب شاته ولن يعيبه + يخدم في مهنته اهله كما + يقطع بالسكين لحما قدما + واخرج الحافظ ابو عبد الله ابن منده في كتاب الصحابة من طريق عيسى عن المغيرة البصري عن الهيثم بن ميمون عن حكيم بن حزام عن ابيه وكانت له صحبة قال قال رسول الله من حلب شاته ورقع قميصه وخصف نعله وواكل خادمه وحمل من سوقه فقد برئ من الكبر قال الحافظ ابن حجر في كتابه الاصابة في احوال الصحابة اسناده ضعيف وكان لنعله قبالان اي لكل واحد من نعليه وهو بالكسر ككتاب اسم لما بين الاصبع الوسطى والتي تليها كذا في القاموس وقد روي ذلك في روايات كثيرة رواها ابن عساكر والترمذي في الشمائل والبخاري في صحيحه وابو داود وابن ماجة والترمذي في صحيحه وغيرهم وفي رواية ابن سعد عن جابر ان محمد بن علي اخرج لي نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاراني معقبة لها قبالان وروى ايضا عن هشام بن عروة قال رأيت نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان قال الزرقاني في شرح المواهب المخصرة التي لها خصر رقيق او التي قطع خصراها والملسن ما فيه طول ولطافة على هيئة اللسان وقيل التي جعل لها لسان وهو الهنية الناتئة في مقدم النعل كما في النهاية انتهى وفي شرح الشمائل للحنفي اما ما في رواية ابي الشيخ عن يزيد بن ابي زياد انه قال رأيت نعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخصرة ملسنة ليس لها عقب مع قوله في حديث هشام بن عروة معقبة

قبال بالکسر
زمام نعل را
گویند یعنی
تسمه که میان
دو انگشت
می باشد علامه
بلنجی در شرح
شمائل می گوید
منقول است
از بعضی ائمه
که آنحضرت
صلی الله علیه
وعلی آله
وسلم یک زمام
میان انگشت
ابهام و انگشت
که پهلوی وی
است می نهاد
و زمام دیگر
میان وسطی و انگشت
که پهلوی آنست
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيمكن الجمع بينهما بان يزيد ابن ابي زياد لم يطلق العقب وانما قال ليس لها عقب خارج واثبت هشام كونها معقبة اى لها عقب من سيور تضم الرجل كما يفعل في كثير من النعال او يكون لها عقب غير خارج انتهى **وروى** الطبراني والبزار بسند رجاله ثقات والترمذي في الشمائل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان لنعل رسول الله قبالان ولنعل ابي بكر قبالان ولنعل عمر قبالان واول من عقد عقدا واحدا عثمان رض

الفصل الثاني في الامور المتفرقة التي لا توجد الا في قليل من الزبر المتعلقة بالنعال النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية **فمن ذلك** ما اشتهر فيما بين القصاص ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسرى في ليلة المعراج بنعله فلما ذهب الى السموات العلى ووصل الى العرش المعلى اراد ان يخلع نعليه تادبا ونظرا الى قوله تعالى لموسى اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فنودي من الملك العلي الاعلى يا محمد لا تخلع نعليك **وقد ذكر** بعض الشعراء والمداحين ايضا هذه القصة في اشعارهم ودواوينهم وانتشر ذلك في عوامهم وخواصهم فمن ذلك قول البعض ع يا ناظرا تمثال نعل نبيه + قبل مثال نعاله متذللا + واذكر به قدما علت في ليلة الاسراء به فوق السموات العلى + واخضع له وامسح جبينك ولتكن + متبركا ابدا به متوسلا **وقال** محمد بن فرج السبتي ع رايت مثال النعل نعل الذي به + الى حضرة القدس العلية قد اسرى + رعى الله منها اى نعل كريمة + برجل علت فخرا على قمة الشعرى + روى انه نودي وقد رام خلعها + وما العيا في جنبتيه مما يجري + رسول لا تخلع تشرف بوطيها + بساطي يا معنى جودي دباسمي + رفعت لواء المكرمات جميعها + بيمنى العلى والناس في قبضة الذر **وقال** الاديب الفاضل شرف الدين عيسى بن سليمان المصري ع وعلى الصراط غدا السبيل بيمنها + كالطير او كالبرق في نيل السرى + اعظم بها نعلا مشت فوق الثرى + وبها تشرفت الجباه من الورى **وقال** محمد بن فرج من ادباء البلدة السبتية وهي بلدة عظيمة بالمغرب واليها ينسب القاضي ابو الفضل عياض صاحب الشفاء والمشارق ووجه تسميتها بها مبسوط في ازهار الرياض في اخبار عياض للعلامة المقري ع فهمت نعال المصطفى رجلة التى + بها شرف الله السموات والارضا + ضعوها كتاج فوق فرق سكو فقد + زكا من راى تعظيم مقدارها فرضا + **وقد كنت** حين سمعت هذه القصة من بعض الوعاظ اقول في نفسي ان وقوع هذا الامر ليس ببعيد بالنسبة الى رفعة قدر المصطفى صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان الله تعالى فضله على سائر العالمين وشرف بقدمه السموات والارضين فلا بعد في ان يسرى به بنعله ويقول له لا تخلع نعليك لكنه ما لم يثبت ولو من رواية ضعيفة لا نجترئ على التكلم به الى ان اطلعت على كلام المقري وغيره فزال ترددي وذهب تحيري وناديت على رؤس المجالس ان هذه القصة موضوعة مخترعة باطلة مختلقة **قال** في فتح المتعال قد صرح السبتي في عدة قصائد وغيرها بان النبي عليه الصلوة والسلام اسرى بنعله الكريمة وزاد انه قد اراد خلعها فنودي لا تخلع وتبعه على ذلك صاحبنا ابو الحسن علي بن احمد المغربي حفظه الله ووقع مثل ذلك في كلام الشيخ عبد الرحيم البرعي وغير واحد من مادحيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع اني لم ار ما يعضد ذلك من كتب السنة بعد الفحص الشديد فالصواب ترك ذلك اذ لم يثبت الا ان ومثل هذا لا يقدم عليه الا بتوقيف وقد انكره غير واحد من حفاظ الاسلام وحملة السنة ونقاد الحديث وصيارفته وشنعوا على

له
يعني اول من اختار
العقد الواحد في القبال
او هو عثمان والمراد به
التنبيه على ان العقد الواحد
ليس بمكروه ۱۲ منه سلمه

من قائله وصرحوا بانه موضوع مختلق فعهدة وضعه على ما نقله غير مبين لوضعه واتباع المحدثين
في هذا المقام متعين فان صاحب البيت ادرى بما فيه وقد سئل الامام رضي الدين القزويني
رحمه الله عن وطء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العرش بنعله وقول الرب جل جلاله
لقد شرف العرش بنعلك يا محمد هل ثبت ذلك ام لا فاجاب بما نصه اما حديث وطء النبي عليه
الصلوة والسلام العرش بنعله فليس بصحيح وليس بثابت بل وصوله الى ذروة العرش لم يثبت في
خبر صحيح ولا حسن ولا ثابت اصلا وانما صح في الاخبار انتهاؤه الى سدرة المنتهى فحسب واما الى
ما وراءها فلم يصح وانما ورد ذلك في اخبار ضعيفة او منكرة لا يعرج عليها انتهى جوابه وقد قال
بعض المعتمد عليهم من المحدثين بعد ما نقل الجواب المذكور ما ملخصه ان ما ذكره الشيخ رضي الدين
هو الصواب وقد وردت قصة الاسراء مطولة ومختصرة عن نحو اربعين صحابيا وليس في حديث
احد منهم انه عليه الصلوة والسلام كان في تلك الليلة في رجله نعل وانما ذلك شيء وقع في نظم
بعض القصاص الجهلة ولم يذكر العرش وانما قال في البساط فهم يخلع نعليه فنودي لا تخلع وهذا باطل
لم يذكر في شيء من الاحاديث بعد الاستقراء التام ولم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف انه
عليه الصلوة والسلام جاوز سدرة المنتهى بل ثبت انه انتهى اليها كما في اكثر احاديث المعراج
وفي بعضها لم يذكر السدرة بل ذكر فيه انه انتهى الى مستوى سمع فيه صريف الاقلام ومن ذكر
انه جاوز ذلك فعليه البيان واني له بذلك ولم يرد في خبر ثابت ولا ضعيف انه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم رقي العرش ولا اعلم خبرا ورد فيه انه رأى العرش الا ما رواه ابن ابي الدنيا
عن ابي المخارق قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مررت ليلة اسري بي برجل مغيب
في نور العرش قلت من هذا ملك قيل لا قلت نبي قيل لا قلت من هو قيل هذا رجل كان في الدنيا
لسانه رطب من ذكر الله وقلبه معلق بالمساجد الحديث وهو خبر مرسل لا تقوم به الحجة
في هذا الباب وما ذكر في السؤال السابق من انه رقي العرش بنعله فقاتل الله من وضعه ما
اعدم حياءه وادبه وما اجرأه على اختلاق الكذب على سيد المتادبين صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انتهى كلام المقري وفي شرح المواهب اللدنية للزرقاني بعد نقل جواب الشيخ الرضي القزويني وتحسين
بعض المحدثين المذكورين ما حاصله ان ما ذكره هذان العلامتان انه لا اصل لرقيه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم العرش وانه لا اصل لوطئه السموات العلى بنعله تحقيق حسن لكن في دعوى
بعض المحدثين المذكور انه لم يرد انه جاوز لسدرة المنتهى لا في حديث ضعيف ولا في حديث
حسن ولا في حديث صحيح نظر فقد اخرج ابن ابي حاتم عن انس انه عليه الصلوة والسلام
لما انتهى الى سدرة المنتهى غشيته سحابة فيها من كل لون فتأخر جبريل والشيخ رضي الدين
القزويني الذي صوب هذا المحدث كلامه قد اعترف بورود هذا بقوله واما الى ما وراءها فلم يصح
وبالجملة فرقيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السموات بنعله ووطئه به لم يثبت وما لم
يثبت لا يجوز لنا ان نجترئ على ذكره بل يجب علينا ان لا نذكره الا ونذكر انه موضوع منكر كما
في نظائره من سائر الاخبار الموضوعة والقصص المجعولة والله اعلم بحقيقة الامور واليه ترجع الامور

فصل قد ذكر القاضي عياض في الشفاء في الاسماء النبوية صاحب النعلين وقال
الخفاجي في شرحه وقد ورد تسميته به في الانجيل وفي كيفية نعليه كلام مفصل افرده بعض اهل العصر

له
[illegible]

بالتأليف وكان له صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعلان سبتيان اي لا شعر عليهما او ما قيل
من انه سمي بصاحب النعلين لما فيه من مخالفة اهل الجاهلية من تخلعهم في رجل وحدة
وقد ورد النهي عنه في الحديث الا قليل تركه انتهى كلامه **وصل** صاحب النعلين لقب به
عبد الله بن مسعود من بين الصحابة كما روى ابو نعيم في حلية الاولياء عن عبد الله بن شداد
بن الهاد ان عبد الله كان صاحب الوسادة والسواك والنعلين **وقال** في تهذيب اسماء الرجال
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن
سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس ابو عبد الرحمن الهذلي وامه ام عبد بنت عبد لها صحبة
اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم روى عنه وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال وعنه ابناه
عبد الرحمن وابو عبيدة وابن اخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو سعيد الخدري وانس وجابر
وابن عمر وابو موسى الاشعري والحجاج بن مالك الاسلمي وابو امامة وطارق بن شهاب
وابو الطفيل وابن الزبير وابن عباس وابو ثور الفهمي وابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وعبد الله بن الحارث الزبيدي وعمرو بن الحارث وابو شريح وامرأته زينب بنت عبد الله الثقفية
وعلقمة والاسود بن يزيد ومسروق والربيع بن خيثم وزيد بن وهب وابو وائل شقيق بن سلمة
والحارث بن سويد التيمي وربعي بن خراش وزر بن حبيش وابو عمرو الشيباني وعبد الله بن
شداد بن الهاد وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبيدة بن عمرو السلماني وابو عثمان النهدي
وابو الاحوص عوف بن مالك وابو ميسرة عمرو بن شرحبيل وعمرو بن ميمون الاودي وقيس بن
ابي حازم وابو عطية مالك والمستورد بن الاحنف وهذيل بن شرحبيل وابو الاسود واخرون
قال البخاري مات بالمدينة وقال ابو نعيم وغيره مات سنة ٣٢ اثنين وثلثين وقال يحيى بن
بكير سنة ثلث وثلثين وقيل مات بالكوفة والاول اثبت انتهى كلامه **زاد** الحافظ ابن
حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب قلت قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انك
غلام معلم وذلك في اول الاسلام وآخى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينه وبين
سعد بن معاذ وقال ابن حبان بل هو الزبير وقال ابو نعيم كان سادس الاسلام وصح ان
ابن مسعود قال اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبعين سورة
انتهى كلامه **وروى** البخاري في صحيحه عن ابراهيم النخعي قال دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت
اللهم يسر لي جليسا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب الله فقال من اين انت قلت من اهل
الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب النعلين والوسادة والمطهرة اولم يكن فيكم الذي اجير من الشيطان اولم يكن فيكم
صاحب السر الذي لا يعلمه غيره كيف قرأ ابن ام عبد والليل فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر
والانثى قال الشيخ اقرأنيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاه الى في **قال** شراح صحيح البخاري المراد بصاحب
النعلين ابن مسعود لانه كان يحمل نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويلبسه وينزعه والمراد بصاحب
السر حذيفة والمراد من الذي اجير من الشيطان عمار ويعني الشيخ الذي لاقى ابراهيم ابو الدرداء
وقوله فاه الى في اي حال قربه الى في **وقال** ابن حجر في فتح الباري صاحب النعلين في الحقيقة هو
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما